جامعة عبد الرحمان ميرة/ بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحق في الحياة
بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

إعداد الطالبتين:
سعدي نعيمة
ودفل مريم

إشراف الأستاذة:
د.إقروفة زبيدة

لجنة المناقشة:

الأستاذ طاهير رابح.....رئيسا
الأستاذة إقروفة زوبيدة.....مشرفة ومقررة
الأستاذ تريكي فريد.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2013/06/18

السنة الجامعية:
2013/2012

بسم اللّٰه الرَحمٰن الرَحيم

وقل رب زدني علما

(سورة طه، الأية 114)

شكر وتقدير

نشكر أولا وأخيرا الله سبحانه وتعالى الذي أمدنا بالصبر والثقة وذلل الصعوبات أمامنا وأعاننا على إنجاز هذه المذكرة.

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله"، نقدم أسمى آيات الشكر والتقدير إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة، إلى الذين قيل فيهم قم للمعلم وفيه التبجيل، إلى جميع أساتذتنا الأفاضل، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة إقروفة زبيدة.

أساتذة كلية الحقوق الذين منحونا كل تشجيع ومساعدة، فلهم منا كل التقدير والشكر.

كما لا يفوتنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وإلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء، قدم لنا تشجيعا، زودنا بمعلومة أو قال لنا ببساطة إلى الأمام والله في عونكن.

إلى جميع هؤلاء خالص تحياتنا

والحمد لله رب العالمين

إهداء

إلى الذين لا يحترمون حقوق الإنسان ولا يلتزمون بالقانون لعلهم يعيدون النظر في مواقفهم عند قراءتهم لهذه الدراسة يوما ما !

وإلى كل مناضل من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم

نهدي حصيلة هذا العمل المتواضع.

سعدي نعيمة

ودفل مريم

مقدمة

يعتبر الإسلام السباق إلى إظهار حقوق الإنسان، بل وأرساها للإنسان جنينا وطفلا، وشابا وهرما وذكرا وأنثى، وجعلها واجبات وفرائض وتكاليف شرعية، فحقوق الإنسان في المفهوم الإسلامي ليست منحة من أي شخص مهما كانت مكانته حاكما أو مشرعا أو منفذا إنما هي حقوق واجبة وملزمة بحكم مصدرها الإلهي، ومن ثم فهي حقوق لا تقبل الحذف أو النسخ أو التعديل أو التعطيل أو التنازل وأهم هذه الحقوق الحق في الحياة والذي تأتي بعده سائر الحقوق وتنعدم بدونه.

فقد كان الحق في الحياة ولا يزال أشهر الحقوق اللصيقة بالإنسان، التي ما فتئ يدافع عنها على جميع الأصعدة، وما يدفع لذلك هو رغبته المشروعة في العيش، والتي تترجم في لغة القانون إلى حق كل إنسان في البقاء على قيد الحياة وهو حق أساسي وطبيعي لكل إنسان، ويأتي في الدرجة الأولى من الحقوق الأساسية الأخرى، لأن الإنسان الحي فقط هو الذي يستطيع أن يمارس هذه الحقوق.

وجاءت المواثيق المعاصرة مؤكدة على حق الحياة، فنص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ذلك في مادته الثالثة على أن: «**لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه**»([1])، ونص العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في مادته السادسة كذلك على أن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمى هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا كما لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة([2])، كما نص الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان على هذا الحق بصيغة إسلامية في مادته الثانية على أن: "**الحياة هبة الله، وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي**"([3])، وقد حضي هذا الحق باهتمام كبير من قبل الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية منها.

رغم تكريس هذا الحق في الشرائع السماوية والوضعية، فإنه ما يزال حتى اليوم ينتهك من قبل الحكام في العالم، أو من قبل الأفراد في المجتمع نظرا لعدم التزامهم بهذه الشرائع فتاريخ البشرية مليء بانتهاكات حق الحياة عبر العصور والأزمنة، فمنذ أن وجد الإنسان على هذه الكرة الأرضية بدأت معاناته من الظلم والاضطهاد من قبل أخيه الإنسان فكل عصر أو زمن، كان له سجل تاريخي شاهد على ما

---

[1] _ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

[2] _ انظر نص المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه.

[3] _ إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أوت 1990.

حصل خلاله من انتهاكات لهذا الحق، سواء أكانت ناتجة عن الحروب أو تسلط الحاكم المستبد أوناتجة عن خلافات وصراعات عنيفة بين الأفراد.

حيث كانت بعض الشرائع تجيز قتل الأرقاء، ويتولى رئيس العائلة أو القبيلة أو الملك حق الحياة والموت على الأفراد، وكان الأب يحق له وأد البنات، ولا يزال هذا الخطر الداهم يهدد الإنسان حتى في الوقت الحاضر، وكثيرا ما يقتل الأبرياء جورا وظلما وعدوانا لأوهى الحجج، وأسخف المسوغات التي لا يقرها العقل والشرع، فالعصر الحالي لا يختلف عن العصور السابقة، في الممارسات الوحشية ضد الإنسانية فقد استخدم التقدم التكنولوجي والعلمي، في تطوير الأسلحة التي تستخدم لقتل الإنسان وتعذيبه.

فالحياة هبة من الخالق عز وجل ونعمة للإنسان جعل حمايتها وصيانتها كلا وجزءا، في طليعة الأهداف التي أبرزها الدين، وتحدث فيها الرسل مبشرين ومنذرين فالقرآن الكريم يعد إزهاق الروح جريمة ضد الإنسانية كلها، ويعد تنجيتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها، لقول الله تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾([4]) فالقتل اعتداء على مخلوق أسمى أراده الله حيا، وليس للإنسان فضل في إيجاده، وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الإسلام ويستوي في التحريم قتل المسلم وغير المسلم إذ يكون معاهدا أو مواطنا أو غير ذلك والاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب كالاعتداء على المسلمين وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة}**([5]).

ولا شك أن الحق في الحياة، يستلزم لصيانته تأمين سلامة الإنسان وأمنه الذاتي، وللحفاظ على حياة الأفراد، لابد من القيام بالإجراءات الكفيلة بإبعاد مخاطر الموت عن حياتهم ويجب على سائر الأفراد أولا، والمجتمع ثانيا، والدولة ثالثا، حماية هذا الحق من كل اعتداء، مع وجوب تأمين الوسائل اللازمة لضمانه، من الغذاء والطعام والدواء والأمن.

والملاحظ أن الاهتمام بمسألة الحق في الحياة رافقه انتهاك متزايد لهذا الحق، وربما وقف وراء هذا الانتهاك انعدام الجزاء المترتب عليه، أو اصطباغه بالطابع المعنوي، ومن المؤكد أن جزءا لا يصطبغ بالطابع المادي والتعويض لا جدوى من ورائه في ظل عالم يهيمن عليه طابع القوة والبقاء للأقوى.

وكثيرا ما تكون حياة الإنسان محلا للتجارب عند صنع أدوات التدمير الشامل فاتجاهات العنف السياسي والاجتماعي تدل باستمرار على أن الحق في الحياة ما زال غير راسخ على المستوى الأخلاقي

---

[4] _ سورة المائدة، الآية 32.

[5] _ العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، ج4، رقم الحديث 6516)، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986، ص.271.

أوالقانوني كما أن حق الجنين، وقتل الرحمة، وعقوبة الإعدام ما تزال موضوعات جدلية من النواحي الخلقية والقانونية.

ومع غياب الوعي الإسلامي الشامل خلال القرنين الماضيين، وإلغاء تطبيق الشريعة الإسلامية في معظم الدول العربية والإسلامية، وفرض الفكر الأجنبي، والغزو الثقافي والقوانين المستوردة، اختل وضع المواطن والمسلم، وظهرت انتهاكات الحق في الحياة، وارتفع في الأفق السؤال والاستفسار عن حق الإنسان في الحياة في الإسلام، فنهض العلماء والدعاة والمصلحون لبيان تكريم الله للإنسان، وأن الشرع الحنيف جاء أصلا من أجل الإنسان، وأن مقاصد الشريعة المقررة أساسا هي المنطلق الرئيسي لإنسانية الإنسان، وهي المرجعية الوحيدة لحقوق الإنسان، وهذا يستدعي العودة أولا لحظيرة الدين لينعم الإنسان بظلال الشريعة الوارفة، ويمارس عمليا حقوق الإنسان، ويطبقها فعلا وليس دعاية وشعارا.

ولموضوع الحق في الحياة قدر من الأهمية لا ينقص عن بقية قضايا الدين والقانون لأنها تتعلق بنفس الإنسان، وقد جاءت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لحماية هذه المقاصد، والإشكالية المثارة في هذا الصدد هي كيفية صيانة كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لحق الإنسان في الحياة؟.

وتندرج ضمن هذه الإشكالية الأساسية تساؤلات حول مدى احترام حق الإنسان في الحياة؟، وإلى أي حد استطاعت النصوص الشرعية والتشريعية أن تضمن حماية فعلية لحق الإنسان في الحياة؟.

هذا ما دفعنا إلى البحث في موضوع "الحق في الحياة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان" الذي سيتضمن دراسة وصفية، تحليلية ومقارنة على صعيد الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومدى الالتزام بهذه التشريعات في الواقع العملي.

ومثل أي بحث فقد اعترضت الدراسة صعوبات كثيرة تمثلت في قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة إذ لم يحض موضوع الحق في الحياة بالدراسات المستحقة خاصة على المستوى الوطني مما يجعلها قليلة جدا وندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، لذلك فإن المهمة ليست باليسيرة.

وعليه، ومع المنهجية المتبعة في هذه المذكرة، سنتطرق خلال هذه الدراسة إلى ماهية الحق في الحياة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان**(الفصل الأول)**، لكي نحاول فيما بعد الحديث حول حماية هذا الحق **(الفصل الثاني)** لنخلص في الأخير بخاتمة لأهم الاستنتاجات وإبداء بعض الاقتراحات حول موضوع الدراسة.

الفصل الأول

ماهية الحق في الحياة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

اعتبر الإنسان في المفهوم الإسلامي، أكرم الكائنات وأشرفها، ومن أجله سخر الله ما في السماوات وما في الأرض، ومنحه نعمة العقل والتفكير والتدبر، فالكرامة الإنسانية تستند في الإسلام إلى نظرية متكاملة، وهذا ما يميزها عن المفهوم الغربي القاصر.

فالشريعة الإسلامية كلها عدل ومصالح، جاءت بمقاصد جامعة لخيري الدنيا والآخرة، ومن تلك المقاصد الضرورية التي جاءت بحفظها من جانب الوجود والعدم "النفس" التي جعلها الله مكرمة محرمة في جميع الشرائع والأديان، رتب من الأجر لمن أحياها أجر من أحيا الناس جميعا ووزر من قتلها كمن قتل الناس جميعا([6]).

هذا، وتمنع الشريعة كل التصرفات التي تنال من حق الحياة، وسلامة البدن والعرض، أو تنقص منه كتعذيب الإنسان، والعدوان عليه في حياته ماديا أو معنويا، وحتى التمثيل بجثته بعد وفاته، إذ يمتد التكريم للإنسان إلى ما بعد وفاته([7]).

والحق في الحياة أول الحقوق الأساسية وأهمها بين حقوق الإنسان، وبعده تبدأ سائر الحقوق وعند وجوده تطبق بقية الحقوق، وعند انتهائه تنعدم الحقوق([8])، فلا يمكن الحديث عن باقي حقوق الإنسان إذا ما تم إهداره، ولو تناولنا أي حق من حقوق الإنسان أو نظرنا إلى أية حالة مثالية يسعى الإنسان إلى الوصول إليها، سنجدها مرتبطة بشكل مباشر بحياة الإنسان ووجوده، وقد كفلته أغلب المواثيق الدولية بصورة أو بأخرى([9]).

ورغم الإجماع والتوافق الواسعين حول أهمية الحق في الحياة وكونه قاسما مشتركا بين الحقوق المعترف بها جميعا، فإن هذا الحق يثير إشكاليات وتساؤلات قانونية مهمة وكبيرة، نظرا لعدم الاتفاق حول المقصود بالحق في الحياة **(المبحث الأول)**، وذلك بسبب الصعوبات الملازمة لتعريفه **(المطلب الأول)** نظرا لعدم وجود تعريف دقيق للحق في الحياة، فمنهم من اتجه إلى تعريف الحياة ومنهم من اكتفى بتعريف الحق، واختلفت التعاريف المقدمة سواء من الفلاسفة أو الأطباء أو فقهاء الشريعة الإسلامية وكذا رجال القانون، ونفس الأمر بالنسبة لأساس الحق في الحياة حيث وجد فرق بين الأساس الشرعي والفكري للحق في الحياة

---

[6] _ فلفلي محمد بشير، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص.17.

[7] _ عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، ط 3، دار الكتب القومية، القاهرة، 2006، ص.83.

[8] _ طاهير رابح، « حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص.82.

[9] _ Wachsmann Patrik, les droits de l'Homme, 5 ème édition, Dalloz, Paris, 2008, p.73.

(المطلب الثاني)، فالأساس الديني للحق في الحياة يكمن في كون هذا الحق هبة من الله، أما الأساس الفكري فيرجع أساس الحق في الحياة إلى فكرة الحقوق الطبيعية.

كما تثار إشكالية حول تحديد النطاق الزمني للحق في الحياة **(المبحث الثاني)**، نظرا للاختلاف القائم حول تحديد لحظة بداية الحياة الإنسانية **(المطلب الأول)** وقد طرحت عدة معايير لتحديد لحظة البداية واختلف كل معيار عن الأخر، وثار جدل كبير حول تحديد وفاة الإنسان **(المطلب الثاني)** وطرحت معايير اختلفت في تحديد علامات يبنى عليه موت الإنسان وانتهاء حقه في الحياة.

المبحث الأول
المقصود بالحق في الحياة

يهب الله سبحانه وتعالى الحياة للإنسان، وهو بيده أن يبقي الإنسان متمتعا بهذه الحياة لذا فحياة الإنسان بدأت بقرار إلهي، وتستمر . كذلك . بقرار إلهي فالحياة بداهة مفرطة بالوجود بلا فضل من أي مخلوق على مخلوق([10]).

ويعتبر الحق في الحياة من أوائل الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان منها ما نصت عليه المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " **لكل فرد الحق في الحياة...**"، ثم أعيد التأكيد على هذا الحق في الفقرة الأولى من المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والمادة الرابعة من كلا من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب([11]).

إذ يعتبر الحق في الحياة الحق الأساسي الذي تتأسس عليه باقي الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان، فمن غير المقبول الحديث عما للإنسان من حقوق وحريات أساسية، إذا ما حرم من التمتع بحقه في الحياة.

---

[10] _ الخزرجي عروبة جبار، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص.247.

[11] – منظمة العفو الدولية، دليل إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، flashprint entreprises، لندن، 1991، ص.18.

وقد خاض الفلاسفة وعلماء الأحياء سجالا واسعا من أجل الخروج بتعريف دقيق لمفهوم الحياة وكذلك إعطاء صورة كاملة لنشأتها ونهايتها، هذا بينما كان للمشرعين ومفسري القرآن الكريم أيضا كلمتهم في هذا المجال([12]).

وسنحاول فيما يلي تعريف الحق في الحياة ليتسنى لنا فيما بعد ذلك الحديث حول النطاق الزماني لهذا الحق من حيث البداية ومن حيث النهاية.

المطلب الأول

تعريف الحق في الحياة

الحق لغة هو الثابت غير القابل للإنكار وهو نقيض الباطل، فحياة الإنسان هي أثمن ما يملك وهي أساس لتمتعه بجميع الحقوق المقررة له، إذ لا يتمتع بها إلا الإنسان الحي، و الحياة هي جملة من المظاهر والعلامات البارزة والمميزة للكائن المختلف عن الميت ومن هذه العلامات: الحركة، النمو الإحساس، والاستواء، والقدرة على التفاعل مع الوسط وهذه كلها منعدمة لدى الأموات([13])، فالحياة الإنسانية هي مجموعة من الوظائف الحيوية، تؤديها أعضاء الجسم تحت سيطرة هيئة علية هي المخ وهذه الوظائف متعددة، فقد تكون بيولوجية، وقد تكون نفسية أو ذهنية([14]).

وسنحاول فيما يلي ذكر بعض التعاريف التي قيلت في الحق في الحياة وإن كانت في الغالب تعرف الحق أو الحياة لصعوبة الوصول إلى تعريف جامع مانع للحق في الحياة، حيث سنتطرق إلى التعريف الفلسفي **(الفرع الأول)** من خلال تبيان نظرة الفلاسفة إلى الحياة، التعريف الطبي **(الفرع الثاني)**، والتعريف الفقهي **(الفرع الثالث)**، وكذا التعريف القانوني **(الفرع الرابع)**.

---

[12]- هنداوي حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س، ص.277.

[13]_ الحسيني أحمد القاسيمي، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص25.

[14]_ الخزرجي عروبة جبار، المرجع السابق، ص.247.

الفرع الأول

التعريف الفلسفي للحق في الحياة

المستعرض لتاريخ الإنسانية الفكري يجد أن فكرة الحقوق الطبيعية من أولى الأفكار التي نادى بها الفلاسفة والمفكرون وهذه الفكرة هي التي أقرت للإنسان حقوقا طبيعية في مقدمتها الحق في الحياة لكونه الأساس الذي ترتكز عليه الحقوق الأخرى.

حيث قدم "هوبز" واحدة من أهم صياغات نظرية الحق الطبيعي في كتابه "التنين"، حيث عرفه بأنه الحرية التي لكل إنسان في أن يتصرف كما يشاء في إمكاناته الخاصة للمحافظة على طبيعته وحياته الخاصة، وأن يفعل كل ما يرتئيه نظره وعقله ناجعا لذلك، وعليه فالحق الطبيعي أو حق الطبيعة هو الحق في الحياة والحق في المحافظة عليها والحرية المطلقة في حماية الوجود البيولوجي والدفاع عنه.

وقد استخلص" إسبينوزا " نتائج ذلك حين لاحظ أن الحق الطبيعي للكائن يمتد منطقيا وفعليا بامتداد قدرته ورغبته، وبموجب هذا المبدأ، فلكل كائن أو موجود طبيعي حقا مطلقا في البقاء على وضعه وحقا مطلقا على كل ما يقع تحت قدرته، وقواعد هذا الحق تمليها طبيعة الفرد الذي تحتم عليه أن يوجد ويسلك على نحو معين.

وترى الليبرالية أن الفرد هو المعبر الحقيقي عن الإنسان، بعيدا عن التجريد والنظريات، ومن هذا الفرد وحوله تدور فلسفة الحياة برمتها، وتتبع القيم التي تحدد الفكر والسلوك معا، فالإنسان يخرج إلى هذه الحياة فردا حرا له الحق في الحياة، بمعنى حق الحياة كما يشاء الفرد ووفق قناعاته، لا كما يشاء له، فالليبرالية لا تعني أكثر من حق الفرد -الإنسان- أن يحيا حرا كامل الاختيار وما يستوجبه من تسامح مع غيره لقبول الاختلاف، والحرية والاختيار هما حجر الزاوية في الفلسفة الليبرالية([15]).

وكما هو واضح فإن هذا التعريف يتحدث عن الكائن الحي أكثر مما يتحدث عن الحياة ذاتها إضافة إلى أنه ينظر إلى معالم الحياة لا إلى طبيعة الحياة وماهيتها.

---

[15]_ الياسري سحر مهدي، الحق في الحياة في الشريعة والقانون، بغداد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: **www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=97201**، تاريخ النشر: 2007/05/21.

الفرع الثاني
التعريف الطبي للحق في الحياة

يرى الأطباء أن الحياة أنواع كثيرة، ولكل نوع خصائصه المتميزة، وقد قسمت إلى خمسة أنواع تتمثل فيما يلي:

1. الحياة الخلوية: هي التي تدب في خلية واحدة مستقلة كحال البويضة المخصبة.
2. الحياة النسيجية: هي التي توصف بها مجموعة من الخلايا الحية غالبا ما تكون في مزرعة مختبر ما، كحال البويضة المخصبة بعد انقسامها وتكاثرها وانتشارها ووصولها إلى طور العلقة والمضغة.
3. الحياة العضوية، هي ما تبقى من حياة في بعض الأعضاء عند استئصالها حية من جسم لزرعها في جسم أخر، وهذا النوع من الحياة يوافق الحياة النسيجية في المضغة بنشأة مختلف الأعضاء كالقلب وغيره.
4. الحياة الجسدية، هي حياة الإنسان في حالة النوم أو التخدير وفقد الوعي وهي حياة ليس بها وعي ولا حركة.
5. الحياة الإنسانية اليقظة، وهي تشتمل على الحس والوعي والحركة، ولعل بداية هذا النوع الأخير من الحياة تبدو جلية مع مرحلة تخلق الجنين في شهره الرابع([16]).

الفرع الثالث
التعريف الفقهي للحق في الحياة

لم يرد تعريف للحياة في القرآن الكريم بل اقترن ذكرها في الغالب بمصطلح الموت، فهي نقيض الموت يقول تعالى: ﴿ **كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾([17])، فمن الكليات الخمس التي أمر الإسلام بحفظها النفس، وهي أثمن ما يمتلك الإنسان وقد جعل الإسلام الحياة قاعدة أساسية بني عليها الكثير من الأحكام للمحافظة على هذا الحق([18]).

---

[16]_ الحسيني أحمد القاسيمي، المرجع السابق، ص.26.

[17]_ سورة البقرة، الآية 28.

[18]_ الغامدي عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص.172.

هذا، وينطبق وصف الحق في الحياة على أول حق جعله الله للإنسان فهو من الحقوق المقدسة في الإسلام بحيث لا يحق لأحد التجاوز على حق غيره في الحياة، واحترام حق الحياة لم يكن ليشمل جانب الغير فقط وإنما ينال صاحب الحياة ذاته أيضا، فليس من حق الإنسان التنازل عن هذا الحق([19]).

فالحياة من أعظم النعم التي أنعم الله بها على الإنسان وحق الحياة والمحافظة عليها مكفولة بالشريعة الإسلامية لكل إنسان لأنها هبة الخالق عز وجل واستردادها يخضع لمشيئته، فمما لا شك فيه أن الإنسان لا يكون له وجود إلا إذا خلقه الله تعالى ومنحه الحياة بنفخ الروح فيه، وحق الإنسان في الحياة يعد امتثالا لأمر الله تعالى من ناحيتين:

أ- من ناحية البدء، ذلك أن الله سبحانه وتعالى هو الذي أعطى الإنسان الحياة وجعله فردا حيا.

ب- من ناحية الاستمرار، حيث طلب الله تعالى من الإنسان أن يحافظ على هذا الحق حيث يسترده منه بالموت.

وقد شرع الإسلام الزواج للتوالد والتناسل لضمان البقاء الإنساني، وتأمين الوجود البشري فهو من أطهر الطرق، وأحسن الوسائل، لاستمرار النوع الإنساني السليم على أكمل وجه وأفضله وأحسنه([20]).

الفرع الرابع
التعريف القانوني للحق في الحياة

لم تتجه النصوص القانونية_ على كثرتها_ إلى تعريف الحياة، وإن كانت بعض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قد ألحت على حق الإنسان في الحياة، واستخدامه للحماية القانونية، كما استعصى على فقهاء القانون إيجاد تعريف مضبوط دقيق للحياة في المفهوم القانوني، نظرا لارتباطها بمفهوم الموت والذي يعرف بدوره جدلا فقهيا كبيرا في تحديده خصوصا بعد ظهور مفهوم "موت الدماغ" الذي حل محل موت القلب الشائع في تحديد حالة الوفاة([21])، والذي سنراه لاحقا في المبحث الثاني.

الحق هو كل ما يستطيع الفرد القيام به في إطار ما يسمى بالشرعية القانونية التي يمنحها له القانون أي أنه سلطة يسندها القانون إلى شخص معني، يستطيع بمقتضاها أن يتسلط على شيء أو أن

---

[19]_ سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005، ص.195.

[20]_ الزحيلي محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دار إبن كثير، دمشق، 1997، ص.86.

[21]_ بن زيطة عبد الهادي، « بداية الحياة الإنسانية وأثارها القانونية بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.198.

يقتضي أداء معين من شخص آخر، فالحق هو ما يخول القانون صاحبه سلطة القيام بالأعمال اللازمة لإشباع هذه المصلحة أو لإلزام غيره بتأدية شيء ما أو القيام بتنفيذ موجب([22]).

ويعرف الحق في الحياة على أنه حق الوجود منذ لحظة الولادة أو حتى منذ الإخصاب حتى الوفاة([23])، وتصف المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في الحياة بأنه "**حق ملازم للإنسان**"، مما يعني أنه حق طبيعي مستمد من الوجود الإنساني، حيث أن القانون يأتي كاشفا عنه لا منشأ له، ويتعين على القانون حسب هذا النص أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد منه تعسفا([24]).

كما يعتبر من الحقوق العامة التي تثبت لكل فرد يتصف بصفة الإنسان بغض النظر عن هويته وهو أهم الحقوق المدنية التي يجب أن يتمتع بها الفرد في المجتمع، إذ يأتي في مقدمتها، والمقصود منه هو منع التعدي على حياة شخص مهما كان بالقتل، كونه حق يتمتع به كل كائن بشري دون أي تمييز ويعتبر الشرط الجوهري قبل أن يتمكن الفرد من اكتساب الحقوق الأخرى سواء الاقتصادية أوالاجتماعية منها أو المدنية والسياسية([25])، ونظرا لأهمية هذا الحق فقد تم تعزيزه عن طريق إعداد اتفاقيات ومواثيق دولية والتي تعتبر أن التعدي على حياة الأفراد في بعض الظروف جريمة في ظل القانون الدولي، وهو ما نصت عليه المادة الثانية([26]) من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها لسنة 1948([27]).

---

[22]_ نجار إبراهيم، القاموس القانوني، ط 7، مكتبة لبنان، بيروت، 2000، ص 109.

[23] _ Cornu Gérard , vocabulaire juridique, presses universitaire de France, Paris, 1987, P. 843.

[24]_ الموسى محمد خليل علوان محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان:(الحقوق المحمية)، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص.149.

[25]_ سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1993، ص.141.

[26]_ تنص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها على: "**في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو اثنيه أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: أ) قتل أعضاء من الجماعة، ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، ج) إخضاع الجماعة، عمدا، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا، د) فرض تدابير تستهدف الحول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى**".

[27]– عراد كهينة، ضمانات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002، ص. 16.

المطلب الثاني
الأساس الشرعي والفكري للحق في الحياة

يرى البعض أن فكرة حقوق الإنسان هي نتاج الفكر الأوروبي ووليدة ثوراته من الثورة الانجليزية إلى الثورة الفرنسية وهذا زعم غير دقيق لأن الحضارة الحديثة مسبوقة بحضارات أقدم منها ناضل فيها الإنسان طويلا لإقرار حقوقه وتركت بصمات واضحة على التاريخ الإنساني غير هذه الثورات.

فالاهتمام بحقوق الإنسان بدأ قبل الإسلام عند الرومان والإغريق والحضارة المسيحية إلا أنها كانت مجرد أفكار ودعوات نادى بها الفلاسفة والمصلحون إزاء تسلط الملوك والحكام واستبدادهم بحقوق البشر وحرياتهم وسلبهم لحياة الناس بلا محاكمة ودون حق، وهو ما دعا إلى نضال إنساني طويل في سبيل التخلص من الطغيان والظلم والاستبداد وتأكيد حق الإنسان في الحياة الحرة الكريمة دون تهديد أو منة ولم تأخذ هذه الدعوات طابعها الرسمي إلا بعد القرن السابع عشر ميلادي([28]).

ولكننا نجد أن الشريعة الإسلامية منذ القرن السابع ميلادي أقرت حقوق الإنسان وقدمت منهجا شاملا ودقيقا لضمان حق الإنسان في الحياة، فقد اختلف أساس الحق في الحياة بين الأساس الشرعي **(الفرع الأول)** والمستمد من الله تعالى وبين الأساس الفكري **(الفرع الثاني)** المستمد من الفكر الإنساني القائم على فكرة الحقوق الطبيعية والذي سنحاول تبيانه فيما يلي من الدراسة.

الفرع الأول
الأساس الشرعي للحق في الحياة

أهم ما يلاحظ في الأساس الشرعي لحق الإنسان في الحياة هو أن حياة الإنسان هبة مقدسة من الله سبحانه وتعالى وأن الإنسان خليفة الله في الأرض، وامتاز بتكريم إلهي لم ينله أي مخلوق آخر على الأرض([29])، وشاءت قدرة الله سبحانه وتعالى أن يخلق الإنسان من تراب وينفخ فيه من روحه وفي القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تؤكد خلق الله تعالى للإنسان ومنها قوله تعالى: ﴿ **الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ** ﴾([30]).

وإلى غير ذلك من الآيات الكريمة وكلها تدل على خلق الله سبحانه وتعالى للإنسان من تراب وصوره بشرا ونفخ فيه من روحه وأنعم عليه ووهبه الحياة وميزه بالعقل وكرمه وفضله على سائر

---

[28]_ الياسري سحر مهدي، المرجع السابق.

[29]_ الشكري علي يوسف، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص.85.

[30]_ سورة السجدة، الآية 07.

مخلوقاته([31])، قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾([32]).

لهذا تعتبر حياة الإنسان في الشريعة الإسلامية مقدسة لأنها من روح الله التي نفخها في آدم عليه السلام وذريته من بعده، وأن لحياة الإنسان حرمة كحرمة خالقها وكل فرد من بني آدم بناء بناه الله وسواه فليس من حق أحد سواه أن يهدم ما بناه، وتعد حياة الإنسان والحفاظ عليها وصيانتها في طليعة الأهداف التي ينشدها الدين الإسلامي.

إن الله جلت قدرته خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض لأعمارها ولم تزل تلك الخلافة قائمة إلى قيام الساعة، وأمده بجميع مستلزمات نجاحه في مهمة الخلافة التي في مقدمتها الحياة لأنها روح الإنسان ومحركه الأساس بأمر الله سبحانه وتعالى، فالإنسان عندما يفقد الحياة يتحول إلى جماد لا حركة فيه ولاشعور ثم يتحلل بعد فترة ويتحول إلى تراب، لذا يعتبر حق الحياة في الشريعة الإسلامية حقا مقدسا لا يحق لأي شخص سلبه منه لأن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان إلى أجل معين حدده هو جلت قدرته فلا يعلم الإنسان متى تنتهي حياته أو حياة غيره فلا يحق لأي إنسان مهما كان مركزه وقدرته أن يسلبه هذه المنحة الإلهية دون حق مشروع ﴿**وإنا لنحي ونميت ونحن الوارثون**﴾([33]).

ومن المؤكد أن ايلاء الشريعة الإسلامية للحق في الحياة أهمية خاصة وتقديمه على باقي الحقوق في المعالجة وإيراد أكثر من نص لتنظيمها كان انعكاسا لما كان يعانيه هذا الحق من اضطهاد في العصور التي سبقتها، إضافة لكونه الأساس الذي تقوم عليه كل الحقوق الأخرى.

ففي العصر ما قبل الإسلام كان للأب قتل ولده إذا عجز عن إعالته، وله مثل هذا الحق على ابنته إذا خاف خروجها عن الطريق القويم، وأنكرت الشريعة الإسلامية كل هذه المظاهر وحرمت كل أنواع الاعتداء على حق الحياة، فحضرت قتل الصغير ووأد البنات([34])، فقد ورد في قول الله تعالى: ﴿ **وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾([35])، وقوله: ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ**﴾([36]).

---

[31]_ الصالح أحمد، حقوق الإنسان في عصر النبوة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001، ص.20.

[32]_ سورة الإسراء، الآية 70.

[33]_ سورة الحجر، الآية 23.

[34]_ الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص.85.

[35]_ سورة النحل، الآيتين 58-59.

[36]_ سورة التكوير، الآية 09.

فالحق في الحياة هنا مستمد من أصل إيماني راسخ فالإنسان ليس مجرد كائن عابر بل هو ممثل عظيم لقيم عظيمة خلقها الله سبحانه وتعالى وكرمها بخلقها بيديه وصورها بأحسن الصور([37])، لأنه روح عاقلة خصها الله بنعمة الإدراك والعقل دون غيره من المخلوقات، وكرم الله جلت قدرته الإنسان وأمر الملائكة بالسجود له وميزه بالعلم والمعرفة فهو يمتلك عقلا وعلما وإدراكا ومعرفة لذلك لعمله قيمة ومعنى دون غيره من المخلوقات وانه مسئول عن نتائج أعماله، وسخر كل ما في الكون بسمائه وأرضه ومياهه، وجميع المخلوقات لخدمة الإنسان ﴿ **أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً**﴾([38])، لينتفع ويستعمله حسبما تقتضيه مصلحته وهذه ميزة أخرى لتكريم الإنسان في الشريعة الإسلامية.

وهذا يعني أن حكمة الله سبحانه وتعالى اقتضت إيجاد مخلوق عاقل يعبد الله، وقد بلغ الإسلام في تكريم الإنسان حدا لم تصله أي من الشرائع السماوية من قبله فجعل نظرة التقدير للإنسان من حيث هو إنسان مطلقا فقرر المساواة في القيمة الإنسانية ولم يكن تكريمه على أساس الدين أو اللون أو الجنس أو العرق أو الجاه أو الثروة ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾([39]).

وهذه الآية تدل على تكريم جنس الإنسان عامة ولم تخص جماعة بعينها واعتبر الناس سواسية بحسب خلقهم الأول ولا يوجد في نظر الإسلام تفاضل في إنسانيتهم لأن الكرامة الإنسانية حق لكل بني آدم والتفاضل بينهم خارج عن نطاق الإنسانية ومتعلقة بتقوى الفرد لله، وتجنب نواهيه ومقدار ما يقدمه من عمل صالح متفق مع أوامر الله سبحانه ونواهيه، فقدر الإنسان في ظل الإسلام رفيع، والمكانة المنشودة له تجعله سيدا في الأرض([40]).

ويلحق بحق الحياة وجوب المحافظة على الكرامة الإنسانية، لأن الإنسان جسد فيه الحياة، وروح تتسامى في العلياء، وعقل يقدر الأشياء، فلا يقتصر حق الحياة على الجسد مع المهانة والمذلة، والله سبحانه كرم بني آدم، كما سبق ذكره، وخلقه في أحسن تقويم، كما يتصل بحق الحياة احترام الإنسان الميت.

---

[37]_ الياسري سحر مهدي، المرجع السابق.

[38]_ سورة لقمان، الآية 20.

[39]_ سورة الإسراء، الآية 70.

[40]_ الغزالي محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط4، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص.12.

كما رأينا حق الإنسان في الحياة، حق مقدس في الشريعة الإسلامية، ومستند على أساس ديني متين وأصيل مرتبط بلب العقيدة الإسلامية، لأن الإنسان في نظر الشريعة عماد العالم وروحه ومتى انعدم النوع الإنساني من خلال انعدام مجموعة من أفراده فإن العالم يعد ميتا لا محالة.

الفرع الثاني
الأساس الفكري للحق في الحياة

يرتكز الأساس الفكري على أن حق الإنسان في الحياة هو حق طبيعي يقره العقل السليم ولا يحتاج إقراره إلى إرادة المشرعين وهو حق أقرته الشرائع والأعراف والأديان، ويعد فلاسفة اليونان من أوائل مروجي فكرة الحقوق الطبيعية، ومضمونها أن لجميع الناس بحكم أدميتهم حقوقا يستمدونها من طبيعتهم الإنسانية وأن هذه الحقوق فوق التشريعات المدونة ولا تمنح الدولة أو المجتمع المتمدن وإنما تقتصر مهمتها على الاعتراف بها وتقريرها.

وهذه الحقوق لا يمكن إلغاءها أو التنازل عنها تحت أي ظرف أو ضرورة اجتماعية، وأن الإنسان يمتلك حقوقا تجاه الآخرين وتجاه جميع المخلوقات في الكون، وأن كل حق منحه القانون الطبيعي للفرد يعد ملكا له استنادا إلى حق الله، وحق الله هو العدالة المطلقة، وفي مقدمة هذه الحقوق الطبيعية الحق في الحياة.

ويرجع سبب انبثاق فكرة الحقوق الطبيعية إلى ما كان يعانيه الإنسان من امتهان لكرامته، وانتهاك لحقه في الحياة وخضوع مطلق للحكام ورغباتهم.

أما أصحاب المذهب الاشتراكي أعلن رواده وأنصاره أن هدفهم المساواة الحقيقية بين البشر وأن حق الإنسان في الحياة حق طبيعي ثابت معترف به ومصان([41]).

ويبقى الحق في الحياة حق طبيعي مقدس وثابت للإنسان سواء في المذهبين الفردي أو الاشتراكي لأن الخلاف بينهما منصب على قضايا سياسية واقتصادية، ولأن الإنسان لا يمكنه أن يساهم في الحياة السياسية والاقتصادية إلا بعد الاعتراف بحقه في الحياة وصيانته.

ولم يبدأ الاهتمام بالحق في الحياة على الصعيد الدولي إلا بعد أن اتخذت جريمة العدوان على هذا الحق الصفة الجماعية لجريمة إبادة الجنس البشري، فبموجب المادة 230 من معاهدة سيفر 1920

[41] _ الياسري سحر مهدي، المرجع السابق.

تعهدت الحكومة العثمانية أن تسلم لسلطات الدول الحليفة من يثبت تورطه بارتكاب المذابح على أراضي الإمبراطورية العثمانية.

واتخذت أول خطوة باتجاه تقنين هذه الجريمة أثناء الانعقاد الأول للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1946 حينما تقدمت وفود كل من كوبا وبنما والهند باقتراح إلى الجمعية العامة يرمي إلى لفت نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى موضوع إبادة الجنس البشري ودعوة هذا المجلس لدراسة هذا الموضوع دراسة علمية مستفيضة وتقديم تقرير بشأن مدى إمكانية اعتبار جريمة إبادة الجنس البشري جريمة دولية.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات ابتداء من محارق النازيين وانتهاء بإلقاء القنبلة الذرية على نكازاكي وهيروشيما، تزايد الاهتمام الدولي بالحق في الحياة وبدا هذا الاهتمام واضحا من خلال الإشارة لهذا الحق في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة الثالثة منه على أن لكل فرد الحق في الحياة، أما المادة السادسة فقرة أولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد نصت على أن كل كائن بشري يتمتع بحق الحياة المتأصل فيه، وهذا الحق يحميه القانون ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية.

والملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء مقتضبا في إشارته لهذا الحق كما لم يشر للضمانات التي من شأنها حمايته من الاعتداء، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أورد مبدأ عاما أشار فيه لحق الإنسان في الحياة لكنه اختتم الفقرة السادسة بتعبير من شأنه المساس بهذا الحق **(...ولا يحرم أحد من هذا الحق بطريقة تعسفية)** فتعبير التعسف تعبير عام واسع غير محدد يمكن من خلاله النفاذ في كل مرة ينتهك فيها حق الإنسان في الحياة([42]).

[42]_ الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص.88 و 89.

المبحث الثاني
النطاق الزماني للحق في الحياة

الإنسان هو كل كائن حي تضعه المرأة ولما كان القانون يتطلب في محل جريمة القتل أن يكون المجني عليه إنسانا حيا لذلك تبدو أهمية تحديد اللحظة التي تبدأ فيها حياة الإنسان واللحظة التي تنتهي فيها حتى يتحدد نطاق الحماية الجنائية لحق الحياة([43]).

فدراسة الحق في الحياة يتطلب منا تحديد الحياة ونهايتها، وذلك بالإشارة إلى المعايير المختلفة لبدأ نشأة الحق في الحياة([44])، حيث تبدأ حياة الإنسان مبدئيا بتمام ولادته، أي حينما يصبح الجنين ولدا يعتبر إنسانا يحظى بحماية القانون([45]) وتنتهي حياة الإنسان بوفاته، لكن ما هي اللحظة التي يقال فيها بأن الإنسان ميت؟.

وقد خاض اليوم من خاض من أهل العلم في بيان حقيقة الموت ومتى يعد الإنسان ميتا، لما عرف العلم ظاهرة نقل الأعضاء وزراعتها، إذ عد علماء الغرب، ومن قلدهم من علماء المسلمين، أن موت الدماغ موتا حقيقيا يسوغ معه نزع أعضاء المتوفى، وبنو عليه أحكاما خطيرة سيأتي بيانها لاحقا([46]).

وهناك عدة تشريعات لم تحدد المعيار الذي يتم بواسطته تحديد بداية حياة الإنسان ولحظة الوفاة في حين نجد بعض التشريعات قد حددت معيار الوفاة، كالقانون الإسباني واليوغوسلافي سابقا إذ بوفاة الشخص تنتهي الحماية القانونية له([47]).

ومما لا شك فيه أن الصعوبة الأساسية فيما يتعلق ببدء التمتع بهذا الحق وبنهايته ترجع إلى المعتقدات الدينية وإلى أسباب إعتقادية وأخلاقية، ولعل هذا هو السبب الذي دفع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في عمومها إلى عدم معالجة هاتين المسألتين، تاركين للدول هامشا تقديريا للتعامل معها ولتنظيمها بحسب النظم الثقافية والدينية والاجتماعية السائدة([48]).

---

[43]_ الشمري نواف جابر، القتل الرحيم بين الشريعة والقانون، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، الجامعة الخليجية، الكويت، 2009. محملة من الموقع الإلكتروني التالي: **www.hdrmut.net/vb/showthread.php?t=299543**، تاريخ النشر: 2009/03/18.

[44]– طاهير رابح، المرجع السابق، ص.84.

[45]_ بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.196.

[46]_ فلفلي محمد بشير، المرجع السابق، ص.33.

[47]_ طاهير رابح، المرجع السابق، ص.86.

[48]_ الموسى محمد خليل علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص.153 و 154.

ولذا سنتناول هذه المسألة من خلال تحديد بداية حياة الإنسان **(المطلب الأول)** حيث سنتطرق إلى أهم المعايير المحددة لبداية الحياة الإنسانية والحجج المبنية عليها، ثم سنتناول تحديد نهاية حياة الإنسان **(المطلب الثاني)** وسنشير أيضا إلى أهم المعايير المتخذة في هذه المسألة كما سنحاول تقييمها.

المطلب الأول
بداية حياة الإنسان

البداية الأولى للجنين تكون خلية واحدة مخصبة، اجتمعت فيها الخصائص الوراثية للوالدين انتقلت بعدها إلى انقسامات متتالية لتصبح مثل التوتة، وتصل بهذا إلى مرحلة الالتصاق بجدار الرحم والعلوق به، وهو ما يسمى بطور العلقة، ثم تكون العلقة مضغة حيث يتخلق الجنين وتتكون أعضاؤه وعقبها تتشكل العظام التي ستكسوها بعد ذلك العضلات ليستكمل بعدها بناء باقي الأجهزة.

ومع بداية الشهر الرابع تظهر الحركات الإرادية وعلامات بارزة على الجنين، تدل على تنقله إلى طور جديد يمنحه حقيقة الكرامة الإنسانية، إنها مرحلة نفخ الروح، ثم تتواصل عملية النمو السريع لتنتهي الفترة الجنينية، وتحين ساعة الولادة والخروج إلى عالم جديد([49])، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا**﴾([50]).

فمتى نقول أن الكائن البشري يتمتع بالحياة؟ هل منذ تكوينه الجنيني؟ أم بنفخ الروح فيه من الله عز وجل؟ فكل هذه الأسئلة تثار بمناسبة الحديث عن استحقاق الإنسان للحماية القانونية الجنائية وحقه في الحياة ومنع الاعتداء عليه، وعلى سلامته الجسدية، أو عند الحديث عن استفادته من بعض الحقوق والمزايا، بل إن الإشكال يمتد في حالة الجنين([51])، فمتى تبدأ الحياة عند الإنسان وما هي مؤشرات بداية الحياة الإنسانية؟

شكل تحديد ميعاد بداية الحياة اختلافات وتشعبات فقهية كبيرة واختلفت المعايير التي يعتمد حدوثها كتاريخ لبداية حياة الإنسان بين الشرع والقانون، ورغم اعتراف القوانين الجنائية ببدء الحياة لحظة التلقيح إلا أن اغلب القوانين ميزت في مجال الحماية الجنائية للحق في الحياة بين مراحل تطورها ويظهر جليا

---

[49]_ الحسيني أحمد القاسيمي، المرجع السابق، ص.69.

[50]_ سورة الحج، الآية 05.

[51]_ بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.196.

بالنسبة لجريمة القتل([52]) إذ انقسمت القوانين إلى اتجاه يرى بأن الحماية تبدأ من تلقيح البويضة **(الفرع الأول)**، واتجاه يرى بأنها تبدأ من لحظة نفخ الروح **(الفرع الثاني)**، وإتجاه أخر يرى بأنها تبدأ من لحظة الميلاد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

معيار الإخصاب

تبدأ البويضة مباشرة بعد الإخصاب في عمليات الانقسام، ويستعد الرحم لاستقبالها تمهيدا لمرحلة العلقة، ومدة هذه المرحلة من بدأ التلقيح إلى الاستقرار في الرحم هي في حدود 8 أيام لتبدأ مرحلة العلقة([53])، ويذهب إلى هذا الرأي أكثر المالكية والحنيفية من فقهاء المسلمين، فقد أطلق لفظ الحياة دون تقييده في طور من أطوار التخلق الإنساني فيعتبرون بداية الحياة الإنسانية من أول اتصال للحيوان المنوي الذكري بالبويضة الأنثوية وتشكل النطفة الأمشاج أو البويضة المخصبة أين تتحدد الخصائص الوراثية للمخلوق الجديد، وذلك لأن مآل هذه البويضة المخصبة كائن بشري حي مكتمل البناء وصل إلى أكمل مراتب الحياة، فتأخذ هي ابتداء حكم الحياة([54]).

حيث قال الإمام السرخسي: "**تلك النطفة في الرحم ما لم تفسد، فهي معدة للحياة، ولأن منها شخص حي، فيعطى لها حكم الحياة باعتبار المآل**". كما قال ابن القيم:" **أول مراتب الإنسان إنما هو انتقال النطفة إلى أول أطوار التخليق**"، إن هؤلاء الفقهاء المسلمين الذين يمنعون التعرض للنطفة في الرحم يقيمونها منزلة الكائن المعد للحياة، ويحرمون الاعتداء عليها، وهذا ما يمكن أن يستنتج منه أن بداية الحياة عندهم تكون بالإخصاب([55]).

ومما يؤكد هذا المعنى رأي الأطباء في الموضوع إذ يقول الدكتور مختار المهدي حين عرضه لأنواع الحياة:" **ولو تأملنا بداية الحياة الإنسانية لوجدنا أن هذه الدرجات أو المستويات المختلفة للحياة تتجمع تدريجيا فتبدأ بخلية واحدة هي البويضة المخصبة**"، ويشير الدكتور ويتفيلد إلى أن:
"**بداية الحياة تكون بالتحام الحيوان المنوي مع البويضة**"([56]).

---

[52]_ طاهير رابح، المرجع السابق، ص.84.

[53]_ القره داغي علي محي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005، ص.431.

[54]_ الحسيني أحمد القاسيمي، المرجع السابق، ص.40.

[55]_ بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.201.

[56]_ الحسيني أحمد القاسيمي، المرجع السابق، ص.41.

وتبدأ الحماية من تلقيح البويضة، إذ يبدأ نشوء الحق في الحياة و بداية تكون الإنسان، واعتبرت الاعتداء المرتكب قتلا وليس إجهاضا، كبعض قوانين الولايات الأمريكية، وفي نطاق الحماية القانونية لحمل المرأة، يذهب بعض فقهاء القانون الجنائي إلى اعتبار حدوث الإخصاب كميعاد لبداية الحياة الإنسانية، مما يترتب عليه إسباغ الحماية الجنائية لهذا الحمل، ككائن بشري يستحق حماية حقه في الحياة، وعدم التعرض له بأية حال([57]).

الفرع الثاني

معيار نفخ الروح

لا تبدأ حياة الإنسان ساعة مولده بل تبدأ قبلها فالجنين في بطن أمه كائن تدب فيه الحياة في لحظة معينة، إذ يتمتع هذا الكائن بالصفة القانونية ويسمى جنينا أو حملا حتى يولد. بل إن معظم التشريعات أحاطت الجنين بالحماية الجنائية فجرمت الإجهاض وعليه فإن الإجهاز على الجنين يعد إجهاضا([58]).

يعتمد أنصار هذا المعيار على مسألة غيبية، قد لا يستطيع العلم مهما تطور أن يجد لها حلا مصدقا لقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا** ﴾([59]) فهم يعتمدون على حدوث ظاهرة "نفخ الروح" كمعيار لتحديد بداية الحياة.

وقد إتجه إلى هذا الرأي مجموعة من الفقهاء المسلمين فقد ذكر ابن القيم مستندا للنصوص الشرعية الواردة في تكوين الجنين، بأن التخليق والتصوير ينشأ بعد الأربعين بالتدرج، وتكون الحياة الإنسانية بعد نفخ الروح من أثارها الإدراك والحس([60]). وقد ورد حديث نفخ الروح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر بأربع كلمات ويقال له، أكتب عمله ورزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح**}([61]).

---

[57]_ بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.201.

[58]_ الشمري نواف جابر، المرجع السابق.

[59]_ سورة الإسراء، الآية 85.

[60]_ بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.201.

[61]_ العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، المرجع السابق، (كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج1، رقم الحديث 3208)، ص.489.

فالتخليق يتم في مرحلة مبكرة في الأربعين الأولى وبداية الأربعين الثانية، وأن تمامه بتكوين المخ والجهاز العصبي يقع في نهاية الأربعين الثالثة وبداية الأربعين الرابعة، وأن الجسم الجنيني بعد ذلك حتى الولادة لا يعرف إلا نموا عاديا([62]). لكن متى تلج الروح في جسم الإنسان وبالتالي تبدأ الحياة الإنسانية؟

لم يشر القرآن الكريم –كما يبدو– إلى اللحظة التي ترتبط فيها الروح بالجسد إلا في مكان واحد وهو الآية التالية: ﴿ **ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ** ﴾([63]) ولعل المقصود من قوله تعالى: ﴿**خلقا آخر**﴾ في هذه الآية هو لحظة ارتباط الروح بالجسد، لأن صفة الخلق الآخر لا يمكن أن تنسب إلى موضوع آخر غير ارتباط الروح بهذا الجنين، وانتهاء الآية بالقول: ﴿**فتبارك الله أحسن الخالقين**﴾ هو دليل آخر على هذا المعنى.

وهناك بعض الروايات الصحيحة التي تدعم هي الأخرى هذه الرؤية، لكن رغم ذلك لا يمكن من خلال هذه الآية معرفة اللحظة التي ترتبط فيها الروح بالجسد، إلا أن المستفاد منها هو أن ولوج الروح في الجسد لا يكون إلا بعد أن ينبت اللحم وينمو العظم، وحتى لو تمكن العلم الحديث من تحديد الفترة الدقيقة التي ينبت فيها اللحم على العظام فإن ذلك لا يعني أنه تمكن من تحديد اللحظة التي تدخل فيها الروح الجسد، لأن الآية لا تقول إن دخول الروح في الجسد يتم فور أن يكسو اللحم العظام، بل إن ظاهر قوله : ﴿**ثم أنشأناه**﴾ أن هناك فاصلة زمنية بين الحادثتين.

ولم يتم أيضا في الروايات تحديد اللحظة التي تلج فيها الروح الجسد، فهل يحدث ذلك –على سبيل المثال– مع بداية الشهر الخامس –أي بعد مئة وواحد وعشرين يوما– أم أن الممكن أن يحدث بعد ذلك([64]).

والخلاصة أن الفقهاء مجمعون على أن الجنين لابد أن يمر بمراحل متعددة قبل أن تنفخ الروح وهي التي بها الإرادة والفكر وبها يصبح الإنسان إنسانا([65]).

---

[62]_ بن خوجة محمد الحبيب، «عصمة دم الجنين المشوه»، العدد 04، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1990، ص.269.

[63]_ سورة المؤمنون، الآية 14.

[64]_ القره داغي علي محي الدين، المرجع السابق، ص.432.

[65]_ البار محمد علي، « الموت الإكلينيكي والموت الشرعي »، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 11، مكة المكرمة، 1998، ص.124.

الفرع الثالث

معيار الولادة

يتمثل هذا المعيار في اشتراط ولادة الجنين لاعتبار بداية حياته الإنسانية وولادته تعني انفصاله كلية عن رحم أمه بقطع حبله السري، إضافة لضرورة أن يكون حيا بعد الولادة([66])، وأجمعت جل القوانين على أن واقعة الميلاد للطفل تعد معيارا لبدء اعتبار الجنين إنسانا، وأطلقت صفة الجنين على ما قبل الميلاد.

والولادة لها مراحلها المختلفة وتستغرق فترة من الزمن ليست بقصيرة، مما جعل هذه القوانين تنقسم إلى ثلاث طوائف:

1. تشترط بعض القوانين الانفصال التام للطفل عن الأم، كالقانون الإنجليزي والجزائري.
2. تشترط بعض القوانين الأخرى بروز جزء من جسم المولود أثناء الولادة ومنه تبدأ لحظة الميلاد، ومن بين القوانين التي تأخذ بهذا المعيار القانون السوداني.
3. تبدأ الحياة في نظر هؤلاء عندما تبدأ ألام الولادة، وحجتهم في ذلك أن بدأ ألام الولادة هو إيذان بصلاحية الجنين بأن يعيش مستقلا عن الأم، و من بين القوانين التي تتبنى هذا التوجه نجد التشريع البلجيكي([67]).

وهذا المعيار هو مذهب جل التشريعات الوضعية المعاصرة، وهو لا يقلل من أهمية الجنين أومن مقدار اهتمام القانون به، فالحماية القانونية لمحتوى الحمل مكفولة في جميع مراحله، فإذا ولد الكائن البشري حيا وتوفرت فيه مظاهر القابلية للحياة، انتقل من وصف الجنين إلى وصف الإنسان الكامل ويترتب على هذا الوضع الجديد اكتساب الشخصية القانونية الطبيعية لهذا الإنسان إلى جانب استحقاقه وتمتعه بالحماية الجنائية التي يكفلها له القانون، ولكن بوصف مغاير عما كان يخضع له في وضعه الجنيني السابق([68]).

---

[66] _ بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.202.

[67] _ طاهير رابح، المرجع السابق، ص.84.

[68] _ بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.202.

المطلب الثاني
نهاية حياة الإنسان

تنتهي حياة الإنسان بوفاته واعتبارا من هذه اللحظة يسقط عنه وصف الإنسان ويتحول جثة لا ترد عليها جريمة القتل، وتقرير حدوث الوفاة مسألة فنية يستعين فيها القاضي بأهل الخبرة من الأطباء الذين يستدلون على الموت عادة بتوقف الجهاز الدموي والعصبي والتنفسي توقفا تاما عن العمل.

غير أن توقف أجهزة الحياة لدى شخص عن العمل لا يؤدي بالضرورة إلى القطع بحدوث الوفاة إذ قد يقرر الأطباء إمكان استعادة الحياة في بعض الحالات خلال فترة من توقف الأجهزة العضوية عن العمل وذلك عن طريق تنشيط الدورة الدموية وإنعاش القلب، ولهذا فإنه لا يقصد بالموت في تطبيق أحكام قانون العقوبات مجرد فقدان الحياة بل استحالة استردادها مطلقا([69]).

أوضح القرآن الكريم أن الموت هي مفارقة الروح للجسد، قال الله تعالى: ﴿ **اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا**﴾([70])، والأنفس هنا هي الأرواح، وكذا قوله تعالى: ﴿ **كَلَّا إِذَا بَلَغَتِ التَّرَاقِيَ** ﴾([71])، قال الإمام ابن كثير: "**أي إذا انتزعت روحك من جسدك وبلغت تراقيك**"([72]).

نظرا للتطور السريع الذي حصل في العلوم الطبية، وكذا الاكتشافات الحديثة وخاصة تلك المتعلقة بنقل وزرع الأعضاء، وما صاحبه من النظر إلى الجثة على أنها مصدر خصب لقطع الغيار البشرية خاصة الأعضاء المنفردة كالقلب والكبد، تكتسب مسألة تحديد لحظة الموت أهمية كبيرة([73]).

فثمة معنى بديهي للموت لا ينكره أحد طبيبا كان أو رجل دين أو رجل قانون ألا وهو مغادرة الروح للجسد، قال القرطبي: "**قال العلماء: الموت ليس بعدم محض، ولا فناء صرف وإنما هو انقطاع تعلق الروح بالبدن ومفارقته، وحيلوله بينهما، وانتقال من دار إلى دار**"، **وقال ابن القيم:" موت النفوس هو مفارقتها لأجسادها، وخروجها منها**"([74]).

---

[69] _ الشمري نواف جابر، المرجع السابق.

[70] _ سورة الزمر، الآية 42.

[71] _ سورة القيامة، الآية 25.

[72] _ الحسيني أحمد القاسيمي، المرجع السابق، ص.30 و31.

[73] _ بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.36.

[74] _ فلفلي محمد بشير، المرجع السابق، ص.32.

فبما أن المولى عز وجل قد جعل لبداية الحياة سببا هو اقتران الروح بالجسد، فإن نهايتها ينبغي أن تكون عند فراقها للجسد، ورغم بديهية المقصود بالوفاة إلا أن تحديد لحظة الوفاة أثار جدلا كبيرا ليس فقط بين علماء الطب والشرع والقانون، ولكن فيما بين كل طائفة من هؤلاء، ومحور هذا الخلاف ليس نابعا من إنكار المفهوم السابق للوفاة، وإنما يعود إلى تحديد هؤلاء للحظة التي غادرت فيها الروح الجسد وانطلاقا من أن الروح أمر غير محسوس فإن إثبات مغادرتها للجسد يقتضي تحديد علامات مادية إذا ثبت توفرها اعتبر الإنسان قد مات([75])، وهذه العلامات المادية هي محل الخلاف وأساس الجدل الكبير الذي ثار حول تحديد لحظة الوفاة.

يرى بعض الفقهاء بأن تحديد لحظة الوفاة مسألة طبية، لأن الموت واقعة بيولوجية، المفروض أن يترك تقديرها لأهل الاختصاص، وهم الأطباء، كما أن التشريعات لم تدرج تعريفا للوفاة، والذي لا يعد عمل المشرع ولو فعل ذلك سوف يعتبر من المسائل الخطيرة، كون العلم يتطور والنظريات تتغير([76]).

وإن اتجهت بعض الدول إلى تحديد لحظة الوفاة في تشريعاتها متخذة معيار الموت الدماغي كالولايات المتحدة الأمريكية، إيطاليا، فرنسا، العراق، وسوريا، إلا أن معظم التشريعات الدولية اتجهت إلى عدم تحديد لحظة الوفاة، مثل الجزائر والأردن، تاركة المجال لذوي الاختصاص وهم الأطباء ففيما تتمثل كيفية تحديد لحظة الوفاة وما هو المعيار الحقيقي للوفاة؟، وعليه سنبرز في الأتي أهم المعايير التي يعتمد عليها في تحديد لحظة الوفاة كمعيار الموت الظاهري **(الفرع الأول)**، ومعيار الموت الدماغي **(الفرع الثاني)**، ومعيار الموت الجسدي **(الفرع الثالث)** مع الإشارة إلى أهم الانتقادات الموجهة لهذه المعايير وتقييمها وترجيح الأقرب للصواب.

الفرع الأول
معيار الموت الظاهري

تعددت تسميات الموت الظاهري بين أوساط المهتمين بإيجاد معيار محدد للموت، فهناك من يطلق عليه المعيار التقليدي للوفاة، وهناك من يعرفه بالموت الإكلينيكي، وأيا كانت التسمية فجميعها تتفق في المضمون، ويقصد بالموت الظاهري توقف العمليات الحيوية في جسم الإنسان والمرتكزة في القلب والتنفس، ووفقا لهذا المعيار فإن الوفاة تحدث بمجرد تأكد الطبيب من توقف القلب والرئتين عن العمل.

---

[75]_ طه محمود أحمد، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001، ص.13.

[76]_ طاهير رابح، المرجع السابق، ص.84.

ويعني هذا القول أن توقف القلب والرئتين عن العمل لا يعني أن الإنسان قد مات بالفعل، وإنما يعني أنه في طريقه الحتمي للموت خلال بضع دقائق حيث يتوقف المخ بصورة تلقائية، فتتوقف العمليات الحيوية ويتحول جسم الإنسان إلى جثة.

وهذا ما يفسر لنا تعريف الدكتور Vigauraux للموت الظاهري بأنه: "**التوقف المؤقت للمقومات الأساسية للحياة، التنفس، والنبض، وخفقان القلب لشخص مازال حيا لكنه يظهر بمظهر الميت**"([77]).

فيعتبر توقف التنفس والقلب والدورة الدموية توقفا لا رجعة فيه علامة هامة وأساسية وفارقة بين الموت والحياة، وبما أن القلب هو الذي يضخ الدم المحتوي على الأكسجين إلى كل خلية في الجسم فإن توقف القلب والدورة الدموية يعني موت جميع خلايا الجسم، ولا تموت هذه الخلايا دفعة واحدة بل بالتدرج وأولها موتا خلايا الدماغ التي تموت بعد انقطاع التروية عنها بأربع دقائق فقط.

واعتبر رئيس المجمع الفقهي الإسلامي بكر أبو زيد في بحثه أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء، أن حقيقة الوفاة هي مفارقة الروح للبدن وأن حقيقة المفارقة هي خلوص الأعضاء كلها عن الروح بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية.

فعلامات الموت عند الفقهاء المسلمين هي انقطاع النفس واسترخاء القدمين وعدم انتصابهما وانفصال الكفين وميل الأنف وامتداد جلدة الوجه وانخساف الصدغين، وبرودة البدن، فإن حدث شك أومات الشخص فجأة فعلى الشخص الانتظار حتى تتبين العلامات، مثلما قال الإمام النووي، وقال الفقيه ابن عابدين أن أكثر الذين يموتون بالسكتة يدفنون وهم أحياء ولهذا فإن تشخيص الموت لا يترك للفقهاء ولعامة الناس وقد تنبهت الحكومات في العالم أجمع إلى ذلك فأوكلت تحديد الحياة بدءا وانتهاء إلى أهل الذكر في هذا المجال وهم الأطباء([78])، وقال الله تعالى: ﴿ **فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾([79]).

تعرض معيار الموت الظاهري للانتقادات من غالبية المهتمين بتحديد معيار للموت، باعتباره معيارا قديما كان يتماشى مع الحقبات الزمنية السابقة وقت أن كان الطب غير متقدم في هذا المجال فقد كان يتعذر على الطبيب في حالة انخفاظ الوظائف الجسمانية لأجهزة الجسم إلى حد يمكن أن تستمر معه الحياة إثبات استمراره في الحياة.

وانتقد معيار الموت الظاهري على أساس أنّه:

---

[77] _ طه محمود أحمد، المرجع السابق، ص.28 و 29.

[78] _ البار محمد علي، « الموت الإكلينيكي والموت الشرعي »، المرجع السابق، ص.143.

[79] _ سورة النحل، الآية 43.

- غير دقيق، بحيث توصل العلم إلى اكتشاف وسائل عديدة للإنعاش تعيد الحياة إلى القلب الذي توقف بصفة مؤقتة، ويحدث هذا كنتيجة لتدليك القلب، أو الصدمة الكهربائية، حيث أن اللجوء إلى وسائل الإنعاش الصناعي، قد يؤدي إلى عودة القلب إلى العمل، أي عودة مظاهر الحياة وكثيرا ما يحدث ذلك عند إجراء العمليات الجراحية، وخاصة كرد فعل لاستعمال أنواع من التخدير، فتظل خلايا المخ حية لفترة بعد توقف القلب والجهاز التنفسي، ولا تموت إلا بعد فترة من عدم إمدادها بالأكسجين اللازم، وعودة الجهاز التنفسي للعمل يؤدي إلى توصيل الأكسجين للمخ، ومن ثم يظل حيا([80]).

- يقف حجرة عثرة أمام التقدم العلمي، فهو لا يساعد على إجراء عمليات زراعة الأعضاء لاستحالة القيام بعمليات نقل الأعضاء المنفردة كالقلب، والكبد، باعتبار أن هذا النوع من الأعضاء يتطلب سرعة استئصالها للمحافظة على قيمتها البيولوجية، فالقلب الذي ماتت خلاياه لا يصلح من الناحية الطبية أن ينقل إلى شخص آخر ([81])، كما لا يمكن من الناحية القانونية استئصال قلب شخص حي لأن ذلك يكون جريمة قتل عمد، وعليه لابد من تحديد لحظة الوفاة أولا حتى يتمكن من استئصال القلب، كما وأنه لا توجد بالنسبة للقلب أجهزة تستطيع أن تؤدي وظائفه مؤقتا إذا لم يتم استئصاله بسرعة.

- أثبت التقدم العلمي في المجال الطبي إمكانية إعادة التنفس إلى العمل عن طريق التنفس الصناعي، وأصبح من الممكن استمرار التنفس وتدفق الدم والتغذية بصورة اصطناعية تلقائية لفترة طويلة تمتد لبضعة أشهر ([82]).

- ومن جهة أخرى فان هذا المعيار أصبح غير كاف لتحديد لحظة الوفاة، لأنه قد يكون القلب ينبض والدورة الدموية تجري، ولكن الدماغ قد أصيب إصابة غير قابلة للإصلاح، وبالتالي فان القلب سيتوقف حتما خلال ساعات، أو أيام على الأكثر من موت الدماغ([83]).

يمكن القول أن الموت الظاهري لا يتعدى كونه حالة وسطا بين الحياة والموت، ومن ثم لا يمكن تشخيصه بأنه موت حقيقي، لأن معنى ذلك منح الأطباء حقا بقتل إنسان حي أو على الأقل بين الحياة والموت دون مسائلتهم جنائيا، وهو ما لا يقره أحد مهما كانت المبررات، ونتيجة لهذه النقائص التي وجهت

---

[80] _ بن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص.22.

[81] _ طاهير رابح، المرجع السابق، ص.86.

[82] _ طه محمود أحمد، المرجع السابق، ص.31.

[83] _ بن سعادة زهراء، المرجع السابق، ص.23.

للمعيار التقليدي للموت، كان من الضروري الالتجاء إلى معيار جديد أكثر دقة لتحديده بحيث يضمن احترام الحياة الإنسانية.

الفرع الثاني
معيار الموت الدماغي

يطلق على هذا المعيار اسم موت الدماغ أو المعيار الحديث للوفاة، ويتعلق الموت الدماغي بتوقف المخ عن العمل وكذلك بتوقف التنفس بصورة طبيعية عن العمل، قال الشيخ محمد متولي الشعراوي: "**الإنسان مكون من أجهزة وسيد هذه الأجهزة المخ، وما دامت الحياة موجودة في خلايا المخ فإن كل شيء جاهز للعمل، لكن إذا ماتت هذه الخلايا انتهى كل شيء**".

وإن اختلف أنصار هذا الاتجاه في تحديد أي جزء من المخ يتوقف فهناك من يرى أن الوفاة تتحقق بموت جذع المخ والذي يوجد فيه مركز التنفس والمراكز الخاصة بالدورة الدموية، وهناك من يتطلب وفاة المخ كاملا والذي يتسع ليشمل القشرة المخية بجانب جذع المخ.

وإن كان يغلب على أنصار هذا المعيار هو الاعتداد بوفاة جذع المخ، والذي إذا أصيب هذا الجذع توقف التنفس وتلف المخ مباشرة بعد عشر ثواني، ثم تتوقف كل أجهزة الجسم بعد ذلك([84]).

فاليوم ونظرا لتطور العلوم الطبية ومعها أجهزة الإنعاش، أمكن تحديد نهاية الحياة الإنسانية بعلامة موت الدماغ الذي عرفته المناجد الطبية والعلمية بأنه التوقف التام للنشاط الدماغي وجذع الدماغ كما عرف الأطباء موت الدماغ بأنه تلف دائم في الدماغ يؤدي إلى توقف دائم لجميع وظائفه بما فيها وظائف جذع الدماغ([85]).

فتوقف القلب وحده دون توقف الدورة الدموية لا يعني الموت، لهذا ينبغي أن ندرك أنه حتى في الحالات التي يعلن فيها الموت بسبب توقف القلب والدورة الدموية والتنفس إلا أن السبب الأول في الوفاة هو انقطاع التروية الدموية عن الدماغ، أي إذا تهشم الدماغ وبالذات جذع الدماغ الذي فيه المراكز الحيوية ومات موتا لا رجعة فيها فإن الإنسان يعتبر ميتا رغم أن قلبه لا يزال ينبض بمساعدة العقاقير وبعض الأجهزة وتنفسه لا يزال مستمرا بواسطة آلة، وهذا بالضبط ما نعبر عنه بموت الدماغ([86]) ويمكن

---

[84]_ طه محمود أحمد، المرجع السابق، ص.33.

[85]_ الموسى محمد خليل علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص.230.

[86]_ البار محمد علي، «الموت الإكلينيكي والموت الشرعي»، المرجع السابق، ص.144.

التعرف على خلايا الدماغ، عن طريق جهاز رسام المخ الكهربائي([87])، فإذا توقف الجهاز عن إعطاء إشارة، دل ذلك على موت خلايا الدماغ، وأصبح الشخص ميتا في حكم القانون.

يذكر الدكتور قلعة جي في بحثه تحديد وقت الوفاة: "**إن مركز الروح هو الدماغ، لأن أي عضو من أعضاء الجسم يمكن استئصاله والاستغناء عنه إلا الدماغ، فالقلب والرئتان والكبد والكلى يمكن استئصالهما واستبدالهما بأعضاء أخرى إنسانية أو صناعية، وتستمر الحياة على ذلك، أما الدماغ فلا يمكن استئصاله واستبداله بغيره، وتلفه يفقد المخلوق الحياة**". وينقل عن ابن النفيس:" **العين آلة البصر وليست باصرة. وإلا لرؤى الواحد بالعينين اثنين، وإنما تتم منفعة هذه الآلة بروح مدرك يأتي من الدماغ، وبرطوبات يكون الروح معها كأنها بعد في الدماغ، وتلك الروح إنما تأتي إلى العين في عصب قريب من جوهر الدماغ**"، فهو إذن يؤكد بأن منبع الروح إنما هو الدماغ، وأن مساره يتم بواسطة الأعصاب.

وفي بداية الثمانينات بدأت المجامع الفقهية الإسلامية تناقش هذا الموضوع المثير باجتماعات مشتركة بين الأطباء والفقهاء، وكانت أول ندوة في هذا الموضوع بعنوان: "ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها" عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت عام 1985، وكانت نتيجتها أن اتجه رأي الفقهاء تأسيسا على عرض الأطباء إلى أن الإنسان الذي يصل مرحلة مستيقنة هي موت جذع الدماغ يعتبر قد استدبر الحياة، وأصبح صالحا لأن تجري عليه بعض أحكام الموت قياسا على ما ورد في الفقه([88]).

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة المنعقدة في عمان عام 1986 حيث قرر المجمع أن الشخص يعتبر ميتا إذا تبينت فيه إحدى العلامتين التاليتين:

1. إذا توقف قلبه وتنفسه توقفا تاما وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه.
2. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل.

كما صدر عن المجمع في قراراته في الدورة العاشرة المنعقدة في أكتوبر 1987 في شأن تقرير رفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان أن: "**المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش، يجوز رفعها إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلا نهائيا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء، أن**

---

[87] _ جهاز يسجل بدقة النشاط الكهربائي الصادر عن حركة الخلايا العصبية في صورة ذبذبات كهربائية، فإذا انعدمت هذه الأخيرة وانعكس ذلك على هيئة خطوط فهذا يعني توقف المخ عن أداء وظائفه.

[88] _ الحسيني أحمد القاسيمي، المرجع السابق، ص.233.

التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان أليا، بفعل الأجهزة المركبة، لكن لا يحكم بموته شرعا، إلا إذا توقف التنفس والقلب، توقفا تاما بعد رفع هذه الأجهزة"([89]).

وإزاء الاتجاه المعارض لهذا المعيار اشترطت لجنة هارفرد الطبية الأمريكية كي يعتبر المريض الذي ظهرت عليه علامات الموت السابق تحديدها ميتا، يتعين إجراء أربعة فحوص خلال 24 ساعة بعد تقرير وفاته، فإذا كانت نتيجة هذه الفحوص سلبية فهذا يعني أنه ميت، وتطلب أنصار هذا الاتجاه حديثا ضرورة التأكد من توقف التنفس أيضا ويتأتى ذلك عن طريق وقف جهاز التنفس الصناعي، فإذا لم تصدر أي حركة فهذا يعني أن جذع الدماغ قد مات كليا.

في ضوء ما سبق يتضح لنا التأييد الكبير لهذا المعيار من غالبية المهتمين بمسألة تحديد لحظة الوفاة، الأمر الذي يقتضي معه التعرف على الانتقادات التي وجهها الاتجاه المعارض لهذا الاتجاه ليتسنى تقييمه، فقد تعرض معيار الموت الدماغي للانتقاد من جانب الأطباء وعلماء الشريعة ورجال القانون.

_ أثبتت مجموعة من علماء الطب في أمستردام بالدليل القاطع أن مخ الشخص الذي اعتبر ميتا وفقا لمعيار الموت الدماغي والذي مضى على موته ثلاث ساعات استمر في إرسال إشارات تدل على وجود حياة داخل الخلايا العصبية للمخ ويمكن باستخدام علاج معين إعادتها إلى سابق نشاطها.

_ حجج المؤيدين للموت الدماغي ضعيفة تفتح المجال لتجارة الأعضاء، وهو ما أشارت إليه مجلة الأعصاب الأمريكية عام 1984 حيث أفادت بأن شخصا كان قد شخصت حالته بموت جذع المخ وبتصوير حركات الأطراف بعد نزع جهاز التنفس الصناعي عنه تبين أنه يحرك جميع هذه الأطراف في حركات متعددة، وقد علق الدكتور دافيد هيل على هذه الظاهرة: "**ترى كم من هؤلاء المرضى الذين تم جني الأعضاء منهم كان ممكننا أن يفيقوا من غيبوبتهم لو تمت لهم إجراءات الإفاقة المعتادة مثل هذه الحالات**".

وقد إعتبر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في 25 جوان 1992 "**من يقوم بانتزاع الأعضاء من أي جسد لم يزل قلبه ينبض، ولم تزل فيه بقية للحياة قاتل نفسا حرم الله قتلها إلا بالحق وتجب محاكمته جنائيا**"([90]).

في ضوء ما سبق يمكن حصر الانتقادات التي وجهت لمعيار الموت الدماغي فيما يلي:

- احتمالات الخطأ في تشخيص موت المخ:

---

[89] _ البار محمد علي، «الموت الإكلينيكي والموت الشرعي»، المرجع السابق، ص.147.

[90] _ طه محمود أحمد، المرجع السابق، ص.38.

وأساس ذلك أن معظم عمليات تشخيص وفاة المخ تتم باستخدام جهاز رسام المخ الكهربائي للاستدلال منه على موت المخ، وهذا الجهاز غير كاف لذلك، فالجهاز لا يعكس من المخ إلا النشاط القريب للمراكز العصبية دون أن يتمكن من إعطاء معلومات كافية عن نشاط المراكز العصبية العميقة وهو ما يعرف بجذع المخ والذي يتواجد به مركزي التنفس والدورة الدموية، مما يحتمل معه أن يكون الشخص الفاقد للوعي والقدرة على الحركة لا يزال حيا.

- الموت الدماغي ليس هو الموت الحقيقي:

فاستمرار التنفس وعمل القلب والنبض كل ذلك دليل على الحياة وإن دلت الأجهزة الطبية على فقدان الجهاز العصبي لخواصه الوظيفية فإن الإنسان لا يعد ميتا، لأن الموت هو زوال الحياة والشواهد العلمية تؤكد ذلك وهو ما أشارت إليه المراجع العلمية ووسائل الإعلام، فقد ثبت أن بعض الحالات التي حدثت فيها غيبوبة أو توقف المخ عن العمل قد أفاقت من غيبوبتها بعد فترات تراوحت بين عدة ساعات أو بضعة أيام وأسابيع، عاد المريض إلى الحياة ومارس نشاطه الطبيعي، وقد سبق ذكر ذلك سابقا.

والقول بأن ذلك يرجع إلى خطأ في التشخيص كافي في حد ذاته إلى هجر هذا المعيار لخطورته لما قد ينجم عنه من قتل إنسان بغير حق، أليس في الانتظار لحين توقف أجهزة الجسم جميعها أكثر أمنا ويقينا في تشخيص حالات الوفاة([91]).

- الإيمان بقدرة الله عز وجل:

نهانا المولى عز وجل عن اليأس من رحمة الله بقوله: ﴿ **وَلَا تَيْئَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ** ﴾([92])، وما ذلك إلا لأن قدرة الله ليس لها حدود، فسبحانه قادر على شفاء خلقه من أي داء مهما كان جسيما، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **{إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداو يا عباد الله}**([93])، لذلك فإذا كان الطب يقف عاجزا عن إيجاد علاج لتوقف المخ، فإن قدرة الله لا حدود لها، ورحمة الله وسعت كل شيء فقد يأتي يوم يتقدم فيه الطب أضعافا مضاعفة عما هو عليه الآن، ويكتشف أن العلامات التي يقرها اليوم لموت المخ نهائيا ليست قاطعة، وأنه من الممكن معالجة المخ وإعادته للعمل مثلما حدث مع توقف القلب والرئتين من قبل فقد كان الطب لا يعرف علاجا له.

- معيار موت الدماغ يفتح الباب أمام الاتجار في الأعضاء البشرية:

---

[91]_ المرجع نفسه، ص.40 و 41.

[92]_ سورة يوسف، الآية 87.

[93]_ العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، المرجع السابق، (كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج1، رقم الحديث 5354)، ص.141.

وما يؤكد ذلك أنّ التعبيرات التي يطلقها البعض مثل موت المخ، موت جذع الدماغ، أو حديث الوفاة ما هي إلا تسميات وجدت مع بداية التفكير في عمليات نقل الأعضاء في بداية الستينات والتي لا هدف منها إلا تحديد حالة للمريض يمكن تبرير جني أعضائه بزرعها في مريض أخر، ولا يتحقق فيها معنى الموت الشرعي([94]).

لذلك يعتبر من الواجبات الأساسية عدم التسرع في إعلان الوفاة، حيث وقعت أخطاء كثيرة على مر التاريخ، حتى بين الأطباء الذين حكموا بموت شخص ما بسبب توقف القلب عن النبض وتوقف الدم عن الدوران، فإذا يفاجئ به يصحو فيرى مشيعيه يريدون دفنه وهو حي، ناهيك عمن يصحو داخل القبر دون مغيث([95]).

ففي ضوء الحجج التي ساقها أنصار هذا الاتجاه، وفي ضوء ما وجه إليه من انتقادات، يمكننا القول دون تردد أن معيار موت الدماغ أقوى بكثير من معيار الموت الظاهري والسابق هجره كليا، إلا أنه رغم ذلك لا يمكننا التسليم به لتأكيد الوفاة لقوة الانتقادات التي وجهت إليه وما أثارته من شكوك حول اعتباره معيارا للوفاة، فلا يمكن التسليم بأن إنسانا لا يزال قلبه ينبض ويحكم عليه بالموت، لما في القتل من إثم عظيم ناهيك عن أن قدرة الله عز وجل ليس لها حدود ولكل داء دواء.

---

[94] _ طه محمود أحمد، المرجع السابق، ص.44-49.

[95] _ القره داغي علي محي الدين، المرجع السابق، ص.479.

الفرع الثالث

معيار الموت الجسدي

يقصد بالموت الجسدي -أو ما يسميه البعض الأخر بالموت الكلي- لدى أنصار هذا الاتجاه توقف كافة الأجهزة الثلاثة الرئيسية للجسم عن العمل بصورة نهائية غير قابلة لإعادتها إلى الحركة من جديد فترة من الزمن تكفي لحدوث تغيرات في الجسم، وتقدر هذه الفترة من 10 إلى 30 دقيقة.

ووفقا لهذا المعيار فإنه لا يكتفي بمجرد توقف القلب والرئتين عن العمل، كما ذهب إلى ذلك أنصار معيار الموت الظاهري، كما لا يكتفي بتوقف المخ عن العمل، كما ذهب إلى ذلك أنصار معيار الموت الدماغي، إذ لابد أن يثبت توقف الأجهزة الرئيسية الثلاثة القلب، الرئتين والمخ عن العمل بصورة غير قابلة للعلاج فترة من الزمن والتي أشير إليها سابقا، تكفي لحدوث تغيرات في الجسم تؤكد حدوث الوفاة.

ويؤيد معيار الموت الجسدي بعض علماء الطب والشريعة الإسلامية والقانون، كالجمعية الطبية البريطانية برئاسة الجراح لورانس إيبل، إذ عرف الدكتور إبراهيم الجندي الموت الجسدي بأنه: "**نهاية الحياة الدنيا لكل حي بخروج الروح من الجسد، وطالما أن الموت هو نهاية الحياة الدنيا، فما هي الحياة الدنيا هذه؟ إنها عبارة عن مجموعة من الأفعال الحيوية يعتمد على سلامة أجهزة رئيسية تسمى الأجهزة الحيوية، وهي عبارة عن الجهاز الدوري والجهاز التنفسي والجهاز العصبي**".

كما تبنى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في دورته الثامنة والعشرين في 25 جوان 1992، حيث تم إقرار الموت الجسدي واشترط ضرورة توقف الأجهزة الثلاثة الحيوية للجسم عن التوقف توقفا غير قابل للإنعاش، وهو ما ذهب إليه الفقيه أبو حامد الغزالي، والعلامة أبو عبد الله محمد بن علي، وسيد طنطاوي، وقد تبنى هذا المعيار مجلس الدولة المصري سنة 1995 حيث عرف الموت بأنه: "**التوقف الذاتي لجميع مظاهر الحياة وأجهزة الجسم وأعضائه بالمدى الزمني الذي تقره الخبرة الطبية الفنية وأن الموت ليس واقعة طبية فقط، ولكن الموت هو أيضا حقيقة دينية وواقعة قانونية وحالة اجتماعية**"([96]).

تعرض معيار الموت الجسدي لانتقادات أقل بكثير من تلك التي تعرض لها معيار الموت الدماغي، وهذه نتيجة طبيعية لأنه تأنى كثيرا في اعتبار الشخص أنه قد مات، فليس بمجرد توقف المخ عن العمل يعد الشخص ميتا، وإنما يتعين توقف القلب والرئتين إلى جانب توقف المخ مع ظهور علامات تدل على موته، وبذلك تفاد هذا المعيار أوجه الانتقادات التي وجهت إلى معيار الموت الدماغي.

---

[96] _ طه محمود أحمد، المرجع السابق، ص.50-54.

ويمكن تلخيص الانتقادات الموجهة لهذا المعيار في النقاط التالية:

- الموت الجسدي ليس هو الموت الحقيقي:

ذهب بعض الأطباء إلى القول بأن الموت الحقيقي لا يتحقق إلا بموت الخلايا في الجسم، وهو ما لا يحدث بالموت الجسدي، فكل ما يحدث هو توقف الأجهزة الرئيسية، أو حتى موتها دون موت الخلايا والأنسجة في كافة أعضاء الجسم، والأكثر من ذلك علامات الموت الجسدي قد تظهر في حالات مرضية مثل الغريق قبل الموت.

والواقع أن علامات الموت الجسدي السابق ذكرها من شأنه التأكد من عدم قابلية هذه الأجهزة الحيوية للإنعاش، وبدء ظهور العلامات على الجثة، وهذه أدلة أكيدة على الوفاة، أما القول بضرورة الانتظار حتى موت الخلايا والأنسجة في الجسم([97])، فإن ذلك يتطلب الانتظار مدة قد تطول حيث أن الخلايا والأنسجة في الجسم قد تستمر وقتا يختلف باختلاف كل عضو على حدة، وحياة الخلايا هذه ما هي إلا استمرار للحياة الاضطرارية التي أشار إليها الفقه الإسلامي والتي لا يستدل منها على استمرار الحياة.

- منع الانتفاع بالأعضاء الآدمية من الموتى:

انتقد أنصار الموت الدماغي معيار الموت الجسدي على أساس أن الانتظار حتى تتوقف الحياة في القلب وعدم الاكتفاء بموت جذع المخ من شأنه تفويت الفرصة عن الانتفاع بالأعضاء الآدمية من الموتى حال كونها لا تزال صالحة للاستعمال لمرضى آخرين([98]).

والواقع أن هذا القول فيه خطر كبير إذ يخشى أن تتحول هذه المسألة إلى الاتجار في الأعضاء البشرية، مما يدفع الأطباء إلى التعجيل بإعلان وفاة الشخص المريض بغية الإسراع بالاستفادة بأكبر عدد ممكن من أعضائه لصالح غيره من المرضى، وهو ما لمسناه فعلا في الواقع العملي، فالمنطق لا يقبل اعتبار شخص ما ميتا وقلبه لا يزال ينبض ولا يزال يتنفس ولو صناعيا، متناسين التقدم الكبير في مجال الطب واحتمال نجاحه في إعادة المخ إلى العمل بعد توقفه.

---

[97]_ نادى بهذا المعيار العديد من أطباء الطب الشرعي، إلا أنه وجهت له عدت انتقادات الأمر الذي يستبعد الأخذ به كون توقف أجهزة الجسم الرئيسية بصورة قطعية تدل على وفاة الإنسان بصفة قاطعة.

[98]_ الأشقر عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص.103.

يمكن القول بأن معايير الوفاة المختلفة التي ظهرت في هذا الصدد يكمن أساسها في أن الموت لا يحدث فجائيا، وإنما يحدث على مراحل: ففي البداية يصاب الجسم بتوقف أحد الأجهزة الثلاثة الرئيسية عن العمل مثل القلب والرئتين والمخ، ثم يبدأ الجهازان الأخيران في التأثر بتوقف الجهاز الأول عن العمل، مما يصيب كلا منهما بالتوقف عقب ذلك، ويؤدي كل ذلك إلى موت الخلايا والأنسجة ثم تحلل أجهزة الجسم إلى عناصرها الأولية([99]).

وعلينا أن نضع في اعتبارنا حقيقة ثابتة وهي أن الأنفس البشرية كلها متساوية ومن ثم لا يجوز التعجيل بحياة شخص بغية المساهمة في شفاء آخرين، كما يجب أن تظل حقيقة أخرى ماثلة أمامنا أن قدرة الله تعالى لا حدود لها فهو سبحانه وتعالى قادر على أن يحي العظام وهي رميم.

وقد كان علماء الشريعة الإسلامية في الحالات التي قد يخفى فيها أمر الموت يتأنون في تجهيز الميت ودفنه، مثل الموت بالصعق والغرق وغيرها، وهو ما ذهب إليه أيضا الشيخ أبو حامد الغزالي([100]) ثم إن الفقهاء قد ذكروا أنه لا يثبت موت الإنسان إلا بعد تحقق العلم اليقيني بالموت، فلا يحكم على أحد بالموت بالشك أو غلبة الظن، بل لا بد من اليقين.

يتلخص مما تقدم أن حقيقة الموت هي مفارقة الروح للبدن، وحقيقة المفارقة هو عجز الجسد عن الانفعال لأثار الروح، أو هو خلوص الأعضاء كلها عن الروح، بحيث لا يبقى جهاز من أجهزة البدن فيه صفة حياتية، وهذا يرجح عدم القول بالموت الدماغي([101])، فمن حق كل إنسان أن يحيا ما قدر له من الحياة ولا يحرم منها وذلك من خلال حماية هذا الحق من الاعتداء من غيره وحتى من نفسه هو.

إلا أن الواقع التطبيقي لحماية هذا الحق يشير إلى الانتهاكات الجسيمة للحق في الحياة، واختلفت الأسباب وتعددت العوامل المؤثرة على هذا الحق، فالأولى هو السعي لتكريس حماية الحق في الحياة واقعيا وليسا إدعاء فقط.

---

[99]_ مرحلة تحلل أجهزة الجسم إلى عناصرها الأولية تعتبر خارج مراحل الموت لأنها تحتاج إلى فترة طويلة تؤدي إلى تعفن الجثة.

[100]_ الأشقر عمر سليمان، المرجع السابق، ص.104.

[101]_ فلفلي محمد بشير، المرجع السابق، ص.33.

الفصل الثاني

حماية الحق في الحياة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان

سلك الإسلام لحماية حق الحياة مستويات متعددة ومتوازية، فكل فرد ملزم بسلامة جسده وصيانة نفسه، فقد جعلت الشريعة الإسلامية الحق في الحياة من حيث الاعتبار وقوة الأثر من مقاصدها الأساسية التي تدور أحكامها كلها عليها ويشمل هذا الحق الجنين في بطن أمه، فإسقاطه بعد نفخ الروح فيه يعد جريمة توجب عقوبة مالية وبدنية على الجاني([102]).

حيث شدد على تحريم قتل النفس بغير حق، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾([103]) إذ جعل الإسلام حق الفرد في الحياة حقا مقدسا فالحق في الحياة ضرورة إنسانية، ومن ثم فإن الحفاظ عليها ليس مجرد حق للإنسان بل هو واجب عليه أيضا([104]).

فالحق في الحياة المكفول بمقتضى المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يلزم الدول بحمايته، وذلك واضح بصريح نص الفقرة الأولى من المادة المذكورة التي توجب حماية الحق في الحياة بمقتضى القانون ولا يعد كافيا في هذا المجال أن تسن الدول تشريعات تجرم الاعتداء على الحق في الحياة بل لابد من أن تتخذ الخطوات والتدابير الفعلية واللازمة لاحترام هذا الحق ولضمان الامتثال للتشريعات التي سنها حماية له وقبل ذلك كله تلك الكفيلة بمنع وقوع الاعتداء ابتداء([105]).

وقد نصت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية على وسائل لحماية الحق في الحياة **(المبحث الأول)** من خلال حماية حق الجنين في الحياة بمنع الإجهاض **(المطلب الأول)** كونه أصل بداية الإنسان وكذا منع جريمة القتل **(المطلب الثاني)** التي تحرم الإنسان من حقه في الوجود والعيش الكريم، ولذلك شرعت عقوبة الإعدام **(المطلب الثالث)** لردع وزجر الأفراد ومنعهم من الاعتداء على حياة البشر بدون حق.

وإن نصت أغلب التشريعات والمواثيق الدولية على حماية الحق في الحياة إلا أن الواقع العملي لحماية هذا الحق **(المبحث الثاني)** عكس ذلك، نظرا للانتهاكات التي يتعرض لها الحق في الحياة من قبل السلطات الحاكمة أو قواتها الأمنية أو بفعل الجماعات الإرهابية **(المطلب الأول)**، كما تؤثر عوامل إنسانية على الحق في الحياة، أخطرها تفشي الظاهرة الإجرامية وكثرة حوادث الطرقات وسرعة انتشار الأمراض والأوبئة القاتلة **(المطلب الثاني)**.

---

[102] _ الغزالي محمد، المرجع السابق، ص.46 و 47.

[103] _ سورة النساء، الآية 93.

[104] _ عمارة محمد، الإسلام وحقوق الإنسان: (ضرورات لا حقوق)، ط 2، دار الشروق، القاهرة، 1998، ص.15.

[105] _ الموسى محمد خليل علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص.14.

المبحث الأول

الوسائل الشرعية والقانونية لحماية الحق في الحياة

الحق في الحياة ليس مجرد فكرة بل لهذا الحق أثار رتبتها الشريعة الإسلامية والقوانين والدساتير والمعاهدات والاتفاقات الدولية وتتجلى أهم هذه الآثار بحفظ النفس الإنسانية، وقد شرع الإسلام الأحكام الحاجية في إيجاد النفس وحمايتها، فطلب رعاية الحامل والجنين وحرم الانتحار وشرع القصاص في النفس لحماية النفس([106]) فأحكام الشرع الإسلامي من بدايتها إلى نهايتها جاءت من أجل الإنسان وحمايته حتى من نفسه.

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن حماية الحق في الحياة شرط أساسي للتمتع بسائر حقوق الإنسان الأخرى التي لا تزيد عن كونها إضافات على نوعية الحياة وظروفها وشروطها، كما أن سائر الحقوق المعترف بها تعتمد في الأساس على وجود الحياة ذاتها، فالحق في الحياة لا يقبل التعطيل أو الاتفاق سواء في الأوقات العادية أم في حالات الطوارئ العامة([107]).

ولا يقتصر احترام حق الإنسان في الحياة على عدم المساس به من جانب سلطات الدولة، بل يتطلب التزام الدولة بمنع الاعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات المختلفة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوقيع العقاب على من ينتهك هذا الحق([108])، إذ يجب ضمانه وحمايته أولا بنص القانون وثانيا من خلال التطبيق، وهذا يعني وجوب قيام السلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الإيجابية لخلق الأمان والاطمئنان في نفس الفرد وحمايته من فقدان حياته بشكل تعسفي([109]).

وما يشهده العالم في الآونة الأخيرة من اكتشافات جديدة في العلوم الطبية كان لها أثرها البالغ في تغيير الكثير من المفاهيم المستقرة سواء في الطب أم القانون، مما دفع بالمشرعين في بعض الدول إلى مواكبة هذا التطور وتغيير ما هو موجود وثابت من الميزات التي اعترفت بها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وإن كان بعضها يعتدي على حياة الفرد.

---

[106] _ الزحيلي محمد، المرجع السابق، ص.86.

[107] _ الموسى محمد خليل علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص.149.

[108] – هنداوي حسام أحمد محمد، المرجع السابق، ص.288.

[109] _ عنبتاوي منذر، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، ط 4، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص.292.

المطلب الأول

منع الإجهاض

لطالما حافظت الشريعة الإسلامية على نفس الإنسان منذ كونه نطفة ويظهر ذلك من خلال حفاظها على حياة الجنين([110])، ويقصد بالجنين الولد في بطن أمه، وقد أسهب علماء الأحياء في وصف مراحل تخلق الجنين وتكوينه، غير أن الوصف الأكثر دقة كان ذلك الوارد في القرآن الكريم بشهادة الأطباء الغربيين([111]) حيث يقول الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾([112]).

وتأكيدا لحماية حياة الإنسان حتى عندما يكون جنينا في رحم أمه يحرم الإسلام الإجهاض استنادا إلى قول الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا**﴾([113]) والإجهاض لغة هو إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو المدة، سواء أكان بسبب المرأة أم غيرها([114]).

هذا، ويصعب القول بأن الحالة الراهنة للقانون الدولي لحقوق الإنسان تجعل من الحق في الحياة شاملا بالضرورة حقا بالرعاية الصحية اللازمة لضمان حق الجنين في الاستمرار والولادة الصحية فاتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 هما الصكان الدوليين الوحيدان اللذان يتضمنان إشارات صريحة إلى حماية الجنين وإلى أن الحق في الحياة يبدأ منذ لحظة الحمل([115]).

وسنحاول فيما يلي التطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض **(الفرع الأول)**، مقارنة بموقف القانون الدولي لحقوق الإنسان **(الفرع الثاني)**.

---

[110]_ زايدي حسينة، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الطب والشرع، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2010، ص.16.

[111]_ بن زيطة عبد الهادي، المرجع السابق، ص.199.

[112]_ سورة الحج، الآية 05.

[113]_ سورة الإسراء، الآية 31.

[114]_ داغي علي محي الدين القره، المرجع السابق، ص.428.

[115]_ الطبال لينا، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010، ص.286.

الفرع الأول
موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض

خلق الله تعالى الإنسان وفضله وكرمه على باقي خلقه، ويعد الجنين بذرة هذا الإنسان فلا عجب أن عناية الله تعالى قد امتدت إليه بالرعاية والاهتمام عن طريق احترام حقه في الحياة([116])، وحتى الجنين الذي ينشأ عن علاقة غير شرعية لا يجوز لأمه ولا لغيرها أن تسقطه لأنه نفس محرمة ولا يجوز المساس بها ولا الاعتداء عليها([117])، ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جاءته امرأة زانية تطلب إقامة الحد عليها فامتنع([118]) وقال لها:{ **حتى تضعي حملك**}([119])، فأي فعل ماس بهذا الحق معاقب عليه شرعا ما لم يكن هناك عذر يبيح هذا الفعل.

وقد عرف الفقهاء الإجهاض على أنه إسقاط الجنين، كما يطلقون عليه لفظ الإلقاء والطرح فالإجهاض معناه إخراج الجنين من بطن أمه قبل المدة الطبيعية للولادة والتي تحدد بمائه وثمانين يوم على الأقل بعد الحمل، وهي اعتداء موجه ضد شروط تكوينه، وعملية الإجهاض تتم بتأثير عوامل خارجية تقطع مدة الحمل بغية إخراج الجنين سواء تم ذلك عمدا أم خطأ، فالشريعة الإسلامية حرمت الإجهاض تحريما مطلقا ولم تفرق بين أن تتم العملية برضا الأم أو بدون رضاها، فالمرأة الحامل في نظر الإسلام مؤتمنة على الجنين في بطنها فلا يجوز لها التفريط فيما اؤتمنت عليه، وإنما الواجب الديني والأخلاقي يوجب عليها المحافظة عليه إلى الزمن الذي حددته مشيئة الله سبحانه وتعالى لانفصاله عنها بالولادة وتصبح له حياة مستقلة أنعم الله بها عليه له حرمته وكرامته الإنسانية([120]).

واستثنى الفقهاء حالة الضرورة القصوى التي تؤدي إلى وفاة الأم إن استمر الجنين في بطنها فإن الحفاظ على حياة الأم إذا كان في بقاء الجنين في بطنها خطر عليها أولى بالاعتبار لأنها الأصل

---

[116]_ علاء رحيم كريم، « حماية حق الجنين في الحياة دراسة في ضوء القانون الجنائي »، مجلة جامعة ذي قار، العدد 2، العراق، 2008، ص.95.

[117]_ الحسيني أحمد القاسيمي، المرجع السابق، ص.105.

[118]_ صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2005، ص.44.

[119]_ الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، (كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم، ج4، رقم الحديث 1555)، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003، ص.225.

[120]_ الياسري سحر مهدي، المرجع السابق.

وحياتها ثابتة بيقين، علما بأن بقاء الجنين سيترتب عليه موت الأم والجنين معا([121]) فإنه يجوز في هذه الحالة إخراج الجنين عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات([122]).

وإذا ولد الشخص مشوها أو في عاهة مستديمة فلا يجوز قتله وإن كان التشويه أو العاهة مفزعة، فإنهاء حياة مثل هؤلاء يعني إنهاء حياة إنسان([123]) فقد صدر عن المجمع الفقهي الإسلامي في قراراته في الدورة الثانية عشر المنعقدة في فيفري 1990 في شأن تقرير إسقاط الجنين المشوه خلقيا أنه: "**إذا كان الحمل قد بلغ 120 يوم، لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلق: إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل، فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء كان مشوها أم لا، دفعا لأعظم الضررين**"([124]).

وتجدر الإشارة إلى وجوب الابتعاد عن الكحول والمخدرات والتدخين، فيؤكد الأطباء أنها من أهم أسباب التشوهات لدى الأجنة في العالم([125])، والدين الإسلامي لا يحرم شيء إلا وبه أذى وضرر لإنسان.

الفرع الثاني

موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الإجهاض

يثار التساؤل عما إذا كان الجنين يعد كائنا بشريا له عقل وروح، ويعتبر التخلص منه إنكارا لحق الإنسان في الحياة، أم أنه لا يعد كذلك، مما يجعل الإجهاض غير مناف للحق المذكور، والواقع أن هناك شبه إجماع على قبول الإجهاض إذا كان الجنين يشكل خطرا على حياة الأم.

ويعتبر إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان هما الصكان الدوليان الوحيدان- كما ذكرنا- اللذان يشيران إلى حماية الجنين وإلى أن الحياة تبدأ من الحمل([126])، وبذلك يكون الإجهاض بصورة عامة محرما منذ هذه اللحظة ما لم تقم ضرورات تبيحه.

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق العربي لحقوق الإنسان، فلا يتناولان

---

[121] _ زايدي حسينة، المرجع السابق، ص.27 و28.

122_ الصديق محمد الأمين، «حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية»، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 07، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1993، ص.269.

[123] _ الخزرجي عروبة جبار، المرجع السابق، ص.248.

[124] _ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1977-2004.

[125] _ زايدي حسينة، المرجع السابق، ص.54.

[126] _ أنظر نص المادة الرابعة من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أعدت في إطار منظمة الدول الأمريكية، سان خوسيه، 22 نوفمبر 1969، ونص المادة الثانية من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أوت 1990.

هذه المسألة، ويكتفيان بالاعتراف بالحق في الحياة لكل إنسان، إلا أنهما لا يجيزان تنفيذ عقوبة الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها، أفلا يعني هذا أنهما يعترفان ضمنيا للجنين بالحق في الحياة، وأن الإجهاض يغدو بالنتيجة محرما بالنسبة إليهما؟، وعلى عكس الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فإنها تكتفي بإقرار الحق في الحياة ولم تعالج مسألة الإجهاض([127]).

وقد أظهرت إحصائيات لسنة 2012 حول نسبة الإجهاض أنه يتم تنفيذ حوالي 46 مليون حالة إجهاض في العالم في كل سنة، والتي من نحو 26 مليون تنسب إلى الدول التي شرعت عمليات الإجهاض، فيما تعود البقية إلى تلك الدول حيث يعتبر الإجهاض فيها غير قانوني، ففي كل عام يتم تنفيذ نحو 1.4 مليون عملية إجهاض في الولايات المتحدة الأمريكية ويصل إلى أكثر من 3000 حالة إجهاض كل يوم، وأكثر سوءا هو حقيقة وجود عدد كبير من عمليات الإجهاض التي تجرى في الدول الفقيرة تمر بلا تسجيل، وبالتالي فإن الخطورة الفعلية لهذه القضية يتم الاحتفاظ بها دائما في طي الكتمان.

وغالبا ما يؤدي الإجهاض إلى موت الأم، أو إصابتها ببعض الأمراض والعاهات المستديمة كالعقم الدائم مثلا، فالإجهاض وتشريعه بالشكل القائم حاليا ترك علامة سؤال كبيرة على الحجة التي يتذرع بها البعض من تشريع مثل هذه القوانين كالقول مثلا أنها جاءت من أجل القيم الإنسانية، لكنها –في الواقع– أعطت صورة سيئة للحضارة الغربية، هذا في وقت حرم الإسلام الإجهاض بشدة وخصوصا عندما يتم تحت ذريعة الفقر وغيرها من الذرائع الواهية([128]).

المطلب الثاني
منع جريمة القتل

جريمة القتل هي من أخطر الجرائم بشاعة، وقد تضمن القرآن الكريم آيات كثيرة تحرم القتل وتدعو إلى احترام حياة الإنسان([129])، منها منع الإنسان من القضاء على حياته وفي ذلك قال الله تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾([130])، كما يمنع على الإنسان أن يقضي على حياة غيره([131]) فالحياة تعطى وتنتهي بمشيئة الله وحده، فحينما حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على الحق في الحياة،

---

[127]_ الخزرجي عروبة جبار، المرجع السابق، ص.157.

[128]_ زايدي حسينة، المرجع السابق، ص.56.

[129]_ عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون: (دراسة مقارنة)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993، ص.46.

[130]_ سورة النساء، الآية 29.

[131]_ صدوق عمر، المرجع السابق، ص.44.

حرمته بصورة مطلقة([132])، وقد قرن القرآن الكريم هذه الجريمة بالشرك بالله: ﴿ **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ﴾([133]).

فهذه الجريمة من أكبر الكبائر ومن أخطر الجرائم وأشدها على الأفراد والجماعة فهي إن تفشت في مجتمع أو بيئة نشرت الرعب والفزع وقضت على الأمن والاستقرار وأشاعت الفوضى وقضت على الروابط الإنسانية([134]).

فلا يجوز للدولة بصورة عامة أن تنهي حياة الإنسان ولا يجوز للأفراد إنهاء حياة بعضهم ولا يجوز للشخص أن يقدم على الانتحار **(الفرع الأول)**، وإذا ا أقدم شخص على إنهاء حياة آخر فإنه يعد مرتكبا لجريمة قتل عمدية موجبة للعقاب، وحتى لو كان إنهاء حياة الشخص بموافقته لمعاناته مرضا لا يرجى الشفاء منه وهو ما يعرف بقتل الشفقة **(الفرع الثاني)**، ولابد أن نشير إلى أن جرائم القتل مثلما تحدث بفعل ايجابي بإزهاق روح إنسان تتحقق أيضا بفعل سلبي بطريق الامتناع عن فعل لإنقاذ حياة المجني عليه وهذا ما يسمى بجرائم الامتناع **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

منع اعتداء الإنسان على نفسه أو على غيره

حق الحياة هو حق مقدس لا يحل انتهاك حرمته ولا استباحة حماه يقول سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**﴾([135])، ولا جدال في خطورة جريمة القتل وتهديدها للكيان الفردي والاجتماعي معا ولذلك كانت عقوبتها صارمة على مر العصور في الشرائع السماوية والوضعية على السواء([136])، فالحياة ليست في الحقيقة ملكا لصاحبها، بل هي هبة من الله تعالى، فلا يحل له الاعتداء

---

[132] _ الخطيب سعدى محمد، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص.13.

[133] _ سورة الفرقان، الآية 68.

[134] _ الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص.86 و87.

[135] _ سورة الأنعام، الآية 151.

[136] _ الزحيلي محمد، المرجع السابق، ص86.

عليها، ولذلك اعتبر الإسلام الانتحار جريمة شنيعة، وأن لصاحبه أشد العقاب في الآخرة([137]) لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: **{من قتل نفسه بشيء من الدنيا عذب به يوم القيامة}**([138]).

هذا، وقد أشار بحث جديد لمنظمة الصحة العالمية أن شخصا واحدا ينتحر كل أربعين ثانية في العالم وأن نحو مليون شخص يموتون في العالم من جراء الانتحار سنويا، ونبه البحث، إلى أن عدد الذين يموتون من جراء الانتحار يفوق عدد الذين يموتون من جراء الحروب، وأن هذه النزعة في تنامي رغم خطورتها وتداعياتها.

وتؤكد منظمة الصحة أن هذا الأسلوب في مغادرة الحياة يعتبر الثالث الأكثر استخداما من قبل الناس الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 44 عاما، ويحذر الخبراء أيضا من أن عدد محاولات الانتحار تفوق العدد المسجل للوفيات من جراء ذلك بعشرين مرة، ما يعني أن عدد محاولات الانتحار تتم سنويا من قبل 20 مليون شخص، وتشير معطيات المنظمة إلى أن أكثر الناس ميلا للانتحار هم سكان الدول المتقدمة ولا سيما الوسطين الأوروبي والآسيوي([139]).

وإذا كان الوعيد شديدا في حق من قتل نفسه دون أن يؤذي غيره، فكيف يكون الحال فيمن أزهق نفسه في تفجير انتحاري لكي يقتل الأبرياء، ويدمر ممتلكاتهم، ويشيع الفتنة والفوضى، ويزعزع الأمن والاستقرار، وإذا كان اعتداء الإنسان على نفسه بتلك المثابة من التحريم والتغليظ في العقوبة فإن اعتداءه على غيره أشد تحريما، وأسوأ عاقبة.

فمن حرص الإسلام على حق الحياة وحماية النفوس أنه هدد من يستحلها بأشد عقوبة قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** ﴾([140])، ويقول صلى الله عليه وسلم: **{لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا}**([141]) وللدلالة على أهمية الحق في الحياة لكل إنسان عند الله عز وجل اعتبرت الشريعة الإسلامية أن من يقتل النفس البشرية البريئة والمؤمنة كأنما يقتل الناس جميعا، ومن يدافع عنها، ويحافظ عليها فكأنما يحافظ على حياة

---

[137] _ السعيد إبن محمود، شرح الكبائر، دارالرشيد للكتاب والقرآن، الجزائر، 2004، ص.205.

[138] _ العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، المرجع السابق، (كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ج4، رقم الحديث 6277)، ص.547.

[139] _ كيف يمكن منع الإنتحار؟، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، **www.who.int/features/qa/24/ar**، تاريخ النشر: 2013/03/15.

[140] _ سورة النساء، الآية 93.

[141] _ الحنيفي أبو الحسن، شرح سنن ابن ماجة القزويني، (كتاب الجراح، باب ما جاء في التشديد في القتل، ج4، رقم الحديث 1868)، دار الجيل، بيروت، 1988، ص.28.

الناس جميعا([142]) فقد قال الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿ **مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾([143])، فإن وقع القتل خطأ فيجب الدية تعويضا للمجني عليه وورثته، مع الكفارة على الجاني.

ويعتبر انتهاك الحق في الحياة أو قتل النفس البشرية جريمة من نوع الجناية التي يعاقب عليها القانون بعقوبات شديدة، تصل في حدتها إلى السجن المؤبد أو الإعدام، فبعض الأفراد في المجتمع يقدمون في بعض الأحيان على ارتكاب جرائم القتل، بقصد السرقة أو الاعتداء على مال الغير أوالشرف، ومهما تنوعت الدوافع فإن ارتكاب جرائم القتل يشكل مشكلة كبيرة في العالم([144]).

الفرع الثاني
تجريم القتل بدافع الشفقة

قام عدد من الباحثين بإطلاق اسم قتل الرحمة على هذا النوع من القتل، إلا أن القتل والرحمة متناقضان من حيث المعنى والمضمون، لذا يرى بعض الباحثين أن تسمية هذا التصرف بالقتل بدافع الشفقة أدق تعبيرا، حيث أن الدافع إلى إنهاء حياة المريض الميئوس من شفائه هو الشفقة عليه، للحد من آلامه التي لا يحتملها، ولا يرجى أمل في الشفاء منها([145]).

وقيل في تبرير هذا النوع من القتل عدة حجج من بينها الحاجة إلى أعضاء لزرعها في أشخاص ينتفعون بها، كما قيل كذلك أن للآباء الحق في اتخاذ قرار بإنهاء حياة الأطفال الذين يولدون مشوهين والمرضى الذين لا يرجى شفائهم، نظرا لمعاناة ذويهم المادية والمعنوية من استمرار وجودهم معهم وعدم جدوى وضعهم في مؤسسات خاصة، كما أن الإنسان حر في تقرير مصيره وله حق التصرف في جسده كيفما يشاء، وأن القتل بدافع الشفقة من شأنه أن يريح المريض من معاناته وآلامه، وأن قيمة الحياة تقاس بمقدار مساهمة الإنسان إبداعا وإنتاجا، فما قيمة الحياة عندما يصبح الإنسان معتمدا على غيره في قضاء

---

[142] _ الخطيب سعدى محمد، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، المرجع السابق، ص.15.

[143] _ سورة المائدة، الآية 32.

[144] _ الخطيب سعدى محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص.22-24.

[145] _ الحجاجحة جابر إسماعيل، « القتل بدافع الشفقة »، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 03، جامعة أل البيت، الأردن، 2009، ص.226.

حوائجه([146])، فالقتل بدافع الشفقة فكرة مادية النزعة اختلقها المجتمع الغربي للتخلص من مرضاهم وكبار السن، وفي ذلك خير دليل على عجز الفكر المادي وإهداره لحقوق الإنسان([147]).

على أن مثل هذه الآراء تتنافى مع الشريعة الإسلامية والأصول الأخلاقية، فالموت الرحيم لا وجه له شرعا لأن الأجل بيد الله، ولا يجوز لأي إنسان التحكم بهذا الأجل سواء المريض أو الطبيب أو حتى أهل المريض، فجميع البشر يتمتعون بالحق في الحياة بمن فيهم المرضى الذين لا يؤمل شفاؤهم، والأطفال المشوهين خلقيا، وسواهم([148]).

فيقول الدكتور محمد سيد طنطاوي رحمه الله شيخ الأزهر: "**ليس قرارا متاحا من الناحية الشرعية للطبيب أو لأسرة المريض أو للمريض نفسه، فحياة الإنسان أمانة يجب أن يحافظ عليها وأن يحفظ بدنه ولا يلقي بنفسه إلى التهلكة وقد حرم الإسلام قتل النفس وتوعد من يفعلون ذلك بسوء المصير في الدنيا والآخرة فقد أكدت شريعة الإسلام على التداوي من أجل أن يحيا الإنسان حياة طيبة، كما أمرت الشريعة الإسلامية الأطباء بأن يهتموا بالمريض وأن يبذلوا نهاية جهدهم للعناية به وعلى الطبيب والمريض أن يتركا النتيجة إلى الله سبحانه وتعالى كما أن على الطبيب ألا يستجيب لطلب المريض لإنهاء حياته وإلا أصبح قاتلا وتعرض للعقاب**".

وأكدت لجنة الفتوى بجامعة الأزهر أن الإسلام يحرم قتل المريض بدعوى الرحمة وقالت اللجنة: "**إن الآجال محددة بعلم الله سبحانه ولا يدري أحد ولا يستطيع تحديد متى يموت ﴿وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأيٍ أرض تموت إن الله عليم خبير﴾([149])، والمرض وحده ليس كافيا في توقع الموت فكم من حالات أجمع الناس فيها على حتمية الموت العاجل ثم كانت إرادة الله عز وجل بالشفاء!! فنتائج الأسباب مظنونة وإرادة الله عز وجل غالبة**."([150]).

ومن الناحية القانونية، يعد هذا النوع من القتل ولا ريب جريمة قتل عمدي، ولا يعتبر طلب المجني عليه أو رضاه مبيحا للقتل أو سببا من موانع المسؤولية، ولكن بعض القوانين تخفف عقوبة القاتل بدافع الشفقة، وقد أجاز القانون الهولندي في العام 2001، قتل الشفقة في ظروف محددة، وقد أشارت

---

[146] _ الموسى محمد خليل علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص.155.

[147] _ كان هذا النوع من القتل يستخدم في مجال الحيوانات، حيث كان الحيوان المريض الذي لا يرجى شفائه والانتفاع به يقتل لإراحته من الألم، وبعدها تطورت الفكرة وأصبحت تطبق على الإنسان، ولم يعرف مصطلح القتل بدافع الشفقة إلا في القرن الثالث عشر من قبل "فرانك باكون" في كتابه المسمى "علاج المرضى غير القابلين للشفاء" حيث اقترح موتا هادئا لهم يقوم به الطبيب من أجل تسهيل الموت وتهدئته.

[148] _ الحجاجحة جابر إسماعيل، المرجع السابق، ص.227.

[149] _ سورة لقمان، الآية 34.

[150] _ الشمري نواف جابر، المرجع السابق.

إحصائية أجريت في هولندا بأن عدد الذين يتم قتلهم طبيا بدافع الشفقة يتراوح ما بين 10–40 ألف نسمة سنويا وأن النسبة العظمى من هذا الرقم يتم قتله بصورة غير قانونية من قبل الأطباء وذلك ليأسهم من علاجهم، بل أن حقائق أخرى في غاية الخطورة تم كشفها وهي حدوث حالات قتل لمسنين في مراكز رعاية المسنين وذلك لوجود عجز في الغرف والإمكانيات المادية بهذه المراكز.

ولا تتضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان أحكاما بهذا الشأن، غير أن الموضوع أثير أمام هيئات الرقابة الاتفاقية في بعض المناسبات، وذهب بعض أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن هذا النوع من القتل لا يتفق مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وانتقد الأعضاء بشكل خاص القوانين الداخلية التي تخفف من عقوبة القتل عندما يكون دافعه الشفقة والنصوص الاتفاقية المتعلقة بالحق في الحياة تستبعد أية صورة من صور قتل الشفقة([151]).

فموضوع القتل بدافع الشفقة غير مستساغ من الناحية الأخلاقية، ومزال القانون بوجه عام يستجيب للمقتضيات الأخلاقية والدينية الرافضة لحرمان الإنسان من الحياة.

الفرع الثالث

منع القتل بالامتناع

مثلما ترتكب جريمة القتل بإزهاق روح إنسان فإنها ترتكب أيضا بالترك أو الامتناع عن إتيان فعل من شأنه إنقاذ حياة هذا الإنسان في حالة كونه مشرفا على الهلاك لأي سبب كان، لذا فإن الشريعة الإسلامية انطلاقا من حرصها الشديد على حماية حق الإنسان في الحياة، اعتبرت الترك أو الامتناع يصلح لأن يكون سببا للجريمة والممتنع عن تقديم يد العون لإنسان مشرف على الهلاك يحاسب عن جريمة امتناعه، حيث يجب عليه شرعا وعرفا أن لا يمتنع عن ذلك هذا ما خلص إليه فقهاء الشريعة الإسلامية([152]).

والامتناع – في الاصطلاح القانوني – هو «**إحجام الجاني عن إتيان فعل إيجابي معين، كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وأن يكون في استطاعة الممتنع القيام بهذا الفعل**» ونستخلص من هذا التعريف أن الامتناع يقوم على عناصر ثلاثة

[151]_ الموسى محمد خليل علوان محمد يوسف، المرجع السابق، ص. 156.

[152]_ الياسري سحر مهدي، المرجع السابق.

هي: (الأول) الإحجام عن فعل إيجابي معين، (الثاني) وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، (الثالث) والصفة الإرادية للامتناع([153]).

وهنا يتضح لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على حماية وصيانة الحق في الحياة لكل الأنفس البشرية، ومدى قيمة وأهمية حياة الإنسان عند الله عز وجل([154])، فالدولة والمجتمع يتوجب عليهما حماية الحق في الحياة لكل إنسان والالتزام بالشرائع السماوية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تضمن هذا الحق لكل الأفراد.

المطلب الثالث

عقوبة الإعدام

لا شك أن لعقوبة لإعدام منزلة رادعة في نفوس الأفراد، لأنها تضع حدا للجريمة بقتل فاعله وإزهاق روحه قصاصا منه، ومن هنا تطرح عقوبة الإعدام مسألة قدسية الحياة الإنسانية ووظيفة العقوبة اجتماعيا([155])، وهي شائكة لأنها موضع جدل قانوني على الساحة الدولية، وموضع اختلاف داخل دوائر حقوق الإنسان ذاتها.

فقد دعا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام 1966 إلى الحد من عقوبة الإعدام، وقصرها على أشد الجرائم جسامة وأحاطها بأشد الضمانات، كما ألحق بالعهد في عام 1989 وثيقة اختيارية، وهي البرتوكول الثاني الملحق بالعهد للدول التي توافق على حظر عقوبة الإعدام ومنذ ذلك الوقت تصاعدت الدعوة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام([156]).

فلا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في أكثر الجرائم خطورة، وهذا يعني اعتبارها حالة استثنائية وأن يجري الحكم بها طبقا للقانون الساري المفعول وقت ارتكاب الجريمة فقط وشرط التقيد بجميع الضمانات الإجرائية([157]).

---

[153] _ عبد الظاهر أحمد، قراءة في حكم محكمة القرن، القاهرة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: **www.kenanaonline.com/users/law/posts/424817**، *تاريخ النشر:* 2012/06/19.

[154] _ الخطيب سعدى محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص.18.

[155] _ تلاإغيل سعيدة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.37.

[156] _ الفقي عماد، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2008، ص.8.

[157] _ عنبتاوي منذر، المرجع السابق، ص.293.

وقد ناد البعض بإلغاء هذه العقوبة نتيجة لقسوتها، بينما ناد البعض الأخر بالإبقاء عليها لما لها من مفعول رادع قوي في المجتمع **(الفرع الأول)**، وهذا الجدل مستمر ويزداد شدة مع تطور وتقدم الدول، وتبدل النظرة إلى معنى العقوبة والهدف الإصلاحي منها، كما اختلف منظور الشريعة الإسلامية لعقوبة الإعدام **(الفرع الثاني)** عن موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من هذه العقوبة **(الفرع الثالث)** فما مصير عقوبة الإعدام بين مؤيدي إلغائها وحق المجتمع في العقاب؟.

الفرع الأول
عقوبة الإعدام بين التأييد والرفض

لم تكن عقوبة الإعدام مثيرة للجدل في التشريعات القديمة، فقد سلم بها الفقهاء دون محاولة لتبريرها كما كان الحكام والمشرعون يأخذون بها دون أن يواجهوا بمقاومة تذكر من المفكرين والفلاسفة أما في العصر الحديث وعلى وجه التحديد منذ الستينات ثار الجدل حول مدى جدوى عقوبة الإعدام وشرعيتها كصورة من صور رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة([158])، فتعد عقوبة الإعدام من أبرز العقوبات التي أثارت حولها جدلا حادا ولا يزال هذا الجدل مثارا حتى وقتنا الحالي.

وبالرغم من اتجاه الآراء والأفكار إلى التقليل من عقوبة الإعدام بل إلغائها في كافة أنواع الجرائم، إلا أن هناك أراء ما تزال تنادي بالإبقاء عليها، وحصر نطاقها في جرائم ذات خطورة معينة وذلك لما تحدثه هذه العقوبة من ردع عام.

وسنسلط الضوء على الاختلاف القائم بين تأييد الإبقاء على عقوبة الإعدام أو رفضها، ومحاولة مناقشة الحجج التي يستندون إليها في ذلك، وتبيان الآراء الراجحة حسب قوة الدليل وقوة الحجة.

أولا: مذهب المؤيدين لعقوبة الإعدام

أشار مؤيدو عقوبة الإعدام إلى أن توقيع الإعدام أمر طبيعي وحق للمجتمع فمن أهم الأفكار التي استند عليها أنصار الإبقاء على عقوبة الإعدام وهي نظرية العدالة المطلقة التي أسسها الفيلسوف الألماني " كانط" أن حق الدولة في العقاب يرتكز على إثبات خطأ المجرم، فإذا ثبت الخطأ فان حق العقاب يرتكز على مقتضيات العدالة بحيث لا يجاوز هذا العقاب ما تقتضيه المصلحة ولا يجاوز ما تقتضيه العدالة([159]).

---

[158] _ الفقي عماد، المرجع السابق، ص.49.

[159] _ جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص.31.

ولا يزال جانب كبير من الفقه يؤيد الإبقاء على عقوبة الإعدام باعتبارها عقوبة لازمة في المجتمع لما تحققه من ردع، ويستند هؤلاء في تأييدهم للإبقاء على هذه العقوبة على دحض حجج من يقولون بإلغائها:

- تحقيق أقصى قدر من الزجر والرهبة في النفس خشية سلب الحق في الحياة، فالفرد قد يتردد مرات قبل الإقدام على ارتكاب جريمته إذ يجد أمام الدافع إلى الجريمة مانعا قويا هو عقوبة الإعدام([160])، وهو ما دفع بعض التشريعات التي ألغتها إلى إعادة النص عليها إزاء ازدياد نسبة الإجرام فيها فالإعدام – إذن – من أهم الوسائل لحماية المصالح الجوهرية داخل المجتمع.
- تحقيق العدالة، أفلا يستحق فعل القاتل بدوره الاشمئزاز لقيامه بسلب المجني عليه حقه في الحياة فهذه العقوبة ترضي شعور المجتمع بأن المخطئ لا بد أن يأخذ جزاءه، كما تؤدي إلى تراجع فكرة الانتقام الفردي([161]).
- في الواقع إن احتمال الخطأ في حكم الإعدام هو نفسه احتمال الخطأ في سائر الأحكام الجنائية الأخرى، فتقرير المشرع للعقوبة شيء وخطأ القاضي شيء أخر، وعلى أية حال فالتشريعات التي تقرر في نصوصها عقوبة الإعدام تحرص على إحاطة الحكم الصادر بها بضمانات شتى نستخلص هذه الأخيرة في الشريعة الإسلامية من مبدأ **{إدرؤا الحدود بالشبهات}**، وتتمثل في مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعبر عنه في التشريعات المعاصرة بلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني([162]).

ومن أجل ذلك نادى أنصار المدرسة الوضعية بالإبقاء على عقوبة الإعدام كوسيلة صالحة لتحقيق الدفاع الاجتماعي، فضرورة إنقاذ الجانب السليم من البنيان الاجتماعي تحتم بتر واستئصال الجانب المريض منه([163])، ولا يمكن لأية عقوبة أخرى أن تحقق الدور الاستئصالي الذي تقوم به عقوبة الإعدام حتى لو كانت هذه العقوبة السجن المؤبد، لأن هذه الأخيرة أضحت في ظل النظم العقابية الحديثة مؤقتة لا تتعدى سنين معينة يفرج عن الجاني بعدها بشروط معينة، ومن ثم تتاح له فرصة لارتكاب جريمة أخرى من الجرائم الخطيرة داخل المجتمع، وبالتالي قيام دولة ما بإلغاء العقوبة بصورة منفردة في أراضيها يؤدي إلى جذب مواطني الدول الأخرى المجاورة لها، ولا سيما المجرمين منهم إلى النزوح إليها لارتكاب ما يشاءون من جرائم دون تعرضهم للإعدام.

---

[160] _ الفقي عماد، المرجع السابق، ص.53.

[161] _ تلاإغيل سعيدة، المرجع السابق، ص.49.

[162] _ الفقي عماد، المرجع السابق، ص.54.

[163] _ جودي زينب، المرجع السابق، ص.53.

ثانيا: مذهب المناهضين لعقوبة الإعدام

يكتسب – دوما – المؤيدون لإلغاء عقوبة الإعدام أنصارا جددا، فالمشاهد أن الدول التي ألغت عقوبة الإعدام في ازدياد مستمر، ولقد أثارت عقوبة الإعدام خلافات عميقة وواسعة، ومن الذين تزعموا الطعن في هذه العقوبة "بيكاريا" الذي ناد بإلغاء عقوبة الإعدام حين قال: "**إن حياة الإنسان لا سلطان لإنسان أخر عليها**"([164])، في حين يرى "البير كامو" أن المجتمع الذي يسعى إلى استئصال أحد أفراده لأنه سيئ ومجرم فهو يفعل ذلك لاعتقاده أنه هو الأخر خال من العيوب، لكن هذا غير صحيح لأن المجرم ما هو إلا نتاج مجتمعه السيئ فالأفراد يكونون على شاكلة مجتمعهم سواء كان سويا أو عكس ذلك([165]).

وتتمثل حجج المناهضين لعقوبة الإعدام التي أسسوا عليها رأيهم فيما يلي:

- إن كانت الغاية من هذه العقوبة هي الزجر والردع، فهناك عقوبات أخرى يمكن أن تحقق وبنجاح تلك الغاية المنشودة، ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أنه إذا كان ثمة أفراد يمنعهم التهديد بالعقوبة من ارتكاب الجريمة فإن ثمة آخرين لا يحدث فيهم التهديد هذا الأثر، ويقدمون على ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بالإعدام.
- إمكانية الخطأ في الحكم واردة، وبالتالي فهذه العقوبة يستحيل إصلاح أثارها، لذلك يرى مناصرو الإلغاء أن الأخطاء القضائية وحدها كافية لإلغاء العقوبة مادام لا يمكن تفاديها بصورة مطلقة([166]).
- يرى المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام أنها تطبق بالدرجة العملية على الفقراء والمجموعات المضطهدة خاصة في البلدان التي تفتقر إلى سيادة القانون والى جهاز قضائي مستقل، ناهيك عن استخدامها كأداة سياسية بيد الحكام خصوصا في الدول التي تفتقر إلى الديمقراطية إذ تصبح العقوبة أداة لإر هاب المعارضين والقضاء عليهم([167]).

إن الضمير الجماعي ينادي بالإبقاء على عقوبة الإعدام وتطبيقها لتحقيق مصلحة العدالة بناء على ضرورة أن يعامل كل فرد طبقا لما اقترفت يداه، فالعدالة تقتضي الاقتصاص منه جزاء لما قام به ضد المجتمع، لذلك نجد أن الشعور الشعبي العام يتمثل دوما في المطالبة بالقصاص من الجاني.

كما أن الهجوم على عقوبة الإعدام والمطالبة بإلغائها واتخاذ المعايير والمبادئ القانونية لعدم مشروعيتها ستؤدي حتما إلى إعادة النظر في بقية العقوبات الأخرى، وكل الحجج التي تقدم لإبطال العقوبة الرئيسية يمكن تقديمها لإبطال بقية العقوبات الأخرى وخصوصا السجن المؤبد مع الأشغال الشاقة والسجن

---

[164] _ تلاإغيل سعيدة، المرجع السابق، ص.53.

[165] _ الفقي عماد، المرجع السابق، ص.60.

[166] _ جودي زينب، المرجع السابق، ص.38.

[167] _ تلاإغيل سعيدة، المرجع السابق، ص.54.

الطويل الأمد وما ينجم عنها من آلام للمجرم وما يمكن أن يعتريها من أخطاء قضائية وما يمكن أن يسفر عنه من عدم المشروعية.

الفرع الثاني
عقوبة الإعدام من منظور الفقه الإسلامي

للشريعة الإسلامية من خلال النصوص والمدونات الفقهية حديث خاص حول عقوبة الإعدام([168]) فهي في عمومها تقرها على بعض الجرائم الخطيرة بشروط خاصة في الإثبات والتنفيذ، وهي لا تتوسع فيها توسع الكثير من التشريعات الوضعية([169]).

فعقوبة الإعدام في معناها الشرعي هي إزهاق روح المحكوم عليه بالطريقة المقررة في الشريعة الإسلامية([170]) والتي يفرضها ولي الأمر بعد صدور الحكم من القضاء جزاء ارتكابه محظورا شرعيا معاقب عليه، ويفهم من هذا التعريف أمران، وهما كون القضاء وحده هو المختص بتطبيق عقوبة الإعدام، وضرورة وجود نص صريح ومباشر على الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، وهو ما يعبر عنه بشرعية الجرائم والعقوبات([171]).

فإذا تحققت الجريمة بجميع شروطها وأركانها وجب الحكم بهذه العقوبة دون غموض أولبس([172])، وهذه الجرائم المسببة لهذه العقوبة هي طائفة قليلة من الأفعال الخطيرة نصت عليها الشريعة، واتفق عليها الفقهاء، وهي جريمة القتل العمد، وجريمة الردة، وجريمة الحرابة، وجريمة الزنا بعد إحصان.

وليس في الشريعة الإسلامية حكم إلا وله غاية، فعقوبة قتل الزاني المحصن إنما تهدف إلى زجر الإنسان عن الفاحشة واختلاط واشتباه الأنساب، وعقوبة المرتد إنما تهدف إلى الحفاظ على سلامة

---

[168]_ لم يرد لاصطلاح الإعدام ذكر في كتب الفقه الإسلامي فالذي استعمله الفقهاء للدلالة على هذه العقوبة، هو اصطلاح القتل.

[169]_ جدي عبد القادر، « هل أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام؟ »، مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص.89.

[170]_ تجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية أوجبت عدم تعذيب الجاني عند إعدامه، واستعمال أداة صالحة لهذا الغرض وأن تزهق روح المحكوم عليه بأيسر الطرق وذلك التزاما بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **{إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته}**، (النووي يحي بن شرف أبو زكريا، شرح النووي على مسلم، (كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، ج1، رقم الحديث 1955)، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، 1996، ص.93.

[171]_ لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك جدي عبد القادر، المرجع السابق، ص.89-103.

[172]_ تلاإغيل سعيدة، المرجع السابق، ص.37.

الاعتقاد الذي يتميز به الإنسان عن سائر المخلوقات وردة الإنسان المسلم إنما تعني خروجه عن أمته وهدمه لأسس المجتمع وكيانه، أما عقوبة قتل المحارب فهي لا تختلف عن عقوبتها في القوانين الوضعية لأنه إنما اعتدى على أهم عناصر رقي المجتمع وهو أمنه، والتشدد في مثل هذه الحالة ضروري لئلا تضيع الحقوق وتنتشر الفوضى.

فالقصاص يتضمن المساواة بين الجريمة والعقوبة، كما أن هذه العقوبة هي الوسيلة الوحيدة لمواجهة الجرائم الخطيرة، أو لعلاج حالات المجرمين الذين لا يجدي معهم الردع أو الإصلاح، وهي الوسيلة الممكنة لتفادي الانتقام الفردي الذي كان من سمات المجتمعات الماضية([173]).

وإذا استوفى القصاص شروطه وجب إيقاعه ما لم يسقط لفوات محل القصاص أو انعدامه بسبب موت الجاني، أو بالصلح، حيث يتفق ولي المجني عليه مع الجاني على سقوط القصاص لقاء مال يدفعه الجاني لهم سواء أكان هذا المال أقل من الدية أم أكثر منها، أو بالعفو، وهو تنازل ولي المقتول عن حقه في القصاص لأن القصاص حق شخصي يسقط بإسقاط ولي المجني عليه لحقه.

وعلى هذا الأساس فإذا كان القاتل مجنونا أو يعاني من بعض الإختلالات العقلية، أو صبيا، فلا يقتص من القاتل أبدا، فمن شروط وجوب القصاص أن يكون القاتل بالغا عاقلا وقاصدا([174])، وقد أجازت الشريعة الإسلامية أيضا وقف تنفيذ الحكم الصادر بالإعدام على المرأة الحامل والمرضعة إلى حين زوال أسباب الوقف([175])، أي أن في حكم القتل المتعمد خيارات أخرى غير القصاص، فحديث النبي صلى الله عليه وسلم واضح الدلالة {**ادرءوا الحدود بالشبهات**}([176])، والشبهة هنا تعني أن أية جناية ينزل مستوى التأكد منها عن اليقين القاطع، يجب أن يسعى لدرء العقوبة وعدم تطبيقها.

مما سبق نستشف أهمية هذا التقسيم، والتي تظهر في عدة أوجه من حيث العفو عن العقوبة، من حيث سلطة القاضي في الحكم بالعقوبة، من حيث قبول الظروف المخففة، ومن حيث إثبات الجريمة حيث يقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ**

---

[173] _ جدي عبد القادر، المرجع السابق، ص.103.

[174] _ عزت حسنين، المرجع السابق، ص.81.

[175] _ تلاإغيل سعيدة، المرجع السابق، ص.48.

[176] _ المباركفوري محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في درء الحدود، ج3، رقم الحديث 1424)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994، ص.573.

تَتَّقُونَ ﴾([177]) فهاتين الآيتين تشيران إلى أن معنى القصاص وغايته، وسمو شرعته تدركه العقول المستقيمة السليمة، ولذلك جعل الله الخطاب لأولي الألباب، فقال الله تعالى: ﴿**يا أولي الألباب**﴾ أي أصحاب العقول المستقيمة المدركة التي تفهم مصلحة الجماعة([178]).

ودفع احترام الحق في الحياة بعض الفقهاء إلى القول بأنه لا يجوز للدولة أن تقرر عقوبة القتل عن غير جرائم الحدود والقصاص المنصوص على عقوبة القتل فيها حتى ولو كانت جريمة خيانة وهم يعدون العقوبة حق لله كلما استوجبتها المصلحة العامة وهي رفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلامة لهم([179]).

وما يمكن قوله هو أن هذه الضمانات المقررة تساهم بشكل أو بأخر في التقليل من نسبة الخطأ المحتمل في الحكم بعقوبة الإعدام، فالخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة لقوله صلى الله عليه وسلم: {**إدرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فاخلوا سبيله فإن الإمام لئن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**}([180]).

من خلال ما سبق، نخلص إلى أنه عندما تتم عملية كتابة تشريع القوانين على أيدي خارقي القانون فإن هؤلاء سوف يسعون إلى التخفيف من حدة العقوبات المفروضة في هذا القانون والتقليل من فرص العمل بها وتنفيذها، فهم في الواقع قلقون على أنفسهم لا على حق الحياة في المجتمع الإنساني وهنا نقطتان تستحقان الالتفات إليهما في هذا المجال، وهما عدم إمكانية أي تشريع من إدارة شؤون المجتمع الإنساني وتطبيق العدالة ما لم ينص على عقوبات مناسبة للجرائم، وشدة العقوبة جاءت من أجل الحد من الجرائم التي قد تحدث في المستقبل.

الفرع الثالث

موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام

حظت عقوبة الإعدام باهتمام بالغ من المجتمع الدولي، حيث أقر القانون الدولي لحقوق الإنسان تقليديا بحق الدول في تنفيذ عقوبة الإعدام كعقوبة على أشد الجرائم خطورة، ولكن المشهد اليوم إزاء هذه العقوبة بات مختلفا عن الموقف التقليدي للقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حد ما، فقد اعتمدت العديد

---

[177] _ سورة البقرة، الآيتين 178 و 179.

[178] _ الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص.88.

[179] _ عوده عبد القادر، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص.57.

[180] _ المباركفوري محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المرجع السابق،(كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في درء الحدود، ج3، رقم الحديث 1424)، ص.573.

من الهيئات والمنظمات الدولية اتفاقيات وبروتوكولات إضافية تهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام في الدول الأطراف([181])، والتي تتمثل خاصة في البرتوكولات التالية:

1- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد نصت المادة الأولى منه على أنه لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول وتتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية، وحظر هذا البروتوكول أي تحفظ على أحكامه، لكنه أجاز للدول الأطراف أن تقصر إلغاء العقوبة على حالة السلم دون الحرب.

2- البروتوكول رقم 6 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ويتشابه مع البروتوكول الأول الإضافي للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حيث النطاق وزمن التطبيق والمضمون.

3- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام وهو شبيه تماما ببروتوكول الأمم المتحدة وببروتوكول مجلس أوروبا السادس.

4- البروتوكول رقم 13 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقد تضمن إلغاء مطلق لعقوبة الإعدام، ومنع إبداء أي تحفظ على أحكامه مهما كان نوعه أومضمونة([182]).

أما فيما يتعلق بالدول العربية، فإن عقوبة الإعدام ما زالت مطبقة في البعض منها، ولكن الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعدل في عام 2004، وضع في المادتين (6) و (7) منه قيودا وضوابط صارمة لتنفيذ عقوبة الإعدام([183])، تشبه إلى حد بعيد الشروط التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية([184]).

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من المنظمات الدولية الإنسانية تعمل في الوقت الحاضر على المطالبة بمنع عقوبة الإعدام مهما كانت الجريمة المرتكبة، وبالفعل فإن العديد من الدول ألغت عقوبة الإعدام([185])، فالجزائر جمدت منذ عام 1993 تطبيق عقوبة الإعدام، والأردن منذ عام 2006، وألغتها

---

[181]_ الفقي عماد، المرجع السابق، ص.11.

[182]_ الخزرجي عروبة جبار، المرجع السابق، ص.159.

[183]_ أنظر نص المادتين (6) و(7) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997 و المعدل في سنة 2004.

[184]_ الخطيب سعدى محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق المرجع السابق، ص.21.

[185]_ الخزرجي عروبة جبار، المرجع السابق، ص.251-255.

بوروندي وتوغو في عام 2009، مما رفع عدد البلدان التي ألغت العقوبة كليا من قوانينها إلى 95 بلدا ووصل عدد البلدان التي أعلنت رفضها لإعدام الأشخاص إلى 102 بلد.

وقد نفذ 18 بلدا عمليات إعدام في عام 2009، ففي القارتين الأمريكيتين، كانت الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الوحيدة التي نفذت عمليات الإعدام، وفي بلدان إفريقيا، لم تقم سوى دولتين بإعدام السجناء، وهما بوتسوانا والسودان([186]).

ووفقا لأرقام صادرة عن منظمة العفو الدولية، فإن 93 بالمائة من عمليات الإعدام التي تم إحصائها قد وقعت في خمس دول هي : الصين وإيران والسعودية وباكستان والولايات المتحدة، فتوجد في الولايات المتحدة الأمريكية 35 ولاية تطبق هذه العقوبة([187]).

وفي رأينا أن الإشكال لا يكمن في عقوبة الإعدام، لكنه يكمن في نوع وطبيعة الجرائم التي تفرض عليها هذه العقوبة، وإلا لما شرعها الإسلام وجعلها جزءا لبعض الجرائم التي حددها بنوعها وطبيعتها، فالأخذ بالاتجاه الوسط هو أعدل المواقف، فلا يصح إلغاء عقوبة الإعدام بالكلية لما تحققه من ردع اجتماعي كفيل بالتقليل من نسب الجريمة، كما لا يصح من جهة أخرى التوسع فيها وإدخال طائفة واسعة من الجرائم تحتها، لما يؤدي إليه من توسيع دائرة الظلم والتعسف والخطأ، وما يفوته من نفوس قد تكون معصومة أو بريئة أو لا تستحق عقوبة شديدة كهذه جزاء ما اقترفته.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، قد ضمنت الحق في الحياة لكل إنسان غير أن الواقع التطبيقي لهذا الحق، يختلف في بعض الأحيان، عن النص التشريعي له.

---

[186] _ بيان صادر عن التحالف العربي لمناهضة عقوبة الإعدام بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: **www.dp.achrs.org/news/266.html**، تاريخ النشر: 2009/05/12.

[187] _ اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام : العالم يقرر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني للتحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام، **www.worldcoalition.org/ar/5th-World-Day-against-the-death-penalty-the-world-decides-/html**، تاريخ النشر: 2007/06/29.

المبحث الثاني:

الواقع العملي لحماية الحق في الحياة والعوامل المؤثرة عليه

أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن المادة السادسة فقرة أولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعالج حقا هو الأسمى من حقوق الإنسان المعترف بها جميعا، وأن قوات الأمن لا تملك حرمان الإنسان منه تعسفا ولأي سبب كان ولو من أجل الحيلولة دون إفلاته من يدها أو منعا لهربه، ودعت اللجنة الدول الأطراف المشتكى ضدها في حالات كهذه إلى وجوب القيام بتحقيق فعال ومستقل لتحديد المسئولين عن القتل، ولمعاقبتهم بعد محاكمتهم وتعويض الضحايا([188]).

وقد حرم الله أشد التحريم، تعذيب الإنسان المسلم أو انتهاك كرامته والحط من قدره، حتى بالكلمة الجارحة أو السخرية منه، قال الله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَومٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ** ﴾([189])، ومن أجل الحفاظ على حق الحياة للإنسان لم يشرع القتال في الإسلام إلا من أجل الحق، ودفاعا عن الحق، وبعد الإنذار والإعلان، كما حرم الإسلام القتال بدافع من التعصب القومي أو العرقي، ووضع قيودا على ممارسة أعمال الحرب فحرم قتل غير المحاربين من النساء والأطفال وكبار السن والمنقطعين للعبادة ما داموا لا يشتركون في القتال فالنبي صلى الله عليه وسلم ضرب مثلا عاليا في أخلاق القتال وآدابه([190]).

ومن الطبيعي أن يكون حق الأفراد في الحياة عرضة للخطر في النزاعات الدولية والداخلية ويمكن القول بأن موت غير المقاتلين يشكل اعتداء على الحق في الحياة، وقد تناولت هيئات الرقابة الاتفاقية هذا الأمر، فانتهت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن غير المقاتلين في النزاعات المسلحة الداخلية ليسوا جزءا من الحرب الأهلية أو النزاع المسلح، ومن غير المقبول القول بأن قتلهم هو من قبيل الدفاع عن النفس، وتعتبر الدول ملزمة بمنع الحروب، وأعمال القتل وأعمال العنف الجماعي الأخرى التي تسبب خسائر في الأرواح بصورة تعسفية([191]).

---

[188] _ الجابري محمد عابد، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002، ص.369.

[189] _ سورة الحجرات، الآية 11.

[190] _ التركي عبد الله بن عبد المحسن، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1998، ص.55-59.

[191] _ الخزرجي عروبة جبار، المرجع السابق، ص. 167.

وفيما يلي سنتطرق إلى الواقع التطبيقي لحماية الحق في الحياة وسنحاول تبيان الفرق الموجود بين ما هو منصوص عليه في الشرع والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والممارسة التطبيقية لهذه النصوص في الواقع المعاش.

المطلب الأول

الواقع العملي لحماية الحق في الحياة

بالرغم من أن الشرائع السماوية والوضعية كرست الحق في الحياة لكل إنسان في نصوصها غير أن هذه النصوص لا يتم الالتزام بها أحيانا، إذ يتعرض هذا الحق في الواقع العملي للانتهاكات من قبل أفراد معينين في المجتمع أو من قبل القوى الأمنية التابعة لسلطة الدولة أو من قبل القوات المسلحة([192]).

ففي تعليق عام لها حول مضمون هذا الحق، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة عن اتفاقية حقوق الإنسان المدنية والسياسية بوجوب منع القتل التعسفي على يد رجال الأمن الأمر الذي يوجب مراقبة الجهات القانونية بدقة لتصرفات رجال الأمن، نظرا لكون الحرمان من الحياة قد اتخذ مظاهر خطيرة تمثلت في اختفاء الأفراد بشكل أدى إلى حرمانهم من الحياة، فإنه يتوجب على الدول الأطراف القيام باتخاذ إجراءات فعالة ومحددة لمنع اختفاء الأفراد ووضع التسهيلات والإجراءات الفعالة للتحقيق الشامل في قضايا الأشخاص المفقودين في ظروف يمكن أن تشكل انتهاكا للحق في الحياة([193]).

فحماية حق الإنسان في الحياة لا يعني حمايته فقط من عدوان الأفراد الآخرين عليه، بل حمايته أساسا من سؤ استعمال السلطة الذي قد يودي بحياته **(الفرع الأول)**، أي حمايته ممن يفترض وجوده أساسا لحمايته وممن يملك وحده قانونا السلطة والوسيلة لحمايته، ويقصد بذلك أعضاء الشرطة والأمن والقوات المسلحة الأخرى. ومن بين التدابير الأخرى لحماية حق الحياة، منع الإرهاب الذي يعرض حياة البشر للخطر ويودي بالأرواح البريئة، كما أنه انتهاك للكرامة الإنسانية([194]).

وإذا كانت الدول الكبرى تدعو إلى السير وفق ميثاق الأمم المتحدة التي ترفض العدوان والنزاعات المسلحة **(الفرع الثاني)** وتنص على حل المشاكل بالوسائل السلمية واحترام حرية الشعوب وإرادتها، وحقوق الإنسان والقيم الأخلاقية الأخرى، وعدم استغلال الدول أو ابتزازها اقتصاديا بغية تحقيق العدالة في

---

[192]_ عنبتاوي منذر، المرجع السابق، ص.293.

[193]_ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات العامة، معهد جنيف لحقوق الإنسان، جنيف، 2009، ص.16.

[194]_ سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.142.

العالم فذلك مخالف للواقع، فانتهاكات حقوق الإنسان تمارس في أنحاء العالم بمباركة ومساندة الدول الكبرى إن لم تكن هي المباشرة أصلا لذلك.

الفرع الأول
انتهاكات الحق في الحياة الناتجة عن التوتر الأمني أو السياسي

أقرت الشريعة الإسلامية بالحق في مقاومة الظلم والفساد ومحاسبة الحاكم الظالم والفاسد والمنحرف عن إتباع أصول الدين، فقد قال الرسول عليه الصلاة والسلام: **{من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان}**([195])، وقال أيضا: **{أفضل جهاد كلمة حق عند سلطان جائر}**([196])، وكذلك قال الخليفة الأول أبو بكر الصديق في خطابه عند توليه الخلافة: **{إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم}**.

لا تخلو بعض الدول من وجود مشاكل سياسية أو توترات أمنية، تحصل أحيانا بين القوات الأمنية التابعة لسلطة الدولة، وبعض الأفراد أو المواطنين الذين ينتمون إلى جماعات أو أحزاب معارضة لسياسة الحكومة أو غير المنتمين إليها، إذ ينتج عنها وقوع قتلى من كلا الجانبين. كما تنشأ هذه الصراعات الأمنية العنيفة، نتيجة تواجد عناصر مسلحة من عصابات إجرامية منظمة، وتقوم بأعمال عنيفة تلحق الضرر بالأفراد والدولة، كالقتل والتفجيرات، وهي كلها أفعال إجرامية تحرمها التشريعات الدينية والدولية والإقليمية والوطنية، كما تحصل انتهاكات الحق في الحياة أثناء التحقيق مع بعض الأفراد نتيجة لتعرضهم للتعذيب في دوائر الشرطة أو في السجون([197]).

ولابد من التذكير هنا بأن الشريعة الإسلامية هي كسائر الشرائع السماوية، حرمت القتل وكل الأعمال العنيفة والمؤذية للناس، ودعت إلى الأخوة والمحبة والسلام والأمان بين البشر جميعا.

---

[195] _ النووي يحي بن شرف أبو زكريا، المرجع السابق، (كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، ج2، رقم الحديث 49)، ص.217.

[196] _ أبادي محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود: شرح سنن أبي داود، (كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ج 1، رقم الحديث 4344)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995، ص.389.

[197] _ الخطيب سعدى محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص.37 و38.

أولا: الانتهاكات الحاصلة أثناء المظاهرات

لا يحق لأية دولة طرف في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية أن تتعدى على حق الفرد في الحياة مهما كانت الحالة التي تتواجد فيها، حتى وإن كانت حالة طوارئ لأنه حق ملازم لكل إنسان([198])، فعند القيام بالمظاهرات الاحتجاجية في بعض الدول تستخدم قوات الأمن السلاح لتفريق المتظاهرين أو المجتمعين، مما يؤدي في الكثير من الأحيان إلى وقوع قتلى من المواطنين المتظاهرين وذلك من أجل بث الخوف في نفوس المتظاهرين، لقمع حرية التظاهر، التي هي وجه من أوجه التعبير عن الرأي الذي تقره الدساتير، وهذا إن دل على شيء، فإنه يدل على تعثر التطور الديمقراطي في الدول التي تحصل فيها هذه الانتهاكات([199]).

وهو ما حدث في الجزائر عند ظهور الأزمة الاقتصادية في سنوات الثمانينات والتي أثرت بطريقة سلبية على الوضعية الاقتصادية للأفراد مما أدى إلى وقوع أحداث أكتوبر 1988 والتي خلفت العديد من القتلى خاصة من فئة الشباب. كما تصاعدت عمليات الاغتيال والعنف في سنوات التسعينات وموروث تجاوزات خطيرة في حق المواطنين، ووصل الوضع إلى قتل المئات من بين قوات الأمن والمواطنين. وتم استخدام قوات الأمن والقوات ضد الشغب وكذلك قوات الدرك الوطني التي لجأت لاستخدام القنابل المسيلة للدموع وحتى الأسلحة النارية قصد استتباب الوضع والتي تعرض لها المواطنون الجزائريون خلال المظاهرات التي ظهرت في ولايات بجاية، تيزي وزو، بومرداس البويرة وسطيف خلال الفترة الممتدة بين 20 أفريل إلى نهاية شهر جوان 2001، وأدت إلى وفاة حوالي 55 شخصا معظمهم من الشباب هذا ما أعلن عنه للصحافة وزير الدولة ووزير الداخلية للجزائر([200]).

وسواء أكان الهدف من تنظيم المظاهرات هو الاحتجاج على القرارات السياسية الداخلية التي تمس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين أو على ارتفاع أسعار السلع والخدمات أو الاعتراض على نتائج الانتخابات التشريعية أو المحلية، أو الاحتجاج على قرارات دولية معينة وسواء أكانت الدعوة إلى هذه المظاهرات، هي من قبل جمعيات مدنية أو عمالية، أو أحزاب سياسية معارضة فإنه لا يجوز للسلطة الأمنية استخدام السلاح في مواجهة المتظاهرين، طالما أن تلك المظاهرات أو

---

[198]– عراد كهينة، المرجع السابق، ص.15.

[199]_ الخطيب سعدى محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص.39 و 51.

[200]_ يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001، ص.32، 45 و 49.

التجمعات سلمية. ويعتبر استخدام السلاح في هذه الحالة تجاوزا للقانون، ويستوجب معاقبة مستخدميه([201]).

ثانيا: الانتهاكات بفعل الإرهاب

ورد تعريف لمصطلح الإرهاب في الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام 2001 جاء فيه:"**العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغيا على الإنسان(دينه، وعقله، وماله، وعرضه) ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو تعريف أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها**"([202]).

لقد أصبح السلام مهددا بالإرهاب الذي يلحق الضرر بالاستقرار والأمن على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، وحملة مكافحة الإرهاب يجب أن لا تتم على حساب حقوق الإنسان، وتجدر الإشارة إلى أن الإرهاب مدعوم من القوى العالمية المعادية للإسلام وعلى رأسها بريطانيا في النصف الأول من القرن العشرين التي زرعت (إسرائيل) ومكنت لها في قلب الأمة العربية والإسلامية والولايات المتحدة الأمريكية في النصف الثاني من القرن العشرين التي تقدم الدعم المادي والمعنوي والسياسي والعسكري دون حدود.

وتشير الوقائع المنشورة في تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، أن المواجهات العنيفة بين أجهزة الأمن وعناصر بعض التنظيمات الجهادية المعارضة، في بعض الدول العربية، يؤدي إلى وقوع قتلى من جانب الطرفين، ومن جانب المدنيين أيضا([203]).

وفي الجزائر قد ساءت وضعية حقوق الإنسان بتوقيف المسار الانتخابي الذي دفع الجماعات المسلحة إلى الظهور وانتهاك حقوق الإنسان، واستهدفت مختلف فئات المجتمع الجزائري سواء

---

[201]_ الخطيب سعدى محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص.38 و39.

[202]_ أل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، « الإرهاب أسبابه ووسائل علاجه »، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 17، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2004، ص.27.

[203]_ الخطيب سعدى محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص.39.

الشخصيات السياسية أو أعضاء المجتمع المدني، حيث اغتالت رئيس جمعية الإرشاد والإصلاح سنة 1994 وكذا أعضاء المنظمة الوطنية للمجاهدين، كما استهدفوا مؤذنين داخل المساجد، وتم قتل القضاة والمحامين ومستخدمي القضاء والمؤسسات العقابية، والمثقفين والفنانين مما اضطر بالعديد من الأساتذة الجامعيين إلى مغادرة الوطن بسبب التهديدات بالاعتداء، حيث قدرت مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أكثر من 1500 أستاذ غادر الوطن، علما أنه تم اغتيال العديد منهم ومن بينهم محمد الصالح جبايلي أستاذ وعميد جامعة باب الزوار في الجزائر العاصمة.

كما تم استهداف النساء خاصة العاملات حيث تم اغتيال أكثر من 300 امرأة، وخلال سنة 1997 تم قتل حوالي 4643 مواطن وذلك سواء عن طريق الاغتيالات الجماعية أو الفردية(**[204]**)، أما المواطنين المقتولين على يد الأمن والمفقودين والمسجونين والمغتالين خطأ فلا تتوفر حولهم الإحصائيات الرسمية.

ولا يمكن أن يتحقق هدف القضاء على الإرهاب بأسلوب تهدر فيه ضوابط القانون وقواعد الأخلاق، بل توسيع نطاق الخروج على القانون، ومن ثم تعميق الغضب وزيادة الإرهاب وإن مقاومة الإرهاب لا تتم بالإرهاب بل بسلطة القانون والعدل كفيل بإضعاف الإرهاب والحد من نفوذه(**[205]**).

وقد وصل الخلط المقصود - من الدول الكبرى الاستعمارية - الذي يكتنف مفهوم الإرهاب إلى حد أن الضحية أصبحت تسمى القاتل وأن القاتل السفاك يطلق عليه اسم الضحية، وأن يوصف الاغتيال الممنهج للفلسطينيين، وقتل أطفالهم ونسائهم وشيوخهم وتدمير بيوتهم مجرد دفاع عن النفس من لدن إسرائيل، وأن يوصف رد الفعل الفلسطيني على هذا العدوان بأنه إرهاب يستحق عقاب الإبادة الجماعية، فهذا منتهى تردي القيم الأخلاقية بالديمقراطية(**[206]**).

ويبدو من خلال ما تقدم، أن وجود بعض الجماعات المتطرفة المسلحة التي تتستر بالدين، في بعض الدول، أدى إلى ظهور أعمال العنف المتبادل بين قوات الأمن وعناصر تلك الجماعات، وسقوط القتلى من جانب الطرفين ومن جانب المدنيين أيضا.

وفي الحقيقة ليست عمليات القتل التي تتم باسم الإسلام سوى مجرد محاولة لإضفاء الشرعية على الأعمال الإرهابية والتي ليس لها علاقة بالدين الإسلامي(**[207]**).

---

[204] _ يحياوي نورة، المرجع السابق، ص.46-48.

[205] _ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص.29.

[206] _ محبوب عبد الحفيظ عبد الرحيم، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد مابين الإسلام وإعلان حقوق الإنسان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

www.uqu.edu.sa ***/page/ar/85694***، تاريخ النشر: 2010/03/12.

[207] _ Benoufella Ramdane, les droits de l'Homme au cœur de l'Islam, edition Houma, Alger, 2006, p.116.

ثالثا: الانتهاكات الناتجة عن استخدام العنف والتعذيب ضد المتهمين

لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: **{إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا}**([208])، كما لا يجوز إجبار الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها وكل من ينتزع بوسائل الإكراه باطل: **{إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه}**([209]). ومهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة([210]).

تنص المادة السابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه:"**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر**"([211])، فاستخدام العنف والتعذيب الشديد للمواطنين المتهمين في قضايا معينة عند التحقيق معهم في دوائر وأقسام الشرطة، أو من قبل بعض أجهزة الأمن، أو عند القبض عليهم، يؤدي أحيانا إلى مقتل البعض منهم.

وتجدر الإشارة إلى أنه، لا يجوز قانونا، استخدام العنف والتعذيب عند التحقيق مع المتهمين أو المعتقلين، ويعاقب رجل الأمن الذي تثبت مسؤوليته عن وفاة الشخص الموقوف في السجن أو في مراكز الاحتجاز لدى دوائر الشرطة، نتيجة التعذيب([212]).

فالتعذيب يحدث في الغالب خلال الأيام الأولى من الاحتجاز أو الاعتقال، وأحيانا يظل أمر المحتجز مغلفا بالسرية فلا يعلم أحد بمكانه إلا سلطات الاعتقال، وفي هذه الظروف قد تنكر السلطات وجود المحتجز وهذا ما ييسر عليها التخلص من غير المرغوب فيهم بالقتل أو ما يؤدي إلى ظاهرة الاختفاء القسري([213]).

---

[208] _ المباركفوري محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، المرجع السابق، (كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المصورين، ج3، رقم الحديث 1751)، ص.353.

[209] _ العسقلاني أحمد بن علي بن حجر،المرجع السابق، (كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، ج4، رقم الحديث 6287)، ص.559.

[210] _ الغزالي محمد، خلق المسلم، الطبعة السادسة، دار الدعوة، الإسكندرية، 1999، ص.216.

[211] _ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966.

[212] _ الخطيب سعدى محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص.41.

[213] _ حوحو رمزي، « دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية »، مجلة المنتدى القانوني، العدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص.91.

الفرع الثاني
انتهاكات الحق في الحياة في حالة النزاعات المسلحة

أقرت الشريعة الإسلامية بحقوق كثيرة للشعوب، وشرعت مقاومة العدوان والظلم، والدفاع عن النفس، وعن الدين، وحرمت الاعتداء لأجل ضمان السلام والأمن والطمأنينة والعدالة بين الأفراد، فقد قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾([214]).

وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية أعطت الأولوية للسلم بين البشر أما القتال فيبقى استثناء في إطار مقاومة المعتدي ومحاربة الظلم والفساد والفتن.

وإذا كان القانون الداخلي والقانون الدولي ومبادئ حقوق الإنسان تقضي بحماية حق الإنسان في الحياة فإن النظام العالمي الجديد على الرغم من أنه خرج من رحم الحضارة الصناعية والتكنولوجية والتطور العلمي الهائل، إلا أنه من جانب أخر توصل إلى اختراع أفتك أنواع الأسلحة التي تدمر البشرية جمعاء، كما اعتمد النظرة المادية على حساب النظرة الإنسانية، وأصبحت حياة البشرية مهددة من اتجاهات عدة منها حالة الحروب([215]).

ففي 12 فيفري 1999 عقد مجلس الأمن جلسة عامة حول مسألة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ولقد أشار إلى أن المدنيين هم المستهدفون في النزاعات المسلحة مما يشكل انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني ومختلف الآليات المتعلقة بحقوق الإنسان، فلا يمر يوم دون أن يكون الأفراد ضحايا للتعذيب أو القتل في النزاعات المسلحة([216]).

إذ سجلت انتهاكات حقوق الإنسان أرقاما كبيرة جراء الجرائم التي اقترفتها الحملة الأمريكية في أفغانستان، حيث أقدمت على حرق مئات الأسرى بالقنابل العنقودية وقذائف النابلم الأميركية المحرمة

---

[214]_ سورة البقرة، الأيات 190-194.

[215]_ الخزرجي عروبة جبار، المرجع السابق، ص.256.

[216]_ يحياوي نورة، المرجع السابق، ص.57.

دوليا، وقتل الآلاف الآخرين من الأسرى عطشا واختناقا، هذا فضلا عن آلاف القتلى من المدنيين من النساء والأطفال والشيوخ([217]).

أما عندما احتلت العراق، فقد ذكرت منظمة الصحة العالمية في دراستها الإحصائية عن عدد القتلى في العراق بين عام 2003 و2006 أنه يتراوح بين 104 ألاف و223 ألف قتيل، كما تؤكد دراسات أخرى قدرت عدد القتلى بمليون قتيل، وهذا ما يدل على أن حق الإنسان في الحياة لا قيمة له في السياسة الأمريكية المعاصرة([218]).

وإذا كان الاحتلال الأمريكي للعراق قد سبب الفوضى الأمنية وانتهاك الحق في الحياة فإن الاحتلال الإسرائيلي لدولة فلسطين، مارس أيضا، العديد من المجازر ومازالت انتهاكاته للحق في الحياة مستمرة. حيث قامت إسرائيل بقتل الآلاف من الفلسطينيين وتهديم المنازل عليهم بتأييد الولايات المتحدة الأمريكية تحت ذريعة الإرهاب، ففي 27 ديسمبر 2008، قامت القوات الإسرائيلية بشن هجوم مسلح على قطاع غزة، وقد خلفت هذه الهجمات خلال 22 يوم 1400 قتيل فلسطيني([219]) وقطعت عن الأطفال الحليب ومنعت المساعدات الإنسانية وتركتهم بلا غذاء ولا كهرباء شهورا تحت الرعاية الدولية الكبرى الساكتة. كما أن العدوان الإسرائيلي على لبنان أدى إلى قتل أكثر من 1300 شخص أغلبهم من المدنيين([220]).

وقد دعا دومنيك شتيلهارت رئيس بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل السلطات الإسرائيلية إلى تفادي مهاجمة المدنيين، إذ يجب ألا يدفع المدنيون ثمن النزاع([221]).

فإسرائيل وأمريكا تعتبران الدولتين الوحيدتين في العالم اللتان أضفتا الصبغة القانونية على عمليات القتل خارج إطار القانون غير مباليتين بكل المواثيق والمعاهدات الدولية الراعية لحقوق الإنسان.

وعرف الشعب الجزائري عبر التاريخ إهدارا لحقوقه بخضوعه للاستعمار، حيث تعرض شعبنا إلى التقتيل والتعذيب من طرف القوات المسلحة الفرنسية، وقد قدر عدد الذين استشهدوا في الجزائر خلال ثورة التحرير بمليون ونصف مليون شهيد([222]).

---

[217] _ عبد الحفيظ عبد الرحيم محبوب، المرجع السابق.

[218] _ الخزرجي عروبة جبار، المرجع السابق، ص.258 و259.

[219] _ Manalo Raymond, « le conflit dans la bande de Gaza », Le fil d'Amnesty, numéro 6, Amnesty international, 2011, p.04.

[220] _ الخطيب سعدى محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق.ص.42-47.

[221] _ الديلمي لطيفة، «اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستنكر وقوع قتلى ومصابين مدنيين»، مجلة الإنساني، العدد 38، القاهرة، 2006، ص.17.

[222] _ يحياوي نورة، المرجع السابق، ص.44 و ص.58.

أما في النزاعات الداخلية، بلغ عدد القتلى في المظاهرات اليمنية منذ بدء الثورة حتى نهاية سبتمبر 2011 حوالي ألفان وأربعمائة وثلاثة وأربعون قتيل، أما عدد القتلى في المظاهرات التونسية على الأقل مائتان وتسعة عشر قتيل حسب ما نقلته البي بي سي عن فريق الأمم المتحدة، وبلغ عدد القتلى في المظاهرات المصرية حوالي ثمانمائة وأربعون قتيل حسب ملخص تقرير لجنة التحقيق وتقصي الحقائق، وتتضارب المصادر في التقديرات والأرقام التي تضعها لعدد ضحايا الحرب في ليبيا عام 2012، فتشير مصادر ليبية إلى أن العدد يصل إلى 35 ألف قتيل من الجانبين، وتؤكد مصادر أخرى أن عدد القتلى يصل إلى 50 ألف أما في سوريا أفاد المرصد السوري لحقوق الإنسان بأن عدد القتلى جراء أعمال العنف في سوريا بلغ أكثر من 36 ألف، معظمهم من المدنيين وهي في ازدياد([223]).

فتعتبر النزاعات المسلحة من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى انتهاكات الحق في الحياة بشكل كبير لأنها توقع عددا كبيرا من القتلى في صفوف المدنيين، فكل النزاعات التي اندلعت في السابق، أو التي تزال مستمرة في بعض البلدان، وسواء أكانت نزاعات داخلية، أو خارجية تشنها دولة أو تحالف دول على دولة أخرى، أو اجتياحا عسكريا عدوانيا ضد دولة معينة، فإنها تخلف ورائها عددا كبيرا من الضحايا والدمار والخراب([224]).

---

[223]_ فورن بولسي، القرن 21 .. صراعات وحروب تهدّد السلام العالمي، لندن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: **www.majalla.com/arb/2011/11/article55228792**، تاريخ النشر: 2011/09/03.

[224]_ الخطيب سعدى محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، المرجع السابق، ص.49.

المطلب الثاني
العوامل المؤثرة على الحق في الحياة

يحارب الإسلام الجرائم لأنه يفترض أن الإنسان يجب أن يعيش من طريق شريف، وأن يحيا على ثمرات كفاحه وجهده الخاص، أي أنه لا يبني كيانه على الجريمة([225])، والإسلام لا يعتبر أي فعل من الأفعال جريمة إلا ما فيه ضرر محقق للفرد والجماعة، ويظهر هذا الضرر فيما يمس الدين، أو العرض، أو النفس، أو النسل، أو المال، وما يترتب على ذلك من فساد وإخلال في المجتمع، والإسلام باعتباره دين صلاح وإصلاح قد تصدى للظاهرة الإجرامية وحرص على الوقاية منها، وحاربها بطرق متعددة، وعلى مستويات مختلفة، وفاق بذلك كل النظم الوضعية في الحد والإقلال من الجريمة.

ومن الحفاظ على عقل الإنسان في نظر الشرع الإسلامي، حرم الخمر لأنها تذهب بالعقل، وتخل بالإدراك والتمييز، وحظر كل ما يؤدي إلى ذهاب العقل، أو إضعاف ملكات الإنسان الفكرية.

ولقد أدرك علماء المسلمين قدر نعمة العقل والإدراك وأثرها في حياة الإنسان، ويدخل في حق الحياة سلامة البدن والحواس والمشاعر، وعلى المسلم تجنب ما يضر به([226]).

وتجدر الإشارة إلى أن التهديدات للحق في الحياة لا تقتصر فقط على النزاعات المسلحة العنف والإرهاب ولكن تشمل أيضا الإجرام المنظم **(الفرع الأول)**، والأمراض والأوبئة المميتة **(الفرع الثاني)**، وحوادث المرور **(الفرع الثالث)** وهي كلها أحداث قاتلة أو تعرض الحياة للخطر.

الفرع الأول
الجريمة

لا يزال حجم الجرائم الواقعة على الأشخاص يمثل تهديدا كبيرا لحق الأفراد في الحياة حيث أدى التطور العلمي الجديد إلى زيادة الجريمة المنظمة التي تفتك بالإنسان([227])، فالجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية اتخذت أبعادا واسعة بحيث صارت وباء واسع الانتشار، ففي ولاية كاليفورنيا التي تحتل بمفردها المرتبة السابعة في قائمة القوى الاقتصادية العالمية فاق الإنفاق على السجون المجموع الكلي لميزانية التعليم نظرا لارتفاع نسبة جريمة القتل بين صفوف المجتمع.

---

[225]_ الغزالي محمد، المرجع السابق، ص.27.

[226]_ التركي عبد الله بن عبد المحسن، المرجع السابق، ص.58.

[227]_ باتر محمد علي وردم، الحق في الحياة والسلامة الجسدية، تقرير حقوق الإنسان في الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، 2006، ص.3.

وتوصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة الجرائم، وبأنها من أكثر الجرائم الدولية خطورة وجسامة وما ذلك إلا بسبب ما تتضمنه هذه الجريمة من انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة، ومن إنكار لحق جماعات كاملة الوجود([228]) وهي جريمة ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كليا أو جزئيا([229]).

وتمثل التنظيمات الإجرامية وتنظيمات عصابات الاتجار بالمخدرات في العديد من الدول خطرا كبيرا على كل من الحكومات والشعوب، ونلاحظ في هذا الصدد أن ظاهرة التجارة الحرة باسم حرية السوق رافقتها نسبة مهولة في ازدياد الجريمة، إذ ارتفع حجم المبيعات في السوق العالمية لمادة الهيروين إلى عشرين ضعف خلال العقدين الماضيين، أما المتاجرة بالكوكايين فقد ازدادت خمسين مرة([230])، وقد أشار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 16 سبتمبر 1986، إلى الآثار السلبية التي تسببها المخدرات والمتمثلة في إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى([231]).

والجلد علنا لمن يقبض عليه متلبسا بتعاطي الخمور والمخدرات هو الحل الأمثل بدلا من تكديس السجون بهؤلاء الأشخاص وإبقائهم لفترات طويلة يزدادون فيها في الأغلب انحرافا، وتطبيق الشرع الإسلامي الحنيف هو الحل الأمثل لمشكلة الخمور والمخدرات وغيرها من المشاكل، وكل طريق غير طريق الشرع يؤدي إلى التناقض وإلى مزيد من المشاكل والمآسي([232]).

وتبقى الحلول منعدمة من أجل حماية مستقبل الطفولة في الجزائر من الاختطاف والقتل البشع فحسب آخر التقارير التي كشفتها مختلف الأجهزة الأمنية الجزائرية، فإن عدد الأطفال الذين اختفوا قسرا في سنة 2012 يقدر بـ 276 طفل، فقد تم إحصاء 15 حالة اختطاف شهريا لأطفال تتراوح أعمارهم من سنتين إلى 10 أعوام تعرض أغلبهم للقتل، وقد عبرت اللجنة الدولية لحقوق الطفل عن قلقها من تفاقم العنف ضد أطفال الجزائر([233]).

---

[228]_ الخزرجي عروبة جبار، المرجع السابق، ص.170.

[229]_ أحمد سي علي، « المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة »، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص.255.

[230]_ الخزرجي عروبة جبار، المرجع السابق، ص.258.

[231]_ بن باز عبد العزيز بن عبد الله، « حكم مهرب ومروج المخدرات »، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 02، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1986، ص. 307.

[232]_ خطاب محمود شيت، « انتشار أم الخبائث »، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 06، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1992، ص.301.

[233]_ ب.عيسى، « 2012السنة الأكثر مأساوية في الجزائر 15 : حالة اختطاف وقتل للأطفال شهريا »، جريدة البلاد، الجزائر، صادرة في 19 جانفي 2013، ص.5.

وعليه ومن الأجدر العودة إلى الشريعة الإسلامية، والالتزام بأحكامها وتنشئة الأجيال الصاعدة تنشئة دينية صحيحة، فالعقوبات الشرعية هي عقوبات رادعة، وأفضل من أن يودع هؤلاء المجرمون في السجون، للتعود على الجريمة والازدياد من الخبرة فيها، ولينفق عليهم من النفقات الطائلة، دون أن يرتدعوا ودون أن يتعلموا ويتعلم من سواهم ضرر جريمتهم.

إلا أن البعض من أعداء الإسلام يحاولون أن يصوروا تطبيق الحدود على أنه تعذيب وقسوة وتنكيل وهم يفكرون في منظر تقطيع اليد، أو الجلد أو الرجم لمن أتى حدا من حدود الله، ويتناسون نهائيا الأضرار التي نجمت عن ارتكابهم الحدود، من أموال الناس التي نهبت والتي ربما تسببت في فقر أصحابها، أو هتك الأعراض، واختلاط الأنساب، وفساد المجتمع، أليس من الأنفع للمجتمع أن تقطع يد كل عام، ويشيع الأمن بين الناس، ويطمئن الناس على أموالهم وأعراضهم بدلا من إشاعة الخوف في نفوسهم وقلوبهم من أولئك الذين يرتكبون جرما في حق أنفسهم قبل أن يرتكبوا جرما أعظم في حق الناس.

الفرع الثاني

حوادث المرور

بالنظر إلى تفاقم حوادث المرور وزيادة أخطارها على أرواح الناس وممتلكاتهم، دعى المجمع الفقهي الإسلامي إلى سن الأنظمة المتعلقة بمنح رخص السياقة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة، والرؤية، والدراية بقواعد المرور والتقيد بها، وتحديد السرعة المعقولة والحمولة، وسن الأنظمة الزاجرة بأنواعها، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور لردع من يعرض أمن الناس للخطر من أصحاب وسائل النقل([234]).

ولا يملك إلا 15% من البلدان قوانين شاملة تتعلق بخمسة عوامل خطر رئيسية هي: السرعة والقيادة تحت تأثير الكحول، واستخدام الخوذات الواقية الخاصة بالدراجات النارية، و أحزمة الأمان وأحزمة ومقاعد الأطفال، فحسب إحصائيات قامت بها منظمة الصحة العالمية، يشهد كل عام وفاة نحو 1.3 مليون نسمة نتيجة حوادث المرور، ويمثل الأطفال والشباب دون سن 25 عاما أكثر من 30% من أولئك الذين يموتون أو يصابون في حوادث المرور، ومن المتوقع أن تودي حوادث المرور بحياة نحو 1.9 مليون نسمة سنويا بحلول عام 2020 إذا لم تتخذ أية إجراءات للحيلولة دون ذلك([235]).

---

[234]_ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1977-2004.

[235]_ الإصابات الناجمة عن حوادث المرور، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، **www.who.int/mediacentre/factsheets/fs297/ar**، تاريخ النشر: 2012/09/12.

ففي دولة الجزائر مثلا، كشف مدير مركز الوقاية والأمن عبر الطرق، عن إحصاء 3457 قتيل ضحايا حوادث المرور خلال الشهور التسعة الأولى من عام 2012 وسجل في دولة تونس خلال نفس السنة وقوع 1623 قتيل، ووفق إحصائيات المنظمة العالمية للصحة والمنظمة الدولية للوقاية من حوادث المرور صنفت الجزائر في المرتبة الخامسة عشر عربيا حسب عدد القتلى مقارنة بعدد السكان، وبالنسبة للإحصاء الخاص بعدد القتلى على المستوى العالمي صنفت الجزائر في المرتبة التاسعة والعشرين عالميا، فيما احتلت الهند المرتبة الأولى متبوعة بالصين والولايات المتحدة الأمريكية، و90 بالمائة من الحوادث يقف ورائها العامل البشري متبوعا بوضعية المركبة والمحيط([236]).

لهذا يجب وضع وتنفيذ إستراتيجية وطنية لمعالجة هذه الأسباب ترتكز على عدد من المحاور بحيث تشمل إيجاد تشريع صارم، وتبني برامج توعوية لنشر الثقافة المرورية بين كافة أفراد المجتمع وقيام الجهات المعنية بمعالجة مواطن الخلل في الطرق، وإعادة النظر بمنهاج وأساليب الفحص الذي يخضع له المتقدمون لطلب رخصة قيادة المركبات، بحيث تصبح أكثر جدية وبعيدة عن المعايير الشخصية، فهذه الظواهر أصبحت مقلقة للغاية وتستوجب مراقبة فعالة للمشاريع الإنشائية، وضرورة تقيدها بقواعد السلامة العامة للحفاظ على سلامة المواطنين([237])، إذ لابد للحكومات من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السلامة على الطرق بأسلوب كلي يقتضي مشاركة قطاعات متعددة (النقل والشرطة والصحة والتعليم).

الفرع الثالث: الأمراض والأوبئة

نهى الله عز وجل المسلمين أن يلقوا بأنفسهم إلى التهلكة بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾([238])، وعلى الإنسان أن لا يضر بحياته أو يلحق بها الأذى فصحة البدن لدى المسلم مناط التكليف وموضوع للتدين والإيمان، وهو ما ذهب إليه النبي صلى الله عليه وسلم([239]) بقوله: {**إن لنفسك عليك حقا وإن لجسدك عليك حقا**}([240])، {**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**}([241]).

---

[236]_ طواهر عزيز، « إحصاء 3457 قتيل ضحايا حوادث المرور منذ بداية 2012 »، جريدة صوت الأحرار اليومية، الجزائر، الصادرة في 18 نوفمبر 2012، ص.3.

[237]_ باتر محمد علي وردم، المرجع السابق، ص.3.

[238]_ سورة البقرة، الآية 195.

[239]_ الجابري محمد عابد، المرجع السابق، ص.110.

[240]_ العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، المرجع السابق، (كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، ج1، رقم الحديث 1874)، ص.257.

241_ الحنيفي أبو الحسن، المرجع السابق،(كتاب الفتن، باب العقوبات، رقم الحديث 4019)، ص.489.

ولاشك أن إهمال الجانب الوقائي والتركيز على الجانب العلاجي، الذي هو نمط الطب الحديث قد أدى إلى مضاعفة المشكلات الصحية بل وإيجاد مشكلات جديدة لا حلول لها([242])، وأوضحت إحصائيات منظمة الصحة العالمية في 01 جانفي 2013 أن نحو 57 مليون شخص في العالم يموتون سنويا جراء الأمراض والأوبئة وغيرها، وتسجيل وفاة ثلاثة ملايين طفل سنويا جراء الإصابة بالأنيميا([243])، بالإضافة إلى سرعة انتقال الأمراض المعدية كالإيدز، جنون البقر وإنفلوانزا الطيور وغيرها من الأمراض التي أدت إلى قتل العديد من الأشخاص، وأسهم عدم اهتمام الدول المتقدمة بصناعة الأدوية المضادة لهذه الأمراض بانتشارها في الدول الفقيرة والنامية([244]).

وقد أشارت رئيسة جمعية "صحة بلا حدود" في دولة البيرو إلى خطورة وضع النساء الحوامل إذ غالبا ما يفقدن حياتهن نظرا لعدم توفر الرعاية الصحية لهن، وندرة مرافق الصحة، ودعت إلى ضرورة تدخل الحكومة لوضع حد لهذه الظاهرة الخطيرة التي تودي بحياة الأم وابنها معا، وذلك في كل نطاق العالم التي تشهد نفس الظروف، من أجل إنقاذ حياة النساء الحوامل وحماية حملهن بتوفير الظروف الصحية والمتابعة الطبية خلال فترة الحمل([245]).

ومن بين الأمراض الأشد خطورة يعتبر السرطان من أهم أسباب الوفاة في العالم فقد تسبب هذا المرض في وفاة 7.6 مليون نسمة في عام 2008، ويمثل تعاطي التبغ أهم العوامل المرتبطة بحدوث السرطان، إذ يقف وراء 22 % من وفيات السرطان العالمية و71% من الوفيات الناجمة عن سرطان الرئة، ومن المتوقع أن يتواصل ارتفاع عدد الوفيات الناجمة عن السرطان على الصعيد العالمي وأن يناهز 13.1 مليون وفاة في عام 2030.

فمن عوامل الخطر الرئيسية المرتبطة بالسرطان تعاطي التبغ والكحول وإتباع نظام غذائي غير صحي وقلة النشاط البدني([246])، كما أن سرطان عنق الرحم الناجم عن فيروس الورم الحليمي البشري من أهم أسباب وفاة النساء في البلدان المنخفضة الدخل([247]).

242_ البار محمد علي، « الرعاية الصحية في الإسلام، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي »، العدد 08، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1995، ص.248-250.

243_ الحق في الصحة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، **www.who.int/mediacentre/news/notes/2010/eb_126_rd_20100119/ar**، تاريخ النشر: 2013/03/24.

244_ الخزرجي عروبة جبار، المرجع السابق، ص. 258.

245 _ Elma Claudia, « lutter contre la mortalité maternelle au Pérou », Le fil, volume 40, numéro 03, Amnesty international, 2010, p. 03.

246_ خطاب محمود شيت، المرجع السابق، ص.301.

247_ السرطان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الصحة العالمية، **www.who.int/mediacentre/factsheets/fs297/ar**، تاريخ النشر: 2012/09/12.

ويعد الطاعون وبأ يهدد حياة البشر إذ ينتقل عن طريق براغيث الفئران والكلاب والقطط ومن ثم إلى الإنسان، وقد تمكن العلماء من إثبات أن ميكروب الطاعون يمكن أن يعيش في أكثر من مائتي نوع من القوارض، بل يوجد أيضا في بعض الخفافيش والأرانب.

لذا كانت الأوامر النبوية بالعزل والحجر الصحي سابقة لكل التصورات والإجراءات الطبية والوقائية طول هذه العهود والآماد، فمبادئ الحجر الصحي لم تعرف إلا بعد معرفة الميكروبات وطريقة انتقالها، ومن هو حامل الميكروب، وكيف يمكن أن يكون صحيحا معافى من ينقل المرض إلى غيره، كل هذه معلومات حديثة لم نتوصل إليها إلا في القرن العشرين([248]).

ولا تخفى الأمراض الناتجة عن الآفات الاجتماعية وأخطرها آفة المخدرات، والتي تعرض حياة الإنسان للخطر، وقد أجمع الفقهاء على تحريم المخدرات بكافة أنواعها وأسمائها وهذا الحكم مستفاد نصا من القرآن الكريم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله: **{كل مسكر خمر وكل خمر حرام}**([249])، فمن بين الانعكاسات السلبية للمخدرات زيادة الوفيات الناتجة عن تناول جرعة زائدة من المخدرات([250]).

وقد بلغت أعداد متعاطي المخدرات نحو 210 مليون متعاطي خلال عام 2010، الأمر الذي تسبب في وفاة نحو 200 ألف نسمة على مستوى العالم، كما يتسبب تعاطي المخدرات عن طريق الحقن في نقل عدوى فيروس نقص المناعة البشرية المسبب للإيدز وعدوى الفيروسات الكبدية. وقد أثبتت الدراسات أن غالبية هذه الحالات لشباب في العقد الرابع من العمر، في حين يموت 2.3 مليون شخص سنويا بسبب الكحول و 5.1 مليون شخص بسبب تدخين السجائر([251]).

ولا يوجد أي مبرر لجعل أحكام الخمر تختلف عن أحكام المخدرات، فأغلب القوانين الوضعية تبيح استخدام الخمور والترويج لها وصناعتها، بينما تجرم ترويج المخدرات وتهريبها والاتجار فيها رغم أن

248_ البار محمد علي، « الطاعون بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم »، مجلة المجمع الفقهي، العدد 11، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1998، ص.175-207.

249_ النووي يحي بن شرف أبو زكريا، المرجع السابق، (كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم الحديث 2001)، ص.48.

250_ أحمد جبوري، المفيد في الترجمة والتعريب، ج 2، دار العلم للملايين، بيروت، 2000، ص 123.

251_ تجارة المخدرات في العالم 210 مليون متعاطي و200 ألف وفاة عام 2010، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنع الإرهاب، **www.unodc.org/unodc/ar/terrorism/index.html**، تاريخ النشر: 2013/03/24.

تقارير منظمة الصحة العالمية والهيئات الطبية العديدة ووزارات الصحة تتحدث عن المضار الصحية الرهيبة لاستخدام التبغ والخمور([252]).

هذا، وقد قال أرنولد توينبي في كتابه "محاكمة الحضارة" أن الإسلام هو الدين والنظام الوحيد الذي استطاع ويستطيع أن يجتث مشكلة الخمور من جذورها([253])، ولسنا ندعي أن الأساليب الدينية النابعة من تعاليم الإسلام تقضي على الإدمان وتشفي المدمنين مدفوعات بعاطفتنا الدينية ولكن الأطباء الذين اطلعوا على الشريعة الإسلامية من المسلمين وغير المسلمين، أكدوا أن الإسلام وحده يقضي على الإدمان قضاء مبرما ويعالج أسبابه معالجة ناجعة تجعل المدمن إنسانا سويا.

ولهذا كانت الوقاية خير من العلاج، فصحة الإنسان أمانة لديه يجب عليه الحفاظ عليها، وتجنب كل ما يؤدي إلى هلاكها وهلاكه هو حتما، فالحق في الحياة قبل أن يكون حقا يتمتع به سائر البشر فهو ضرورة وواجب يجب الحفاظ عليه والعناية به.

ولا يتسع المقام لتفصيل أوجه الحماية والحفاظ على كيان الإنسان، الذي استخلفه الله في الأرض: ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾([254]) وهي خلافة تكريم وتكليف وتشريف لبني الإنسان، لعبادة الله وحده، وتعمير الأرض بالحق والخير والسلام لبني الإنسان.

---

[252]_ البار محمد علي، « المخدرات في الفقه الإسلامي على ضوء المعطيات المعاصرة »، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 03، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1989، ص.117.

[253]_ البار محمد علي، « الرعاية الصحية في الإسلام »، المرجع السابق، ص.258.

[254] – سورة البقرة، الآية 30.

خاتمة

يمكن القول في نهاية هذه الدراسة أن الحق في الحياة يبقى الركيزة الأساسية لمجتمع يطمح إلى الحفاظ على القيم والمبادئ الإنسانية التي لطالما نادت بها الشريعة الإسلامية، ونموذج للحقوق التي أصبحت أكثر نصاعة ووضوحا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وينبغي تأكيد ذلك من خلال القواعد العديدة التي تعترف به، وصيانته بطرق وأساليب علمية تمنع من انتهاكه.

فبالرغم من إقرار الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فقد بقي عرضة للانتهاك، وبنسب متفاوتة بين دولة وأخرى، ومن عهد لأخر، وهذه الانتهاكات على اختلاف أنواعها ولدت مشكلة كبيرة في العالم، ويمكن إرجاع أسباب هذه المشكلة بداية، إلى غياب الضمير الإنساني لدى بعض الأفراد، سواء أكانوا حكاما أو محكومين، نتيجة قلة إيمانهم بالله فالإنسان غير المؤمن بالله، ينعدم لديه الضمير ولا شيء يردعه عن ارتكاب الجرائم أو الانتهاكات لحقوق الإنسان.

وهذا يدل على أن القوانين والأنظمة لا تستطيع وحدها أن تردع الإنسان بشكل كلي عن ارتكاب انتهاكات الحق في الحياة، ولكنها تستطيع أن تخفف من نسبة هذه الانتهاكات، بفعل العقوبات التي تفرضها على مرتكبيها، ولكن هذه العقوبات قد لا تطال كل منتهكي الحق في الحياة، وخاصة الذين يملكون السلطة أو المال أو النفوذ ولعل هذا الواقع يشكل تعبيرا عن الوضعية المأساوية التي يعيشها الإنسان اليوم والذي يعاني فيه التمادي في انتهاك حقه في الحياة، ومواصلة حروب الإبادة ضده باسم هذا الحق ذاته.

وأمام هذه الانتهاكات للحق في الحياة نتساءل عن دور منظمات حقوق الإنسان والأمم المتحدة والدول الكبرى الراعية لحقوق الإنسان كما تدعي هي الحد من هذه الانتهاكات، والملفت للنظر أن أشد الانتهاكات المرتكبة في مواجهة الحق في الحياة وقعت في ظل الأمم المتحدة التي كان من أبرز أهدافها المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ولنا أن نتساءل أيضا ألا تشكل مثل هذه الانتهاكات تهديدا للأمن والسلم الدوليين؟ لاسيما وأن هذه النزاعات الداخلية كثيرا ما تتطور لتكون نزاعات دولية.

ونشير إلى أننا حاولنا من خلال دراستنا هذه الوقوف فقط على بعض أوجه الحماية الشرعية والتشريعية وحاولنا التركيز على مكامن الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها هذا الحق، ويمكن تلخيص أهم الاستنتاجات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة في النقاط الآتية:

- إن الحقيقة المؤكدة هي كون الإسلام أكمل وأسمى وأشمل وأبقى من جميع المواثيق والاتفاقيات والقوانين الوضعية الخاصة بضمان حماية الحق في الحياة للإنسان فهو الأصلح لكل زمان ومكان ويقوم على احترام آدمية الإنسان أيا كانت ديانته.
- اهتمام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية بحياة الإنسان، من خلال التأكيد على الحق في الحياة.

- يشكل تحديد بداية ونهاية الحياة محلا لجدل فقهي كبير، بسبب اختلاف المعايير المعتمدة في ذلك.

- ينقسم الفقه الإسلامي في تحديد بداية الحياة الإنسانية بين معياري حدوث الإخصاب، وميعاد نفخ الروح، ويترتب عن هذا الانقسام الاتفاق في تحريم الإجهاض في مرحلة ما بعد نفخ الروح في الجنين، والاختلاف في إباحة الإجهاض_ لدواعيه_ في الفترة ما بين حدوث الإخصاب ونفخ الروح.

- على الإنسان في القوانين الوضعية أن يراعي حقوق الآخرين في الحياة لكنه غير ملزم بأي شيء إزاء حياته هو، في حين أن للحياة في النظرة الدينية من الأهمية بحيث لا يحق للإنسان أن يعرض حياة الآخرين للخطر، كما لا يحق له أيضا أن يلحق الضرر بحياته هو فالحياة ليست حقا قابلا للتخلي عنه أو منحه للغير، كي يكون بإمكان الشخص أن يتخلى عنه ساعة شاء أو يسمح لغيره أن يقوم بقتله. وقد شرع في القتل العمد أقسى عقوبة وهي عقوبة الإعدام وتسمى القصاص.

- إن عقوبة الإعدام من العقوبات الاستثنائية والخطيرة، والتي لا تنفذ على المحكوم عليه إلا بعد محاكمات طويلة واستثنائية، يتأمن من خلالها للمتهم الحق في إبداء كل ما من شأنه إثبات براءته، وطريقة الإعدام يجب أن تخضع لشروط معينة كسهولة الموت وسرعته، وأن أحسن الطرق لذلك هي السيف، الرمي بالرصاص والمقصلة وذلك لتوفر شروط الإحسان.

- لو تمت دراسة القصاص بعيدا عن روح العداء والكراهية والأحكام السلبية المسبقة وبأسلوب علمي حيادي لكان واضحا للعيان أن القصاص راعى مسألة الردع إلى جانب رعايته للعواطف الإنسانية، لأن الإسلام لا يصر على إجراء القصاص في كل الحالات، بل إنه وضع إلى جانب القصاص عدة خيارات أخرى وعلى رأسها العفو، هذا إلى جانب أن عملية القصاص لا تنفذ بالقاتل إلا مع توفر الشروط السالفة الذكر.

- تعتبر الحروب سببا رئيسا من أسباب انتهاكات حق الإنسان في الحياة، فهي تقضي على البشر ولا ينتج عنها سوى الدمار والخراب والقتلى والجرحى، فالعنف لا يولد إلا العنف.
- آن العقوبات التي تفرضها القوانين على مرتكبي الجرائم، لردع الناس عن ارتكاب جرائم أخرى تساهم في تخفيض نسبة الإجرام في العالم، ولكنها لا تكفي وحدها لمعالجة مشكلة الإجرام، وأكبر دليل على فشل الإجراءات المتبعة لحماية سلامة المجتمع الإنساني وضمان الأمن لأرواح الناس وأموالهم هو الإحصائيات المخيفة التي تصدر حول مستوى الجرائم في البلدان الغربية والأوروبية وهي البلدان التي تدعي مراعاتها لحقوق الإنسان وامتلاكها لأفضل القوانين على الإطلاق، ونحن إذا لاحظنا وجود تلك الجرائم في البلدان الإسلامية – بنسبة أقل طبعا– فإن ذلك بسبب واحد من أمرين: إما بسبب عدم التطبيق الصحيح والدقيق للحدود والقوانين الإسلامية، وإما تحت تأثير وإيعاز للدول الكبرى الاستعمارية في ظل الحرية الإعلامية حيث أعدت الأرضية اللازمة لظهور وانتشار الجرائم وأدى ذلك إلى تعريض الأذهان والأفكار لمختلف السلوكيات والتصرفات السلبية.

أما أهم الاقتراحات التي يمكن إبدائها في هذا المجال فتتمثل فيما يلي:

- نشر الوعي عبر الوسائل الإعلامية بالأحكام الدينية التي تعزز القيم الأخلاقية لديهم وتحي ضمائرهم، فيتقون الله في أعمالهم وتصرفاتهم مع الآخرين ويمكن أن يتم ذلك عبر برامج تثقيفية دينية وتوجيهية تبين أهمية التزام الإنسان بالمبادئ الأخلاقية في تعامله مع الآخرين لأن من شأن ذلك نشر الأمان والاطمئنان والسلام بين البشر جميعا.

- أن تكفل جميع الضمانات اللازمة للمحكوم عليه بالإعدام بدءا من المحاكمة العادلة، مرورا بإثبات الجرائم بالأدلة والبراهين، وإعطاء المجال للمحكومين لاستئناف الحكم أو نقضه، فكل إنسان يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بالأدلة والبراهين لا بالهوى تطبيقا لحديث رسول الله **{إدرؤا الحدود بالشبهات}**([244]).

- أن يهتم المجتمع بالوقاية والتي هي خير من العلاج، ذلك إذا قلت الجرائم في المجتمع قل تطبيق هذه العقوبة، فلا يعالج الصحيح بل المريض هو الذي يعالج، فلابد من تنظيم الهيئة الاجتماعية في حالاتها المختلفة، اجتماعيا، اقتصاديا، تربويا، دينيا، وأخلاقيا.

---

[244] _ سبق تخريجه، أنظر الصفحة 54.

- العمل على محاربة كل أشكال الجريمة خاصة المتاجرة بالمخدرات التي تعد أفيون الشعوب لأنها مصدر لجرائم أخرى كالاغتيالات التي تزهق أرواح بشرية كثيرة يوميا. إضافة إلى الجرائم الإرهابية وهذا لا يتأتى إلا بتكثيف التعاون بين الدول للقضاء على هذه الجرائم.
- ومن جهة أخرى ينبغي على المسئولين في الدولة، الاهتمام بأوضاع الناس الاقتصادية والاجتماعية، سواء من خلال إيجاد فرص العمل لتشغيل العاطلين عن العمل من أجل تأمين كفايتهم المادية، أو من خلال تأمين التعليم المجاني في كافة مراحله للفقراء، وبهذا يتطلب تسخير كل الجهات والوسائل المتاحة ليس للتحسيس فحسب وإنما للتحذير من خطورة الإساءة أو المساس بحق الإنسان في الحياة وحمايته من كل اعتداء.

تم بحمد الله وعونه.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية.

- القرآن الكريم
- **كتب الأحاديث النبوية:**

1. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الريان للتراث، القاهرة، 1986.
2. الحنيفي أبو الحسن، شرح سنن ابن ماجة القزويني، ج4، دار الجيل، بيروت، 1988.
3. أبادي محمد شمس الحق العظيم، عون المعبود: شرح سنن أبي داود، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
4. المباركفوري محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، ج3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
5. الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ج4، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، 2003.
6. النووي يحي بن شرف أبو زكريا، شرح النووي على مسلم، ج4، دار الخير للطباعة والنشر، دمشق، 1996.

- **كتب الفقه الإسلامي:**

1. الصالح أحمد، حقوق الإنسان في عصر النبوة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
2. الحسيني أحمد القاسيمي، علامات الحياة والممات بين الفقه والطب، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
3. السعيد ابن محمود، شرح الكبائر، دار الرشيد للكتاب والقرآن، الجزائر، 2004.
4. الغزالى محمد، خلق المسلم، الطبعة السادسة، دار الدعوة، الإسكندرية، 1999.
5. التركي عبد الله بن عبد المحسن، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1998.
6. الأشقر عمر سليمان، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

7. القره داغي علي محي الدين، فقه القضايا الطبية المعاصرة، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2005.

- **الكتب القانونية الخاصة والعامة:**

1. الخطيب سعدى محمد، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
2. الخطيب سعدى محمد، أسس حقوق الإنسان في التشريع الديني والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
3. الخزرجي عروبة جبار، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2012.
4. الفقي عماد، عقوبة الإعدام في التشريع المصري تأصيلا وتحليلا، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2008.
5. الغامدي عبد اللطيف بن سعيد، حقوق الإنسان في المصادر الأساسية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2001.
6. الشكري علي يوسف، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
7. الموسى محمد خليل علوان محمد يوسف، القانون الدولي لحقوق الإنسان:(الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
8. الجابري محمد عابد، حقوق الإنسان في الفكر العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2002.
9. الزحيلي محمد، حقوق الإنسان في الإسلام، دار إبن كثير، دمشق، 1997.
10. الغزالي محمد، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الرابعة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.
11. الطبال لينا، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2010.
12. حمبلي حمود، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
13. سعد الله عمر، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1993.

14.عزت حسنين، جرائم القتل بين الشريعة والقانون: (دراسة مقارنة)، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1993.
15.عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، الطبعة 3، دار الكتب القومية، القاهرة، 2006.
16.عوده عبد القادر، الموسوعة العصرية في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، 2001.
17.عنبتاوي منذر، الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، الطبعة 4، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998.
18.عمارة محمد، الإسلام وحقوق الإنسان: (ضرورات لا حقوق)، الطبعة 2، دار الشروق، القاهرة، 1998.
19.صدوق عمر، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
20.طه محمود أحمد، المسؤولية الجنائية في تحديد لحظة الوفاة، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2001.
21.مصيلحي محمد الحسيني ، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
22.هنداوي حسام أحمد محمد، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.

- **الرسائل والمذكرات الجامعية:**

1. الشمري نواف جابر، القتل الرحيم بين الشريعة والقانون، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي، الجامعة الخليجية، الكويت، 2009، محملة من الموقع الإلكتروني التالي:
www.hdrmut.net/vb/showthread.php?t=299543، تاريخ النشر: 2009/03/18.
2. بومعزة فطيمة، الأليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة الماجستير في قانون المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.
3. بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة الماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

4. تلاإغيل سعيدة، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، مذكرة الماستر في القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
5. جودي زينب، عقوبة الإعدام بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، مذكرة الماجستير في العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.
6. عراد كهينة، ضمانات حماية حقوق الإنسان في الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، مذكرة الليسانس في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2002.
7. فلفلي محمد بشير، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
8. زايدي حسينة، حكم إسقاط الجنين المشوه بين الطب والشرع، مذكرة الليسانس في الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2010.
9. يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001.

- **المقالات:**

1. الحجاحجة جابر إسماعيل، « القتل بدافع الشفقة »، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 03، جامعة أل البيت، الأردن، 2009، ص.226.
2. أل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد، « الإرهاب أسبابه ووسائل علاجه »، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 17، مكة المكرمة، 2004، ص.27.
3. أحمد سي علي، « المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الناجمة عن العدوان على غزة»، مجلة المفكر، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص.255.

4. البار محمد علي، « المخدرات في الفقه الإسلامي على ضوء المعطيات المعاصرة »، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 03، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1989، ص.117-126.
5. البار محمد علي، « الرعاية الصحية في الإسلام، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي »، العدد 08، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1995، ص.248-258.
6. البار محمد علي، « الموت الإكلينيكي والموت الشرعي »، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 11، مكة المكرمة، 1998، ص. 119-136.
7. البار محمد علي، « الطاعون بين الطب وحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم »، مجلة المجمع الفقهي، العدد 11، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1998، ص.175-207.
8. الصديق محمد الأمين، « حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية »، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 07، مكة المكرمة، 1993، ص.269.
9. الديلمي لطيفة، «اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستنكر وقوع قتلى ومصابين مدنيين»، مجلة الإنساني، العدد 38، اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر، القاهرة، 2006، ص.17.
10. ب.عيسى، «2012السنة الأكثر مأساوية في الجزائر 15 : حالة اختطاف وقتل للأطفال شهريا»، جريدة البلاد،الجزائر، الصادرة في 19 جانفي 2013، ص.5.
11. بن زيطة عبد الهادي، « بداية الحياة الإنسانية وأثارها القانونية بين القانون الفرنسي والقانون الجزائري »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص.196-203.
12. بن باز عبد العزيز بن عبد الله، « حكم مهرب ومروج المخدرات »، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 02، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1986، ص.307.
13. بن خوجة محمد الحبيب، «عصمة دم الجنين المشوه»، العدد 04، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1990، ص.269.
14. جدي عبد القادر، « هل أقرت الشريعة الإسلامية عقوبة الإعدام؟ »، مجلة المفكر، العدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص.89-103.
15. خطاب محمود شيت، « انتشار أم الخبائث »، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 06، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1992، ص.301.

16.حوحو رمزي، « دور المنظمات والهيئات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية »، العدد 07، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص.91.
17.علاء رحيم كريم، « حماية حق الجنين في الحياة دراسة في ضوء القانون الجنائي »، مجلة جامعة ذي قار، العدد 2، العراق، 2008، ص.95.
18.طواهر عزيز، « إحصاء 3457 قتيل ضحايا حوادث المرور منذ بداية 2012 »، جريدة صوت الأحرار اليومية، الجزائر، الصادرة في 18 نوفمبر 2012 »، ص.3.
19.طاهير رابح، « حماية الحق في الحياة في إطار ميثاق الأمم المتحدة »، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص.82-86.

- **المواثيق الدولية:**

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
2. اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بتوصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 جانفي 1951، وفقا لأحكام المادة 13 منها.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 منه.
4. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب توصية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44، المؤرخ في 15 ديسمبر 1989، دخل حيز النفاذ: في 11 جويلية 1991، وفقا لأحكام المادة 8 منه.
5. الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، تمت إجازتها في نطاق مجلس أوروبا، روما، 4 نوفمبر 1950.
6. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أعدت في إطار منظمة الدول الأمريكية، سان خوسيه، 22 نوفمبر 1969.

7. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا)، جوان 1981.
8. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أوت 1990.
9. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار مجلس جامعة الدول العربية 5427، المؤرخ في 15 سبتمبر 1997.

- **القرارت:**
  - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1977-2004.
- **التقارير:**
  - باتر محمد علي وردم، الحق في الحياة والسلامة الجسدية، تقرير حقوق الإنسان في الأردن، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الأردن، 2006، ص.3.

- **الوثائق:**

1.اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليقات العامة، معهد جنيف لحقوق الإنسان، جنيف، 2009.

2. منظمة العفو الدولية، دليل إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، flashprint entreprises، لندن، 1991.

3.مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان، الإرهاب ومكافحة الإرهاب، الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

- **المعاجم والقواميس:**

1. أحمد جبوري، المفيد في الترجمة والتعريب، الجزء 2، دار العلم للملايين، بيروت، 2000.
2. سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2005.
3. نجار إبراهيم، القاموس القانوني، الطبعة 7، مكتبة لبنان، بيروت، 2000.

- **مواقع الأنترنت:**

1. الياسري سحر مهدي، الحق في الحياة في الشريعة والقانون، بغداد، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=97201، تاريخ النشر: 2007/05/21.
2. عبد الظاهر أحمد، قراءة في حكم محكمة القرن، القاهرة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: **www.kenanaonline.com/users/law/posts/424817**، تاريخ النشر:2012/06/19.
3. فورن بولسي، القرن 21 .. صراعات وحروب تهدّد السلام العالمي، لندن، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:
www.majalla.com/arb/2011/11/article55228792، تاريخ النشر: 2011/11/03.
4. محبوب عبد الحفيظ عبد الرحيم، حقوق الإنسان في ظل النظام العالمي الجديد مابين الإسلام وإعلان حقوق الإنسان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: **www.uqu.edu.sa /page/ar/85694**، تاريخ النشر: 2010/03/12.
5. الموقع الإلكتروني للمرصد العربي لمناهضة عقوبة الإعدام، **www.dp.achrs.org**.
6. الموقع الإلكتروني للتحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام، **www.worldcolation.org**.
7. الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية، **www.who.int**.
8. الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنع الإرهاب، **www.unodc.org**.

ثانيا باللغة الفرنسية:

- **Ouvrages :**

1. Benoufella Ramdane, les droits de l'Homme au cœur de l'Islam, edition Houma, Alger, 2006.
2. Wachsmann Patrik, les droits de l'Homme, 5 ème édition, édition Dalloz, Paris, 2008.

- **Articles :**
    1. Elma Claudia, « lutter contre la mortalité maternelle au Pérou », Le fil, volume 40, numéro 03, Amnesty international, 2010, p. 03.
    2. Manalo Raymond, « le conflit dans la bande de Gaza », Le fil d'Amnesty, numéro 6, Amnesty international, 2011, p.04.

- **Dictionnaires :**

- Cornu Gérard, vocabulaire juridique, presses universitaire de France, Paris, 1987.

الفهرس

المحتويات **الصفحة**

مقدمة.....**01**
الفصل الأول: ماهية الحق في الحياة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.....**05**
المبحث الأول: المقصود بالحق في الحياة.....**07**
المطلب الأول: تعريف الحق في الحياة.....**08**
الفرع الأول: التعريف الفلسفي للحق في الحياة.....**09**
الفرع الثاني: التعريف الطبي للحق في الحياة.....**10**
الفرع الثالث: التعريف الفقهي للحق في الحياة.....**10**
الفرع الرابع: التعريف القانوني للحق في الحياة.....**11**
المطلب الثاني: الأساس الشرعي والفكري للحق في الحياة.....**13**
الفرع الأول: الأساس الشرعي للحق في الحياة.....**13**
الفرع الثاني: الأساس الفكري للحق في الحياة.....**16**
المبحث الثاني: النطاق الزماني للحق في الحياة.....**18**
المطلب الأول: بداية حياة الإنسان.....**19**
الفرع الأول: معيار الإخصاب.....**20**
الفرع الثاني: معيار نفخ الروح.....**21**
الفرع الثالث: معيار الولادة.....**23**
المطلب الثاني: نهاية حياة الإنسان.....**24**
الفرع الأول: معيار الموت الظاهري.....**25**
الفرع الثاني: معيار الموت الدماغي.....**28**
الفرع الثالث: معيار الموت الجسدي.....**33**
الفصل الثاني: حماية حق الإنسان في الحياة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.37
المبحث الأول: الوسائل الشرعية والقانونية لحماية الحق في الحياة.....**38**
المطلب الأول: منع الإجهاض.....**39**
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من الإجهاض.....**40**
الفرع الثاني: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من الإجهاض.....**41**

المطلب الثاني: منع جريمة القتل.....42
الفرع الأول: منع اعتداء الإنسان على نفسه أو على غيره.....43
الفرع الثاني: تجريم القتل بدافع الشفقة.....45
الفرع الثالث: منع القتل بالامتناع.....47
المطلب الثالث: عقوبة الإعدام.....48
الفرع الأول: عقوبة الإعدام بين التأييد والرفض.....49
أولا: مذهب المؤيدين لعقوبة الإعدام.....49
ثانيا: مذهب المناهضين لعقوبة الإعدام.....51
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام من منظور الفقه الإسلامي.....52
الفرع الثالث: موقف القانون الدولي لحقوق الإنسان من عقوبة الإعدام.....54
المبحث الثاني: الواقع العملي لحماية الحق في الحياة والعوامل المؤثرة عليه.....57
المطلب الأول: الواقع العملي لحماية الحق في الحياة.....58
الفرع الأول: انتهاكات الحق في الحياة الناتجة عن التوتر الأمني أو السياسي.....59
أولا: الانتهاكات الحاصلة أثناء المظاهرات.....60
ثانيا: الانتهاكات بفعل الإرهاب.....61
ثالثا: الانتهاكات الناتجة عن استخدام العنف والتعذيب ضد المتهمين.....63
الفرع الثاني: انتهاكات الحق في الحياة في حالة النزاعات المسلحة.....64
المطلب الثاني: العوامل المؤثرة على الحق في الحياة.....67
الفرع الأول: الجريمة.....67
الفرع الثاني: حوادث المرور.....69
الفرع الثالث: الأمراض والأوبئة.....70
خاتمة.....75
قائمة المراجع.....80
الفهرس.....90